



قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية: السنة الحادية والخمسون

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

ينشر مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن سنوياً. ويضم المجلد الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال عام ١٩٩٦ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتب المسائل في كل جزء وفقاً لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنياً.

وقد رقت القرارات وفقاً لترتيب اتخاذها، يلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/52

المحتويات

الصفحة

٩	 عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٦
١	 القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٦
١	الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن
١	 صون السلم والأمن الدوليين
١	 الحالة في بوروندي
١٣	 الحالة في أنغولا
	البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:
٣٢	 الحالة في كرواتيا
٤٨	 الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٥٧	 الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٦٠	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
٦٠	للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة .
٦١	 الحالة في يوغوسلافيا السابقة
٦٦	 الحالة في جورجيا
٧٣	 الحالة في الشرق الأوسط
٨٠	 الحالة في الصومال
٨٧	 الحالة في ليبيا
٩١	 الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
٩٦	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
٩٦	الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم
٩٦	والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا،
٩٦	إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
١٠١	 الحالة المتعلقة برواندا
١٠٦	 الحالة في أفغانستان

المحتويات (تابع)

١١٢	 الحالة في سيراليون
١١٥	 إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
١١٨	 المسألة المتعلقة بهاييتي
١٢٥	رسائل فيما يتعلق بالعلاقات بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية
١٢٧	 الحالة بين العراق والكويت
	البنود المتعلقة بخطة للسلام:
١٣٤	 خطة للسلام: حفظ السلام
١٣٥	 إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
١٣٨	 الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية
١٤٥	 الحالة في كمبوديا
	التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)
١٤٦	
١٤٧	 الحالة في الأراضي العربية المحتلة
	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
١٤٩	
١٥٠	 الحالة في قبرص
	رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ..
١٥٥	رسالتان إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ..
١٥٥	
١٥٦	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
١٦٤	 الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظرت فيها مجلس الأمن
١٦٤	 أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن
	محكمة العدل الدولية:
١٨٣	 ألف- انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية
١٨٣	 باء- انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

المحتويات (تابع)

١٨٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
١٨٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
١٨٥	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
١٨٦	توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
١٨٧	البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٦
١٨٩	القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٦
١٩٣	القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٦

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٦

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٦ كما يلي:

الاتحاد الروسي

ألمانيا

إندونيسيا

إيطاليا

بوتسوانا

بولندا

جمهورية كوريا

شيلي

الصين

غينيا - بيساو

فرنسا

مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

هندوراس

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٦

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة في بوروندي^(١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦١٦، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي"

"رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/1068)"^(٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام بشأن التطورات في بوروندي^(٤). ويشاطر المجلس الأمين العام قلقه البالغ إزاء الحالة في بوروندي، التي اتسمت بما يجري كل يوم من أعمال القتل وسفك الدماء والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وهو يدين بأشد العبارات الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال التي يجب أن تتوقف فورا. ويشجع المجلس جميع الدول على اتخاذ التدابير التي ترى أنها ضرورية لمنع هؤلاء الأشخاص من السفر إلى الخارج وتلقي أي نوع من الدعم. وهو يؤكد من جديد قلقه العميق إزاء محطات الإذاعة التي تثير الكراهية وتحض على أعمال إبادة الأجناس ويشجع جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على التعاون على تحديدها وتفكيكها. كما يطلب المجلس إلى جميع الأطراف المعنية في بوروندي ممارسة الحد الأقصى من ضبط النفس والامتناع عن جميع أعمال العنف. وهو يؤكد من جديد أن جميع الذين يرتكبون

الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بارتكابها مسؤولون فرديا عن تلك الانتهاكات وينبغي محاسبتهم. وفي هذا السياق، فإنه يؤكد الأهمية التي يوليها لأعمال لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بقراره ١٠١٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ويتعهد بأن يدرس بعناية الرسالة الواردة من الأمين العام والمؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ التي تتضمن تقريرا مؤقتا عن تلك الأعمال^(٥).

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الهجمات التي وقعت مؤخرا على موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، التي أدت إلى تعليق تقديم المساعدة الأساسية إلى اللاجئين والمشردين وإلى انسحاب الموظفين الدوليين مؤقتا. ويرحب المجلس بقرار الأمين العام بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين القيام بزيارة بوروندي لكي تبحث مع السلطات البوروندية الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحديث الحالة. وهو يؤكد أن السلطات في بوروندي مسؤولة عن أمن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية وأمن اللاجئين والمشردين هناك ويطلب من حكومة بوروندي أن توفر الأمن المناسب لقوافل الأغذية وللموظفي المنظمات الإنسانية.

"ويرحب المجلس بتولي الممثل الخاص الجديد للأمين العام لشؤون بوروندي مهامه، ويطلب من جميع الأطراف المعنية دعم جهوده. وهو يثني على العمل الذي يضطلع به مكتب الممثل الخاص في السعي إلى تشجيع الحوار والمصالحة الوطنية في بوروندي، كما يثني على الدور الذي تؤديه منظمة الوحدة الأفريقية هناك. وهو يرحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بتمديد ولاية بعثتها في بوروندي لفترة ثلاثة أشهر أخرى وتعزيز العنصر المدني لتلك البعثة. كما يرحب المجلس

بنتائج مؤتمر رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى الذي عُقد بالقاهرة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ويؤيد عمل الأفراد الذين عينهم المؤتمر لتيسير حل الأزمة ويؤكد مرة أخرى على الأهمية التي يوليها لتصرف جميع الدول وفقاً للتوصيات الواردة في إعلان القاهرة^(١) وللتوصيات المعتمدة في المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وهو يؤكد على أهمية إيلاء المجتمع الدولي اهتماماً مطرداً للحالة في بوروندي ويشجع الدول الأعضاء على تكثيف الاتصالات والزيارات.

"ويحيط المجلس علماً بالمقترحات المشار إليها في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وسينظر في هذه المقترحات والمقترحات الأخرى التي قد يتقدم بها الأمين العام في ضوء التقارير التي سيتلقاها من بعثة السيدة أوغاتا ومن ممثله الخاص في بوروندي. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينظر في الدور الذي يمكن أن يضطلع به موظفو الأمم المتحدة في المنطقة وما يمكن أن يقوم به موظفو الدعم الآخرون من دور في بوروندي.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لاتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٢)، التي تشكل الإطار المؤسسي للمصالحة الوطنية في بوروندي وللمؤسسات الحكومية التي تنشأ وفقاً لها. وهو يطلب مرة أخرى من جميع الأحزاب السياسية والقوات العسكرية وعناصر المجتمع المدني في بوروندي أن تحترم اتفاقية الحكم احتراماً تاماً وتنفذها تنفيذاً كاملاً وأن تقدم دعمها المتواصل لمؤسسات الحكم المنشأة وفقاً لها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن أعمال لجنة التحقيق الدولية في بوروندي^(٤) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط الأعضاء علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم. وهم يؤكدون أيضاً الأهمية التي يعلقونها على أعمال اللجنة، وعلى التحقيقات

التي تجريها. كما يؤكدون ضرورة تعاون جميع من يعينهم الأمر تعاوناً تاماً مع اللجنة. ويرحب أعضاء المجلس بما أبلغ إليهم من ممثلكم من موافقة منظمة الوحدة الأفريقية على السماح لمراقبيها في بوروندي بمرافقة موظفي اللجنة أثناء أداء عملهم في ضوء الحالة الأمنية.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى قيامكم بإحاطتهم علماً أولاً بأول عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة، وإلى تلقي التقرير النهائي المطلوب في قرار المجلس ١٠١٢ (١٩٩٥) في حينه".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٢٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثلي بوروندي وزائير إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/1068)^(٥)

"رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/36)^(٦)

القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٧)،

وقد نظر في الرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والمؤرختين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٨)، و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٩)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في بوروندي وما يشكله ذلك من تهديد لاستقرار المنطقة كلها،

وإذ يدين بأشد العبارات المسؤولين عن تزايد أعمال العنف، بما في ذلك أعمال العنف ضد اللاجئين وموظفي منظمات المساعدة الإنسانية الدولية،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على استمرار تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين في بوروندي،

وإذ يؤكد أيضا مسؤولية السلطات في بوروندي عن أمن الموظفين الدوليين واللاجئين والمشردين هناك،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالزيارة التي قامت بها مؤخرا مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى بوروندي، بناء على طلب الأمين العام، وبالخطط الرامية إلى إنشاء آلية دائمة للتشاور بشأن المسائل الأمنية بين حكومة بوروندي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشدد على الأهمية القصوى والحاجة الماسة لاستمرار جميع الأطراف المعنية في بوروندي في الحوار وتحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ يشدد أيضا على الأهمية التي يوليها لمواصلة وتكثيف الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتجنب ازدياد تدهور الحالة في بوروندي ولتشجيع الحوار والمصالحة الوطنية هناك،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الآن الأمين العام وموظفوه، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومراقبوها العسكريون في بوروندي، والاتحاد الأوروبي، والأفراد الذين عينهم مؤتمر القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لتيسير حل الأزمة،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٧)، ولمؤسسات الحكم المنشأة وفقا لها،

١ - يطالب جميع الأطراف المعنية في بوروندي بضبط النفس والامتناع عن أعمال العنف؛

٢ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام وآخرون، في دعمهم لاتفاقية الحكم^(٧)، تيسيرا لإجراء حوار سياسي شامل غايته تشجيع المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية والأمن وسيادة القانون في بوروندي؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية في بوروندي المشاركة في ذلك الحوار بروح إيجابية ودون إبطاء ودعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وآخرون سعيا إلى تيسير هذا الحوار؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى التعاون في تحديد وإزالة محطات الإذاعة التي تحض على الضغينة وأعمال العنف في بوروندي؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع منظمة الوحدة الأفريقية ومع الدول الأعضاء المعنية، في الخطوات الأخرى التي قد تلزم لتلافي ازدياد تدهور الحالة وأن يضع خططا احتياطية حسب الاقتضاء؛

٦ - يرحب بقيام الأمين العام بإيفاد بعثة أمنية تقنية إلى بوروندي لبحث السبل الكفيلة بتحسين الترتيبات الأمنية القائمة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وأماكنها، ولحماية عمليات المساعدة الإنسانية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق، بما في ذلك ما يتعلق بالبعثة الأمنية التقنية التي أوفدها إلى بوروندي، وأن يقدم إلى المجلس، بحلول ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، تقريراً كاملاً عن الحالة يشمل التقدم المحرز في الجهود التي يبذلها لتيسير إجراء حوار سياسي شامل، والإجراءات المتخذة عملاً بالفقرة ٥ أعلاه، وضمن ذلك الخطط الاحتياطية؛

٨ - يعلن عن استعداده، في ضوء ذلك التقرير والتطورات التي تطرأ على الحالة، للقيام بما يلي:

(أ) النظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك فرض حظر على توريد جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى بوروندي وفرض قيود على سفر القادة الذين يواصلون تشجيع العنف في بوروندي وفرض تدابير أخرى عليهم؛

(ب) النظر في الخطوات الأخرى التي قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٧٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٣٩، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، دعوة ممثلي بوروندي ورواندا وتونس والكونغو والنرويج ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي"
(S/1996/116)^(٩).

القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)

المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في بوروندي، لا سيما البيان المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(١٠) والقرار ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما بالأراء التي أعربت عنها حكومة بوروندي والمبينة في رسالتها الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦^(١١)،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها رئيس بوروندي ورئيس وزرائها وأعضاء الحكومة الآخرون لتهدئة الحالة في البلد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدعم الذي يقدمه إلى جماعات معينة في بوروندي بعض مرتكبي جريمة إبادة الأجناس في رواندا وما يمثله ذلك من تهديد للاستقرار في المنطقة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء جميع أعمال العنف المرتكبة في بوروندي واستمرار بعض محطات الإذاعة في التحريض على الكراهية العرقية والعنف وتنامي دعوات الاستبعاد وإبادة الأجناس،

وإذ يشعر بائزعا ج بالغ من أن استمرار النزاع قد أثر سلبا على الحالة الإنسانية وعلى قدرة المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة لشعب بوروندي،

وإذ يؤيد أعمال لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والمؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(١٢)، التي يفيد فيها بأن اللجنة ترى أن عدد موظفي الأمن التابعين للأمم المتحدة والمكلفين بحمايتها حاليا غير كاف،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى أن يقوم جميع المعنيين في بوروندي، بمن فيهم المتطرفون داخل البلد وخارجه، ببذل جهود متضافرة لإخماد جذوة الأزمة الحالية والالتزام بإجراء حوار يهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة وتهيئة الظروف المواتية للمصالحة الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة شعب بوروندي على التوصل إلى حل سياسي دائم،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى القيام باستعدادات ترمي إلى استباق ومنع تفاقم الأزمة الحالية في بوروندي،

وإذ يعيد تأكيد دعمه لاتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(١٣)، ولمؤسسات الحكم المنشأة بموجبها،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦^(١٤)؛

٢ - يدين أشد الإدانة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين واللاجئين وموظفي المنظمات الإنسانية الدولية، واغتيال المسؤولين الحكوميين؛

٣ - يطلب بأن يمتنع جميع المعنيين في بوروندي عن القيام بأي أعمال عنف وعن التحريض على العنف وعن السعي إلى زعزعة استقرار الحالة الأمنية أو إلى الإطاحة بالحكومة بالقوة أو بأي وسيلة أخرى غير دستورية؛

٤ - يطلب من جميع المعنيين في بوروندي المشاركة، على وجه الاستعجال، في مفاوضات جديّة وتقديم تنازلات متبادلة في إطار الحوار الوطني الذي اتفق عليه الموقعون على اتفاقية الحكم^(١٥) وزيادة الجهود المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥ - يكرر دعوته للدول الأعضاء وغيرها إلى التعاون في تحديد محطات الإذاعة التي تحرض على الكراهية وارتكاب أعمال العنف في بوروندي، وفي إزالة تلك المحطات؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور مع الدول والمنظمات المعنية، تقريرا عن إمكانية إنشاء محطة إذاعة تابعة للأمم المتحدة في بوروندي، بوسائل تشمل التبرعات، لتشجيع المصالحة والحوار وبث

المعلومات البناءة، فضلا عن دعم الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وبخاصة في مجالي اللاجئين والعائدين؛

٧ - يطلب من جميع الأطراف أن تتعاون على النحو التام مع لجنة التحقيق الدولية، ويذكر حكومة بوروندي بمسؤوليتها عن كفالة الأمن والحماية لأعضاء اللجنة وموظفيها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة بوروندي وبعثة المراقبين التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي بهدف كفالة توفير الأمن الكافي للجنة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية لتمويل اللجنة؛

٨ - يعرب عن دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة وممثلته الخاص ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والرئيسان السابقان نيريري وكارتر، والأفراد الآخرون الذين عينهم مؤتمر القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى لتيسير حل الأزمة، وغيرهم ممن يسعون إلى تيسير الحوار السياسي في بوروندي، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم السياسي والمالي للحوار الوطني؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية إلى التأهب لتقديم المساعدة لدعم التقدم الذي أحرزه الأطراف نحو إجراء حوار سياسي، وإلى التعاون مع حكومة بوروندي في المبادرات الرامية إلى تحقيق الإنعاش الشامل في بوروندي، في مجالات عدة منها إصلاح الجيش والشرطة، والمساعدة القضائية، وبرامج التنمية، والدعم لدى المؤسسات المالية الدولية؛

١٠ - يشجع منظمة الوحدة الأفريقية على زيادة حجم بعثة المراقبين التابعة لها في بوروندي، وفقا لما طلبته رسميا حكومة بوروندي، ويؤكد ضرورة أن يعمل المراقبون العسكريون دون فرض أي قيود على تنقلهم إلى أي جزء من البلاد؛

١١ - يعلن التزامه بمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها عن طريق الحوار السياسي، واستعداده للقيام بذلك؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور حسب الاقتضاء مع حكومة بوروندي، ورؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، والدول الأعضاء المعنية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، بتكثيف الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر إقليمي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة

البحيرات الكبرى لمعالجة مسائل تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي فضلا عن إحلال السلام والأمن في دول منطقة البحيرات الكبرى؛

١٣ - يشجع الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء المعنية ومنظمة الوحدة الأفريقية، حسب الاقتضاء، بشأن التخطيط للطوارئ سواء فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن اتخاذها لدعم الحوار الشامل، أو فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية السريعة إذا ما انتشر العنف على نطاق واسع أو طرأ تدهور خطير على الحالة الإنسانية في بوروندي؛

١٤ - يقرر أن يبقى الحالة قيد الاستعراض المستمر وأن يواصل النظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في ضوء التطورات في بوروندي، ويعلن استعداده للاستجابة حسب الاقتضاء واضعا في اعتباره كل الخيارات ذات الصلة، بما فيها الخيارات الواردة في القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في بوروندي، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تيسير إجراء حوار سياسي شامل، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا ما حدث تدهور خطير في الحالة، وأن يقدم تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

١٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٣٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٥٩، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي"

"رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/313)".^(٥٧)

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٨):

"أحاط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهة إلى الرئيس من الأمين العام بشأن الحالة الراهنة في بوروندي^(٥) والمقدمة استجابة للطلب الموجه إلى الأمين العام في القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) بإبقاء المجلس على علم بالحالة.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء ما حدث مؤخرا من تدهور في الأوضاع الأمنية والتعاون السياسي في بوروندي. وهو يدين جميع أعمال العنف. كما أنه يشعر بقلق مماثل إزاء ما أفيد بصدوره من تصريحات تدعو إلى تسليح المدنيين، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى عواقب وخيمة. فالازدياد الهائل في العنف في شتى أرجاء البلد يعرقل فعلا، وبشكل خطير، تأمين المعونة الإنسانية، ولربما أضر بقدرة المانحين على تقديم المساعدة الإنمائية لدعم جهود الشعب البوروندي لتحقيق المصالحة وإعادة التعمير.

"ويحث المجلس السلطات وجميع الأطراف في بوروندي على تنحية خلافاتها جانبا وإبداء التماسك والوحدة والإرادة السياسية اللازمة لتسوية النزاع بالأساليب السلمية. وهو يهيب بجميع البورونديين أن ينبذوا استخدام العنف وأن يدخلوا في حوار شامل لضمان مستقبل سلمي لشعب بوروندي.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء تفضي شراء واستخدام الأسلحة من قبل البورونديين، وبوجه خاص إزاء زرع الألغام.

"ويتطلع المجلس إلى التوصيات التي سيقدمها الأمين العام في التقرير الذي طلب إليه تقديمه بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩٦ عن التقدم المحرز بشأن بدء الحوار الوطني والمبادرات الأخرى المتعلقة بإجراء حوار سياسي شامل وبالمصالحة الوطنية. ويعرب المجلس عن تأييده التام للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والرئيس السابق نيريري والمبعوثون الآخرون، والتي ترمي إلى تيسير إجراء مفاوضات لتسوية الأزمة الحالية، وعن ثقته التامة بهذه الجهود.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، بتعجيل المشاورات مع الدول الأعضاء المعنية ومع منظمة الوحدة الأفريقية، حسب الاقتضاء، بشأن التخطيط

للطوارئ، سواء فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن اتخاذها لدعم الحوار الشامل أو فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية السريعة. وفي حالة تفضي العنف أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي.

"ويؤكد المجلس التزامه بمتابعة الأحداث الجارية في بوروندي عن كثب ويقرر أن يواصل النظر في جميع الخيارات ذات الصلة بالاستجابة الملائمة من جانب المجتمع الدولي عند تلقيه للتقرير المرتقب من الأمين العام".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٦٤، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/335)"^(٦).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ عن الحالة في بوروندي والمقدم عملا بالقرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)".^(٨)

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في بوروندي ولا سيما إزاء التقارير التي تفيد بحدوث استفحال شديد في أعمال العنف أسفر عن مزيد من القتل، على نطاق واسع، في بوهورو وكيشيوكا، وإزاء التدفق المتزايد للاجئين من بوروندي. ويساور المجلس قلق بالغ أيضا إزاء منع منظمات الإغاثة من تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية الحيوية في بوروندي، وإزاء معاناة شعب بوروندي نتيجة لذلك. وهو يطلب إلى الأطراف وإلى جميع المعنيين الامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم مشكلة اللاجئين.

"ويدين المجلس بقوة كل استخدام للعنف ويؤكد إيمانه بأنه لا يمكن التوصل إلى تسوية دائمة للحالة في بوروندي إلا بالوسائل السلمية. ويطلب المجلس إلى الأطراف أن تدخل في حوار سياسي شامل بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في

بوروندي. ويحث المجلس مرة أخرى السلطات وجميع الأطراف المعنية في بوروندي على تنحية خلافاتها جانبا، ونبذ استخدام القوة، وإظهار إرادة سياسية حازمة للتوصل إلى تسوية عاجلة للنزاع.

"ويؤكد المجلس على أهمية بدء الحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاقية الحكم^(٧)، باعتباره آلية ملائمة لحوار سياسي واسع النطاق ينبغي أن يشارك فيه جميع أطراف النزاع دون أي شروط مسبقة. ويؤكد المجلس مجددا تأييده لانعقاد المؤتمر الإقليمي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى ويطلب إلى جميع الدول المعنية أن تتعاون من أجل عقد المؤتمر.

"ويكرر المجلس تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الآن الرئيس السابق نيريري لتسهيل إجراء المناوشات والحوار السياسي من أجل حل الأزمة في بوروندي ويتطلع إلى نجاح الاجتماع المقبل الذي سيعقد في موانزا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تستفيد من الاجتماع استفادة تامة من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق المصالحة الوطنية. وهو يؤيد أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص لهذه الغاية.

"ويؤكد المجلس على الأهمية التي يتسم بها استمرار تعاون الأمم المتحدة مع منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي وغيرهما من البلدان والمنظمات المهمة، بالتنسيق مع الرئيس السابق نيريري، من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إجراء حوار سياسي شامل بين الأطراف في بوروندي. وهو يعرب، في هذا الصدد، عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبين التابعة لها ويطلب إلى جميع الدول المساهمة بسخاء في صندوق منظمة الوحدة الأفريقية للسلم، توخيا لتمكين تلك المنظمة من زيادة حجم البعثة ومن تمديد ولايتها إلى ما بعد تموز/يوليه ١٩٩٦.

"ويرحب المجلس بتأييد الأمين العام لاستنتاجات البعثة التقنية التي تكفل للأمم المتحدة البث الإذاعي في بوروندي ويأمل في أن يواصل الأمين العام إطلاعه على التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها.

"ويؤكد المجلس مجددا الأهمية التي يعلقها على التخطيط للطوارئ الذي دعي إلى إجرائه في

الفقرة ١٣ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) ويلاحظ المشاورات التي أجريت فعلا. وهو، بناء على التطورات الأخيرة، يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء المعنية أن تواصل، على سبيل الاستعجال، تسهيل التخطيط للطوارئ من أجل استجابة إنسانية سريعة في حالة تفشي العنف أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي. وهو يشجع الأمين العام أيضا على متابعة تخطيط الإجراءات التي يمكن اتخاذها لدعم أي اتفاق سياسي قد يبرم.

"ويذكر المجلس جميع الأطراف بمسؤولياتها عن إعادة إحلال السلام والاستقرار في بوروندي ويشير إلى أنه مستعد، حسبما ورد في القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، للنظر في اتخاذ تدابير أخرى إذا لم تبتد الأطراف الإرادة السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي للأزمة. وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٨٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/591)"^(٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩):

"يعرب مجلس الأمن عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي وردت مؤخرا بشأن التطورات السياسية في بوروندي. ويدين بقوة أي محاولة للإطاحة بالحكومة الشرعية الحالية بالقوة أو بانقلاب عسكري.

"ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى الرئيس من الأمين العام^(١٠). ويدين المجلس المذبحة التي تعرض لها المدنيون، بمن فيهم أكثر من ثلثمائة من النساء والأطفال والمسنين في كومبون بوغندانا في مقاطعة غيتيغا. ويطلب المجلس إلى جميع أطراف النزاع في بوروندي أن توقف على الفور كل ما يرتكب من أعمال العنف وأن تتعاون تعاوننا تاما مع

جميع الساعين إلى وضع نهاية للحلقة المفرغة من العنف. ويحث المجلس الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس ويطلب إلى السلطات البوروندية أن تجري التحقيق الملائم بشأن المذبحة.

"ويحث المجلس مرة أخرى السلطات وجميع الأطراف المعنية في بوروندي على طرح خلافاتها جانبا ونبذ استخدام القوة وإبداء إرادة سياسية وطيدة للتوصل إلى تسوية عاجلة للنزاع.

"ويشجب المجلس الإعادة القسرية للاجئين الروانديين مؤخرا إلى بلدهم من مخيمي اللاجئين في كيبيزي وروفومو ويطلب إلى حكومة بوروندي الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١^(٣١)، والكف عن ترحيل مزيد من اللاجئين. كما أن المجلس يساوره القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود تعاون من جانب رواندا في عملية الإعادة القسرية.

"ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ويحث جميع الأطراف على العمل مع المفاوضات السامية لكفالة احترام حقوق اللاجئين. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يستجيب للدعاء الذي وجهته المفوضية السامية مؤخرا لتمويل الأنشطة التي تضطلع بها في المنطقة.

"ويؤكد المجلس تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الرئيس السابق نيريري بما في ذلك اتفاقات مؤتمر قمة أروشا الإقليمي المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣٢) ويرحب بالتأييد التام الذي منحتة منظمة الوحدة الأفريقية لهذه الاتفاقات. كما يؤيد المجلس قبول مؤتمر قمة أروشا الإقليمي للطلب المقدم من حكومة بوروندي للحصول على مساعدة أمنية من أجل دعم محادثات السلام في موانزا وتعزيزها وكذلك من أجل تهيئة الظروف الأمنية المواتية لاشتراك جميع الأطراف بحرية في عملية موانزا. ويشجع المجلس جميع الأطراف على العمل بشكل بناء مع الرئيس السابق نيريري. ويحث المجلس حكومة بوروندي على السماح للجنة التقنية الدولية، المنشأة في مؤتمر قمة أروشا الإقليمي، بدخول البلد بغية إعداد الترتيبات السوقية اللازمة لخطة السلام الإقليمي.

"ويؤكد المجلس أهمية استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد

الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان والمنظمات المعنية بالتنسيق مع الرئيس السابق نيريري، بهدف إقامة حوار سياسي شامل بين الأطراف في بوروندي. ويعرب المجلس، في هذا الصدد، عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبين التابعة لها، ويرحب بتمديد ولاية هذه البعثة.

"ويكرر المجلس تأكيد ما يعلقه من أهمية على التخطيط للطوارئ المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) ويلاحظ المشاورات التي تمت حتى الآن. وبالنظر إلى التطورات الأخيرة، فإن المجلس يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء المعنية مواصلة تيسير التخطيط للطوارئ من أجل الاستجابة الإنسانية العاجلة في حالة وقوع عنف واسع النطاق أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي.

"ويذكر المجلس الأطراف البوروندية كافة بمسؤولياتها عن استعادة السلام والاستقرار في بوروندي، ويؤكد التزامه بمتابعة الأحداث في بوروندي عن كثب ويشير إلى أنه على استعداد، وفقا للمنصوص عليه في القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير إذا لم تكف الأطراف الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى حل سلمي للزعة. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٨٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٣):

"يأسف مجلس الأمن لأن زعماء بوروندي، المدنيين والسياسيين على السواء، لم يقوموا بتسوية خلافاتهم عن طريق الآليات الدستورية المعمول بها ويدين تلك الأعمال التي أدت إلى الإطاحة بالنظام الدستوري في بوروندي.

"ويهيب المجلس بكافة الزعماء البورونديين كيما يحترموا الدستور البوروندي وإرادة شعب البلد. ويحث المجلس زعماء بوروندي العسكريين

القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في بوروندي،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٩) والذي أدان فيه المجلس بقوة أية محاولة للإطاحة بالحكومة الشرعية لبوروندي باستخدام القوة أو عن طريق الانقلاب، وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٢٠) والذي أدان فيه المجلس الأعمال التي أقضت إلى الإطاحة بالنظام الدستوري في بوروندي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للحالة الأمنية والإنسانية في بوروندي، وهي الحالة التي اتصفت في السنوات الأخيرة بارتكاب أعمال القتل والمذابح وممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها،

وإذ يكرر مناشدته لجميع الأطراف في بوروندي أن تفض الأمانة وأن تبدي ما يلزم من الترابط والوحدة والإرادة السياسية لاستعادة النظام الدستوري والعمليات الدستورية دون إبطاء،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن تلتزم جميع الأطراف في بوروندي بإجراء حوار يستهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة وتهيئة الأحوال المفضية للمصالحة الوطنية،

وإذ يذكر بأن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو يأذنون بارتكابها، مسؤولون مسؤولية شخصية عن تلك الانتهاكات وينبغي محاسبتهم عليها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأفعال وإزالة المناخ الذي يشجع على ارتكابها،

وإذ يدين بقوة الأشخاص المسؤولين عن شن هجمات على موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، وإذ يشدد على أن جميع الأطراف في بوروندي مسؤولة عن أمن هؤلاء الموظفين،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى إنشاء ممرات إنسانية لكفالة تدفق السلع الإنسانية إلى جميع السكان في بوروندي بدون عائق،

على استعادة الحكومة والعمليات الدستورية، بما في ذلك استمرار الجمعية الوطنية المنتخبة والمؤسسات المدنية واحترام حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس أن الحالة الراهنة تتطلب ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس ويطلب من جميع المعنيين الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات وإصدار أي بيانات قد تؤدي إلى زيادة تصعيد الأزمة.

"ويطلب المجلس من جميع الأحزاب والزعماء في بوروندي وقف جميع أعمال العنف والاشتراك فورا في بذل جهود منسقة من أجل التوصل إلى تسوية ومصالحة وطنية دائمة. ويؤكد المجلس مسؤوليتهم عن حماية أرواح جميع الأشخاص، بمن فيهم الرئيس نتيبانتونغافيا ورئيس الوزراء ندوايو وأعضاء حكومتهم، ويتوقع منهم الحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والدخول في مفاوضات لإيجاد حل سلمي للأزمة.

"ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لجهود الوساطة الإقليمية، بما في ذلك جهود الرئيس السابق نيريري ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٩٢، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا وأوغندا وآيرلندا وبلجيكا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وكندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

"تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/660)"^(٢١).

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٩٥، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفقا للمقرر المتخذ في جلسته ٣٦٩٢، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا وأوغندا وآيرلندا وبلجيكا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وكندا واليابان مرة أخرى إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

"تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/660)"^(٢٢).

ألف

١ - يدين الإطاحة بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في بوروندي، ويدين أيضاً جميع الأطراف والفصائل التي تلجأ إلى القوة والعنف لتحقيق أهدافها السياسية؛

٢ - يعرب عن تأييده القوي للجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون، بما في ذلك الجهود المبذولة في اجتماعهم الذي عقد في أروشا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وجهود منظمة الوحدة الأفريقية والرئيس السابق نيريري، لمساعدة بوروندي في التغلب بالطرق السلمية على الأزمة الخطيرة التي تمر بها، ويشجعهم على مواصلة تسهيل البحث عن حل سياسي؛

٣ - يطلب إلى النظام الحاكم أن يكفل العودة إلى النظام الدستوري والشرعية، وأن يعيد الجمعية الوطنية ويرفع الحظر المفروض على جميع الأحزاب السياسية؛

٤ - يطالب جميع الأطراف في بوروندي بأن تعلن وقف الأعمال العدائية من طرف واحد، وتعلن وقف أعمال العنف على الفور، وتحمل مسؤولياتها الفردية والجماعية عن إحلال السلام والأمن والهدوء لشعب بوروندي؛

٥ - يطالب أيضاً بأن يكفل زعماء جميع الأطراف في بوروندي الظروف الأساسية للأمن للجميع في بوروندي بالالتزام بالكف عن مهاجمة المدنيين، وكفالة أمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الأراضي الخاضعة لسيطرتهم وضمان الحماية داخل بوروندي والمرور الآمن إلى خارج البلد لأعضاء حكومة الرئيس نتيبانغونغانيا وأعضاء البرلمان؛

٦ - يطالب كذلك بأن تبدأ، على الفور، جميع الأحزاب السياسية والفصائل في بوروندي، بدون استثناء، سواء داخل البلد أم خارجه ومن بينها ممثلو المجتمع المدني، مفاوضات غير مشروطة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٧ - يعلن استعداداه لمساعدة شعب بوروندي في توفير التعاون الدولي المناسب لدعم التسوية السياسية الشاملة الناتجة عن هذه المفاوضات، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور مع المجتمع الدولي، بالأعمال التحضيرية، عند الاقتضاء، لعقد مؤتمر لإعلان التبرعات للمساعدة في تعمير بوروندي وتمييتها عقب التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة^(٧٤)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بذاكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي يحيل بموجبها رسالة واردة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٧٥)،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للاستئناف الفوري للحوار والمفاوضات تحت رعاية عملية موانزا للسلام التي ييسرها الرئيس السابق نيريري والبالغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثاني المعني ببوروندي والمؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٧٦) الذي يستهدف ضمان تحقيق الديمقراطية والأمن لجميع السكان في بوروندي،

وقد عقد العزم على مساعدة الجهود والمبادرات التي تضطلع بها البلدان في المنطقة، والتي يساندها أيضاً الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، والتي تستهدف إعادة بوروندي إلى المسار الديمقراطي والإسهام في إحلال الاستقرار في المنطقة،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على مواصلة الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبين التابعة لها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المهمة بالأمم والاتحاد الأوروبي للإسهام في حل الأزمة السياسية في بوروندي بالوسائل السلمية،

وإذ يشدد على أن تحقيق تسوية سياسية شاملة هو وحده الذي يمكن أن يفتح السبيل أمام التعاون الدولي من أجل تعمير بوروندي وتنميتها وإشاعة الاستقرار فيها، وإذ يعرب عن استعداده لتأييد عقد مؤتمر دولي، عند الاقتضاء، يضم منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية، ويستهدف حشد التأييد الدولي من أجل تنفيذ تسوية سياسية شاملة،

وإذ يشير إلى قراره ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبخاصة الفقرة ٨ التي أعلن فيها المجلس استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٧٧)،

مقرر

في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمرفق طيها تقرير لجنة التحقيق الدولية في بوروندي^(٧٩)، قد أطلع عليها أعضاء مجلس الأمن.

"ويساور أعضاء المجلس قلق بالغ للنتائج التي توصلت إليها اللجنة والمبينة في تقريرها.

"ولا يزال أعضاء المجلس يعلقون أقصى أهمية على محاكمة المسؤولين عن الاغتيالات والمذابح وغيرها من أعمال العنف الخطيرة التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبعده. وهم يلاحظون أن اللجنة ترى أنها ليست في وضع يسمح لها بتحديد أسماء الأشخاص الذين ينبغي محاكمتهم على تلك الأفعال.

"كما أحاط أعضاء المجلس علما بالتوصيات التي قدمتها اللجنة. وهم يلاحظون استنتاج اللجنة الذي مؤداه أن هذه التوصيات لا يمكن تنفيذها في ظل الظروف السائدة في بوروندي على النحو المبين.

"ويرى أعضاء المجلس أنه ينبغي، فور تهيؤ الظروف، معاودة النظر في توصيات اللجنة. وهم يرون أن من الأهمية الحيوية اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الإفلات من العقوبة، وذلك في إطار تسوية سياسية عن طريق التفاوض في بوروندي، على نحو ما دعي إليه في قرار المجلس ١٠٧٢ (١٩٩٦)، وهي تسوية يعكف على إعدادها، على سبيل الاستعجال، الزعماء الإقليميون والمجلس والمجتمع الدولي الأرحب. لذلك، فهم يعترضون إبقاء هذه المسألة قيد النظر، مع النظر في اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بتقرير اللجنة في ضوء ما يستجد في البلد من تطورات.

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن اللجنة لم تتمكن من أداء مهامها بحرية. وهم يلتمسون منكم أن تنقلوا إلى اللجنة تقديرهم على ما قام به أعضاؤها من عمل مضمّن وثمين في ظل ظروف صعبة للغاية".

٨ - يشجع الأمين العام على القيام، بالتشاور مع جميع من يعينهم الأمر، بما في ذلك الدول المجاورة، والدول الأعضاء الأخرى، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية، بإنشاء آليات لكفالة توصيل مواد الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء بوروندي بأمان وفي موعدها؛

٩ - يعترف بأثر الحالة في بوروندي على المنطقة، ويشدد على أهمية عقد مؤتمر إقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، في الوقت الملائم؛

باء

١٠ - يقرر أن ينظر في المسألة من جديد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ويطلب أن يقدم الأمين العام إلى المجلس، بحلول ذلك التاريخ، تقريراً عن الحالة في بوروندي، بحيث يتضمن التقرير معلومات عن الموقف بالنسبة للمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١١ - يقرر أن ينظر، في حالة الإبلاغ من جانب الأمين العام بأن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه لم تبدأ، في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال للطلب الوارد في الفقرة ٦ أعلاه؛ وقد يكون من بين تلك التدابير فرض حظر على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع إلى النظام الحاكم في بوروندي وإلى جميع الفصائل الموجودة داخل بوروندي أو خارجها، واتخاذ إجراءات ضد زعماء النظام وجميع الفصائل الذين يواصلون تشجيع أعمال العنف ويعرقلون التوصل إلى حل سلمي للكرزمة السياسية في بوروندي؛

١٢ - يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التخطيط للطوارئ المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، ويشجع الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة تسهيل التخطيط للطوارئ من أجل ضمان وجود دولي ومبادرات أخرى لدعم وقف الأعمال العدائية، والمساعدة في تعزيزه، وكذلك للاستجابة الإنسانية السريعة في حالة اندلاع أعمال العنف على نطاق واسع أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي؛

١٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٩٥

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٣) S/PRST/1996/1
- (٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1068.
- (٥) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/8.
- (٦) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1001.
- (٧) المرجع نفسه، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/190.
- (٨) S/1996/27
- (٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/36.
- (١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/110، المرفق.
- (١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/116.
- (١٣) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (١٤) S/PRST/1996/21
- (١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/313.
- (١٦) S/PRST/1996/24
- (١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/335.
- (١٨) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (١٩) S/PRST/1996/31
- (٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/591.
- (٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.
- (٢٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/557.
- (٢٣) S/PRST/1996/32
- (٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/620.
- (٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/628.
- (٢٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/620، المرفق.
- (٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/660.
- (٢٨) S/1996/780
- (٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/682.

الحالة في أنغولا^(١)

لتسوية المسائل المعلقة التي تعوق عملية السلم في أنغولا ولاستعادة ثقة المجتمع الدولي تماما.

"وفي هذا السياق، يعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة أنغولا، لا سيما إطلاق سراح السجناء، وإعادة المرتزقة إلى ديارهم، وسحب قواتها من جوار مناطق تجميع قوات حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والشروع في عملية تجميع شرطة الرد السريع. وهم يتوقعون أن تتخذ حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ما يلزم من خطوات مقابلة عن طريق استئناف عملية تجميع قواتها بسرعة وعلى نطاق واسع ودون انقطاع وبشكل يمكن التحقق منه، تمشيا مع الجدول الزمني المنقح، وعن طريق الإفراج عن جميع السجناء، والتعاون التام وغير المشروط مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في الميدان، بما في ذلك تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات العسكرية وغير ذلك من المعلومات المطلوبة بموجب بروتوكول لوساكا. وهم يحثون الطرفين على الامتناع عن القيام بأنشطة عسكرية أو تحركات للقوات، وعلى التعجيل بإزالة الألغام، ولا سيما من جميع الطرق الرئيسية، وعلى وقف نشر الدعاية العدائية، والتعجيل بتنفيذ خطة فض الاشتباك التي وضعتها البعثة.

"ويود أعضاء المجلس أيضا الإعراب عن أسنهم لتوقف عملية تجميع وتسريح قوات حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ولبدء عملية إدماج المقاتلين السابقين لحركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الجيش الوطني، وكذلك لحالات التأخير في عودة أفراد القوات المسلحة الأنغولية إلى أقرب الثكنات لها، وجميعها من الشروط الأساسية لنجاح عملية المصالحة الوطنية. وهم يعتبرون أنكم، أنتم وحركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بموافقتكم على آخر جدول زمني، تتخذون على ما يبدو خطوات لعكس الاتجاه الخطير نحو عدم الثقة والشعور المتبادل بالعداء وزيادة التوتر.

"ويذكر أعضاء المجلس بالتزام المجتمع الدولي الجاد بدعم عملية السلم الأنغولية. وهم

مقررات

في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢):

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن إضافة عدد من الدول إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا^(٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد في تلك الرسالة".

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس جمهورية أنغولا^(٤):

"أكتب إليكم نيابة عن أعضاء مجلس الأمن بشأن الحالة الراهنة في أنغولا. إن المجتمع الدولي ملتزم تماما بتحقيق السلم الدائم والاستقرار في أنغولا. ويسر أعضاء المجلس أن يلاحظوا اتفاقكم مؤخرا على جدول زمني منقح لعملية السلم ويشجعونكم على الوفاء بالتزاماتكم إزاء هذه العملية وفقا للجدول الزمني المتفق عليه. ويلاحظ أعضاء المجلس أن الجانبين يحترزان تقدما صوب التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق اشتراك الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية الموحدة، إلا أنه لا يزال من الضروري التوصل إلى حل مسائل مثل تعيين ضباط حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ومسائل محددة تتعلق بالإدماج، وتطبيق هذه الحلول.

"غير أن أعضاء المجلس طلبوا مني أن أعرب عن بالغ قلقهم إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار، وإزاء بطء التقدم المحرز حتى الآن في التنفيذ الفعلي للعديد من الالتزامات التي تعهدتم بها بموجب بروتوكول لوساكا^(٥) وعدم الالتزام بالجدول الزمني السابقة. وأناشدكم بقوة، نيابة عن أعضاء المجلس، أن تستندوا في عملكم إلى التقدم الذي أحرز في المفاوضات التي جرت في الأيام القليلة الأخيرة وأن تقوموا بكل ما يلزم

يشجعونكم على التعجيل بعقد اجتماع بينكم وبين السيد سافيمبي دون أية شروط، إذ إنهم يعتقدون أن ذلك سيساعد على تحسين مناخ الثقة وإعطاء دفع جديد لعملية السلم.

"واسمحوا لي بأنؤكد لكم من جديد أن أعضاء المجلس يؤيدون تماما الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص والبلدان الثلاثة المراقبة في النهوض بعملية السلم. وهم، في هذا الصدد، يرحبون بصورة خاصة بالجهود الإيجابية التي بذلها رئيس البرتغال، السيد سواريس، خلال زيارته الأخيرة إلى أنغولا. ويتطلع أعضاء المجلس إلى أن تنقل إليهم سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية، السيدة أولبرايت رداً على المشاغل المعرب عنها في هذه الرسالة. وسيكون ذلك الرد وكذلك الدليل على أنكم وحركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد اتخذتم إجراءات ملموسة، عاملين هامين جداً سيراعيها المجلس لدى النظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة في الشهر المقبل".

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا^(٧):

"أكتب إليكم نيابة عن أعضاء مجلس الأمن بشأن الحالة الراهنة في أنغولا. إن المجتمع الدولي ملتزم تماما بتحقيق السلم الدائم والاستقرار في أنغولا. ويسر أعضاء المجلس أن يلاحظوا اتفاقكم مؤخراً على جدول زمني منقح لعملية السلم ويشجعونكم على الوفاء بالتزاماتكم إزاء هذه العملية وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه. ويلاحظ أعضاء المجلس أن الجانبين يحزان تقدماً صوب التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق اشتراك الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية الموحدة، إلا أنه لا يزال من الضروري التوصل إلى حل مسائل مثل تعيين ضباط حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ومسائل محددة تتعلق بالإدماج، وتطبيق هذه الحلول.

"غير أن أعضاء المجلس طلبوا مني أن أعرب عن بالغ قلقهم إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار، وإزاء بطء التقدم المحرز حتى الآن في التنفيذ الفعلي للعديد من الالتزامات التي تعهدتم بها

بموجب بروتوكول لوساكا^(٨) وعدم الالتزام بالجدول الزمني السابقة. وأناشدكم بقوة، نيابة عن أعضاء المجلس، أن تستندوا في عملكم إلى التقدم الذي أحرز في المفاوضات التي جرت في الأيام القليلة الأخيرة وأن تقوموا بكل ما يلزم لتسوية المسائل المعلقة التي تعوق عملية السلم في أنغولا ولاستعادة ثقة المجتمع الدولي تماماً.

"وفي هذا السياق، يعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة أنغولا، لا سيما إطلاق سراح السجناء، وإعادة المرتزقة إلى ديارهم، وسحب قواتها من جوار مناطق تجميع قوات حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والشروع في عملية تجميع شرطة الرد السريع. وهم يتوقعون أن تتخذ حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ما يلزم من خطوات مقابلة عن طريق استئناف عملية تجميع قواتها بسرعة وعلى نطاق واسع ودون انقطاع وبشكل يمكن التحقق منه، تمشياً مع الجدول الزمني المنقح، وعن طريق الإفراج عن جميع السجناء، والتعاون التام وغير المشروط مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في الميدان، بما في ذلك تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات العسكرية وغير ذلك من المعلومات المطلوبة بموجب بروتوكول لوساكا. وهم يحثون الطرفين على الامتناع عن القيام بأنشطة عسكرية أو تحركات للقوات، وعلى التعجيل بإزالة الألغام، ولا سيما من جميع الطرق الرئيسية، وعلى وقف نشر الدعاية العدائية، والتعجيل بتنفيذ خطة فض الاشتباك التي وضعتها البعثة.

"ويود أعضاء المجلس أيضاً إعراب عن أسفهم لتوقف عملية تجميع وتسريح قوات حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ولبطء عملية إدماج المقاتلين السابقين لحركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الجيش الوطني، وكذلك لحالات التأخير في عودة أفراد القوات المسلحة الأنغولية إلى أقرب الثكنات لها، وجميعها من الشروط الأساسية لنجاح عملية المصالحة الوطنية. وهم يعتبرون أنكم، أنتم والحكومة، بموافقتكم على آخر جدول زمني، تتخذون على ما يبدو خطوات لعكس الاتجاه الخطير نحو عدم الثقة والشعور المتبادل بالعداء وزيادة التوتر.

"ويذكر أعضاء المجلس بالتزام المجتمع الدولي الجاد بدعم عملية السلم الأنغولية. وهم يشجعونكم على التعجيل بعقد اجتماع بينكم وبين الرئيس دوس سانتوس دون أية شروط، إذ إنهم يعتقدون أن ذلك سيساعد على تحسين مناخ الثقة وإعطاء دفع جديد لعملية السلم.

"واسمحوا لي بأن أؤكد لكم من جديد أن أعضاء المجلس يؤيدون تماما الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص والبلدان الثلاثة المراقبة في النهوض بعملية السلم. وهم، في هذا الصدد، يرحبون بصورة خاصة بالجهود الإيجابية التي يبذلها رئيس البرتغال، السيد سواريس، خلال زيارته الأخيرة إلى أنغولا. ويتطلع أعضاء المجلس إلى أن تنتقل إليهم سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية، السيدة أولبرايت ردم على المشاغل المعرب عنها في هذه الرسالة. وسيكون ذلك الرد وكذلك الدليل على أنكم والحكومة قد اتخذتم إجراءات ملموسة، عاملين هامين جدا سيراعيهما المجلس لدى النظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة في الشهر المقبل".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٢٨، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، دعوة ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال وتونس وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وليسوتو وملاوي والنرويج ونيوزيلندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/75)"^(٧).

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٢٩، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وفقا للمقرر الذي اتخذته في جلسته ٣٦٢٨، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/75)"^(٧).

القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦)

المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٨)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا "اتفاقات السلم"^(٩) وبروتوكول لوساكا^(١٠) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يساوره بالغ القلق للتأخيرات في تنفيذ بروتوكول لوساكا وعدم إحراز تقدم مطرد نحو تحقيق سلام دائم،

وإذ يساوره القلق لتدهور الحالة الإنسانية في أنحاء كثيرة من أنغولا، وبخاصة لعدم توفر ضمانات الأمن وحرية الحركة لموظفي المنظمات الإنسانية،

وإذ يؤكد أهمية إصلاح وإنعاش الاقتصاد الوطني لأنغولا وما لذلك من إسهام حيوي في تحقيق سلام دائم،

وإذ يشير إلى قراره ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي أشار، في جملة أمور، إلى توقع إنجاز بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لمهمتها بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ أن نصف مدة البعثة قد انقضى بالفعل، على النحو المتوخى في القرار ٧٦٩ (١٩٩٥)، في حين أن تنفيذ بروتوكول لوساكا لا يزال متأخرا على نحو خطير عن الجدول الزمني المقرر،

وإذ يلاحظ أيضا الاتفاق الذي أبرم بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص والدول المراقبة الثلاث لعملية السلم في أنغولا لتيسير وضع جدول زمني منقح لتنفيذ المهام المحددة في الاتفاق المبرم بين الطرفين في بايلوندو في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمجتمع الدولي ككل لتعزيز السلم والأمن في أنغولا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٨)؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه للتأخيرات العديدة في تنفيذ بروتوكول لوساكا^(٩)، ويذكر حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتزامتهما بتدعيم عملية السلم، ويحثهما، في هذا الصدد، على الحفاظ على وقف إطلاق النار بشكل فعال، وعلى اختتام محادثاتهما العسكرية بشأن إدماج القوات المسلحة والاشتراك بصورة فعالة في عملية إزالة الألغام وبدء إدماج أفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في المؤسسات الإدارية والحكومية تحقيقاً لهدف المصالحة الوطنية؛

٤ - يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة أنغولا لتنفيذ التزاماتها، ولا سيما وقف العمليات القتالية، وسحب قواتها من المواقع القتالية التي تقع بالقرب من مناطق تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، والإفراج عن جميع السجناء المسجلين لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، والبدء في إقامة مناطق لتجميع شرطة الرد السريع، وإنهاء عقود الأفراد الأجانب على النحو المتفق عليه؛

٥ - يعرب عن أمله في أن تواصل حكومة أنغولا تحقيق التقدم نحو هدفها المتمثل في التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا، بما في ذلك إنشاء مناطق لتجميع شرطة الرد السريع، وإعادة القوات المسلحة الأنغولية إلى ثكناتها، وإعادة الأفراد الأجانب على النحو المتفق عليه، ووضع برنامج لنزع سلاح السكان المدنيين؛

٦ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء بطء عملية تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ونزع سلاحها، ويلاحظ الالتزام العام من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بتجميع قواته على وجه السرعة وبصورة شاملة، ويؤكد من جديد اقتناعه بأن تجميع القوات، كخطوة أولى نحو تحويل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى حزب سياسي شرعي، يشكل عنصراً حاسماً من عناصر عملية السلم؛

٧ - يحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على المضي قدماً بنقل قواته بشكل منظم وعلى نطاق واسع وبصورة فورية وقابلة للتحقق إلى مناطق

تجميعها في فيلا نوفا ولوندويمبالي ونيغاجي وكيباجي دون مزيد من الانقطاع، وفي تقييد صارم بالجدول الزمني الجديد الذي وافق عليه الطرفان في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبالتعاون التام مع البعثة؛

٨ - يطلب من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يبدأ على الفور، بعد الانتهاء من عملية التجميع الأولية، بنقل جميع قواته، بصورة منتظمة، إلى مناطق التجميع الأخرى، وأن ينتهي من جميع عمليات التجميع في غضون الفترة المحددة للولاية الجديدة؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يتعاون تعاوناً تاماً مع البعثة واللجنة المشتركة على جميع المستويات، بما في ذلك تبادل المعلومات العسكرية، كما هو مطلوب بموجب بروتوكول لوساكا؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الإفراج عن جميع السجناء المتبقين؛

١١ - يطلب إلى الطرفين، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في جميع أنحاء البلد؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الطرفين، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، التعاون التام مع المنظمات الإنسانية عن طريق منحها جميع الضمانات الأمنية اللازمة وتوفير حرية الحركة لها لتيسير قيامها بعملها؛

١٣ - يذكر حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتزامهما بوقف نشر الدعاية العدائية؛

١٤ - ينوه بالأهمية التي يعلقها على قيام إذاعة البعثة بنشر المعلومات المحايدة، ويطلب إلى حكومة أنغولا أن توفر جميع التسهيلات اللازمة لقيام هذه الإذاعة بأداء عملها بصورة مستقلة؛

١٥ - يشجع كلا من رئيس أنغولا ورئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الاجتماع سوياً في أقرب وقت ممكن، وبعد ذلك على أساس منتظم، من أجل تشجيع الثقة المتبادلة والتوصل إلى تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا تنفيذاً كاملاً وعادلاً وسريعاً، بما في ذلك أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالمصالحة الوطنية وسائر القضايا المتعلقة؛

١٦ - يثني على اللجنة المشتركة لاستمرارها في الاضطلاع بدور إيجابي لدعم تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

١٧ - يثني أيضا على جهود الأمين العام وممثله الخاص وأفراد البعثة، فيما يتصل بتيسير تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا؛

١٨ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة لتيسير إنعاش وإصلاح الاقتصاد الوطني لأنغولا، شريطة وفاء الطرفين بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا؛

١٩ - يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تنفيذا كاملا؛

٢٠ - يحث جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة لأنغولا، على تيسير عملية المصالحة الوطنية في أنغولا، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة داخل أقاليمها لتيسير التنفيذ التام لأحكام بروتوكول لوساكا؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ٧ آذار/ مارس و ٤ نيسان/أبريل و ١ أيار/ مايو ١٩٩٦، بتقديم تقارير عن التقدم المحرز من قبل حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فيما يتعلق باتخاذ خطوات محددة من أجل الوفاء بالأهداف والمواعيد الزمنية المتفق عليها بينهما، وأن يثني المجلس على علم تام بتطورات الحالة على أرض الواقع، كي يتسنى للمجلس الاستجابة وفقا لذلك؛

٢٢ - يعرب عن استعداده، في ضوء التوصيات التي يقدمها الأمين العام والتطورات الجارية في أنغولا، للنظر في اتخاذ أي تدابير أخرى؛

٢٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٢٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٥٧، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/248) (Add.1)"^(١٠).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١١):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا عملا بالفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٠٤٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦"^(١٢).

"ويلاحظ المجلس أنه تم خلال الشهرين الماضيين إحراز بعض التقدم في تنفيذ بروتوكول لوساكا^(١٣) وإن كان تقدما محدودا ولم يحقق الآمال التي بعثها الاجتماع الذي عقد بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي في ليرفيل، في ١ آذار/ مارس ١٩٩٦. ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على تنفيذ البروتوكول تنفيذا تاما. ويذكر المجلس الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي بالتزاميهما ويحثهما على اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدما بعملية السلم.

"ويلاحظ المجلس أن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد قام بتجميع أكثر من ٢٠ ٠٠٠ من قواته، ولكنه يعرب عن القلق إزاء تأخر تجميع القوات ويحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التحرك بسرعة من أجل تحقيق التجميع الكامل لقواته. ويعرب المجلس عن القلق إزاء نوعية الأسلحة التي ألقاها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ويحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الوفاء بالتزامه بتسليم جميع أسلحته وذخائره ومعداته العسكرية بينما تمضي عملية التجميع قدما. ويكرر المجلس التأكيد على أن عملية التجميع عنصر بالغ الأهمية من عملية السلم ويشدد على ضرورة أن يكون التجميع موثوقا به ويمكن التحقق منه تماما. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التصريحين اللذين أدلى بهما السيد سافيمبي في ١٣ و ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، يحث المجلس جميع الزعماء الأنغوليين على النظر بإمعان فيما للتصريحات العامة من أثر على

مناخ الثقة اللازم توافره لتعزيز عملية السلم. كما يحث المجلس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على إطلاق سراح جميع السجناء المتبقين.

"ويعترف المجلس مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته حكومة أنغولا في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا والجدول الزمني الحالي، ويشجع الحكومة على مواصلة هذا التقدم. ويؤكد المجلس على أهمية إتمام الأعمال المقررة لشهر نيسان/أبريل، بما في ذلك، استمرار سحب قوات الحكومة من المناطق المجاورة لمواقع تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وعودة شرطة الرد السريع إلى ثكناتها، وحل مسألة العضو العام عن مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، واعتماد خطة لنزع سلاح السكان المدنيين، وتجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. ويشجع المجلس الطرفين على إكمال إدماج الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية.

"ويشجع المجلس الحكومة أيضا على منح ما يلزم من تسهيلات لتقوم البعثة بإنشاء إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

"ويؤكد المجلس شعوره بالقلق لانتشار الألغام البرية على نطاق واسع في جميع أنحاء أنغولا ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والحكومة والمنظمات غير الحكومية لمواجهة هذه المشكلة. ويحث المجلس الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على تدمير مخزوناتهما من الألغام البرية المضادة للأفراد. ويشجعهما على القيام بمبادرة علنية ملموسة نحو تدمير الألغام البرية مما يمكن أن يكون له أثر إيجابي على الثقة العامة وحرية انتقال السكان والبضائع.

"ويلاحظ المجلس مع القلق ما ورد في تقارير موثوقة بشأن استمرار عمليات شراء وتسليم الأسلحة إلى أنغولا ويعتبر هذه الأعمال منافية للفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتقوض الثقة في عملية السلم. ويؤكد المجلس من جديد أن جميع الدول ملزمة بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تنفيذا تاما.

"ويؤكد المجلس أن المسؤولية النهائية عن استعادة السلم إنما تقع على عاتق الأنغوليين أنفسهم. ويذكر المجلس الطرفين بأن تمديد ولاية البعثة سيتوقف، إلى حد كبير، على ما يحرزه الطرفان من تقدم في تحقيق الأهداف التي حددها بروتوكول لوساكا.

"ويدين المجلس الحادث الذي وقع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأسفر عن مقتل اثنين من أفراد البعثة، وجرح ثالث، ومقتل أحد موظفي المساعدة الإنسانية، ويكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على سلامة وأمن أفراد البعثة والقائمين بالمساعدة الإنسانية. ويلاحظ المجلس ما تسديه الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من تعاون مع البعثة في التحقيق الذي تجريه في هذا الحادث المؤسف.

"ويكرر المجلس تأكيد امتنانه للممثل الخاص للأمين العام، وموظفي البعثة، وللبلدان المراقبة الثلاثة لما تقدمه دون كلل من خدمات ممتازة لقضية السلم. وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب ويطلب إلى الأمين العام إبقائه على علم بالتقدم المحرز في عملية السلم في أنغولا".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٦٢، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/328)"^(١٠).

القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦)
المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١١)

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا "اتفاقات السلم"^(٩)، وبروتوكول لوساكا^(١٠) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تنفيذًا كاملاً وفي حينه،

وإذ يقر بأنه رغم إحراز بعض التقدم نحو تدعيم عملية السلم، فقد اتسم هذا التقدم عموماً ببطء مخيب للآمال،

وإذ يلاحظ مع القلق تكرار تأخير تنفيذ الجداول الزمنية المتوالية المتفق عليها بين الطرفين، لا سيما فيما يتصل بتجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في مناطق التجميع وإكمال المحادثات بشأن القضايا العسكرية المتعلقة بدمج القوات المسلحة،

وإذ يحيط علماً بأنه قد انقضت خمسة أشهر منذ وصول أول قوات للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى مناطق التجميع وإذ يعرب عن قلقه من أن إطالة فترة بقاء القوات في مناطق التجميع تشكل ضغطاً على موارد الأمم المتحدة وعلى حالة الانضباط بين صفوف الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يلاحظ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين رئيس أنغولا ورئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في ليبريفيل، في ١ آذار/ مارس ١٩٩٦ بشأن تشكيل القوات المسلحة الموحدة بحلول حزيران/ يونيو ١٩٩٦، وكذلك تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية فيما بين حزيران/ يونيو وتموز/ يولييه ١٩٩٦^(١١)

وإذ يشير إلى قراره ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥ الذي يعرب فيه، ضمن جملة أمور، عن أمله في أن تنجز بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا مهمتها بحلول شباط/ فبراير ١٩٩٧،

وإذ يؤكد الحاجة إلى توفير قدر كاف من الأمن لجميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين، وإذ ينتظر نتائج التحقيق في وفاة مراقبين عسكريين من مراقبي البعثة وأحد موظفي تقديم المساعدة الإنسانية في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يحث الطرفين الأنغوليين على إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع حوادث انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

وإذ يعرب عن قلقه لانتشار الألغام البرية بصورة كثيفة في جميع أنحاء أنغولا، وإذ يؤكد ضرورة توافر الإرادة السياسية للإسراع في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام، مما يتيح حرية مرور السكان والبضائع ويعيد الثقة العامة،

وإذ يشدد على أهمية تخليص المجتمع الأنغولي من مظاهره العسكرية، بما في ذلك نزع سلاح السكان المدنيين وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ يكرر تأكيد أهمية إعادة بناء الاقتصاد الوطني الأنغولي وإنعاشه وما يشكله ذلك من إسهام حيوي في إقرار سلم دائم،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمجتمع الدولي ككل، من أجل تعزيز السلم والأمن في أنغولا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٦^(١٢)؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ تموز/ يولييه ١٩٩٦؛

٣ - يعرب عن أسفه البالغ إزاء التقدم البطيء بوجه عام في تنفيذ عملية السلم التي تخلفت كثيراً عن الجدول الزمني المقرر؛

٤ - يلاحظ ببالغ القلق عدم إتمام الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لجميع عمليات تجميع قواته كافة بحلول ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، وفقاً للقرار ١٠٤٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦؛

٥ - يكرر تأكيد أن تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ونزع سلاحها يعدان عنصريين حاسمين من عناصر عملية السلم وشرطين أساسيين لنجاحها، ويؤكد على أن التماهي في المماثلة أمر لا يمكن تبريره وقد يؤدي، في حالة استمراره، إلى انهيار عملية السلم بكاملها؛

٦ - يلاحظ التقدم المحرز مؤخراً في تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ويطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يفي بحلول حزيران/ يونيو ١٩٩٦ بالتزامه بإنجاز عملية تجميع

قواته على نحو موثوق ومتواصل وقابل للتحقق الكامل وأن يسلم للبعثة جميع أسلحته وذخائره ومعداته العسكرية؛

٧ - يطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يقوم، دون أي شرط ودون مزيد من التأخير، بالإفراج عن جميع السجناء المتبقين، وفقا لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا^(٥)؛

٨ - يؤكد أهمية إكمال المحادثات بشأن القضايا العسكرية المتعلقة بإدماج قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية وتشكيل قيادة عسكرية مشتركة، ويحث الطرفين على تسوية القضايا المتبقية في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، حسبما اتفق عليه في الجدول الزمني لأعمال اللجنة المشتركة لشهر أيار/مايو؛

٩ - يرحب بالإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية لأنغولا بشأن ترتيبات العفو العام عن الجرائم الناجمة عن النزاع الأنغولي، تيسيرا لتشكيل قيادة عسكرية مشتركة، حسب ما اتفق عليه في ليبيرفيل؛

١٠ - يحث الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التقيد التام بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا فضلا عن الالتزامات التي تعهدا بها في ليبيرفيل، في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، بما في ذلك اختيار قوات من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لإدماجها في القوات المسلحة الأنغولية وإكمال تشكيل القوات المسلحة الموحدة بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - يحث أيضا الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات حتى يتمكن النواب التابعون للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من شغل مقاعدهم في الجمعية الوطنية، ولكي تبدأ قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتحرك بشكل منضبط من مناطق التجميع طبقا لأحكام بروتوكول لوساكا، ولدمج الأفراد التابعين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في إدارة الدولة والقوات المسلحة الأنغولية والشرطة الوطنية، ولتأمين الانتقال المنظم للقوات المسرحة إلى الحياة المدنية، ولدفع المسائل الدستورية قدما بروح المصالحة الوطنية، ولتشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية بحلول تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٢ - يشجع كلا من رئيس أنغولا ورئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على عقد اجتماع بينهما

في أنغولا في أقرب فرصة من أجل إيجاد حل لجميع المسائل المتبقية؛

١٣ - يرحب بما أحرزته الحكومة الأنغولية من تقدم في تجميع شرطة الرد السريع؛

١٤ - يحث الحكومة الأنغولية على مواصلة سحب قواتها من المناطق الواقعة بقرب مواقع التجميع التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وإكمال إعادة شرطة الرد السريع إلى ثكناتها تحت إشراف البعثة طبقا لأحكام بروتوكول لوساكا؛

١٥ - يلاحظ اعتزام اللجنة المشتركة دراسة خطة نزع سلاح السكان المدنيين، ويحث الطرفين على البدء في تنفيذها بدون تأخير؛

١٦ - يذكر الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتزامهما بالكف عن بث الدعاية العدائية؛

١٧ - يطلب إلى الحكومة الأنغولية توفير ما يلزم من تسهيلات لإقامة إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يبديا التزامهما بتحقيق السلم وذلك بتدمير مخزوناتهما من الألغام البرية وأن يشرعا في هذه العملية من خلال العمل العلني المشترك؛

١٩ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويكرر التأكيد على أن الاستمرار في حيازة الأسلحة مخالف للفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ ويقوض الثقة في عملية السلم؛

٢٠ - يلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بأن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا يقوم أحيانا بعرقلة أعمال البعثة ويذكر الطرفين، لا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بإبداء التعاون الكامل مع البعثة واللجنة المشتركة على جميع المستويات؛

٢١ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من المعنيين في أنغولا باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير لكفالة سلامة أفراد وأماكن الأمم المتحدة والأفراد الدوليين والأماكن الدولية مع ضمان سلامة وحرية حركة الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

٢٢ - يثني على اللجنة المشتركة وفريق منع النزاع المسلح للدور الإيجابي الذي لا يزالان يقومان به لدعم تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

٢٣ - يثني أيضا على الجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلته الخاص، وأفراد البعثة لتيسير تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من مساعدة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٢٥ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم ما يلزم من مساعدة لتيسير إصلاح وإعادة بناء الاقتصاد الوطني الأنغولي، شريطة أن يفي الطرفان بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عما أحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف والجدول الزمني المتفق عليها بين الطرفين وأن يبقي المجلس على علم تام بصفة منتظمة بتطورات الحالة في الميدان، لا سيما عن طريق تقديم إحاطة شاملة بحلول ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ عما إذا كان الطرفان قد أنجزا المهام التي حددها في الجدول الزمني لأعمال اللجنة المشتركة لشهر أيار/مايو ضرورة تنفيذها بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٢٧ - يعلن أنه سيشدد بشكل خاص، لدى مناقشة ولاية البعثة في المستقبل، على ما يحرزه الطرفان من تقدم؛

٢٨ - يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في أي تدابير أخرى، في ضوء توصيات الأمين العام والحالة الراهنة في أنغولا؛

٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٦٧

مقررات

في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس أنغولا^(٥):

"أكتب إليكم نيابة عن أعضاء مجلس الأمن بشأن الحالة الراهنة في أنغولا. لقد سر أعضاء

المجلس أن يعلموا بالتقدم المحرز صوب تنفيذ بروتوكول لوساكا^(٥)، بما في ذلك إقرار قانون العفو، والتقدم المحرز في عملية تجميع شرطة الرد السريع، وعودة القوات المسلحة الأنغولية إلى ثكناتها، لكنهم يودون أن يسجلوا قلقهم من بطء عملية السلم ومن أن بعض تحركات القوات ليست، فيما يبدو، سوى عمليات إعادة نشر تكتيكية.

"ويساور أعضاء المجلس القلق أيضا من أن المحادثات العسكرية المتعلقة بطرق إدماج قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية لم تكن قد اختتمت بعد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، وفقا للجدول الزمني الذي اتفق عليه جميع الأطراف في اللجنة المشتركة في وقت سابق من هذا الشهر. وهم يدركون أنه قد أحرز تقدم في المحادثات التي عقدت، خلال الأيام الأخيرة، بين كبار القادة العسكريين في الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وهم يحثونكم على تسوية المسائل العسكرية المتبقية على وجه السرعة. ويساور أعضاء المجلس القلق لاحتمال كون الاستعدادات التي تقوم بها حكومة أنغولا من أجل استيعاب قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ضمن القوات المسلحة الأنغولية لم تصل بعد إلى المرحلة المتقدمة الكافية لإتمام دمج القوات المسلحة بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٦، حسبا اتفق عليه في ليبيرفيل. وهم يحثونكم على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاختتام مندوبيكم للمحادثات العسكرية بنجاح وعلى الفور، ودون مزيد من التأخير.

"وأخيرا، يأمل أعضاء المجلس أن يشاهدوا، سريعا، إحراز تقدم في تشكيل حكومة وحدة ومصالحة وطنية، وكذلك في خطط نزع سلاح السكان المدنيين، ويحثونكم على بذل غاية جهودكم في هذا السياق".

وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا^(٥):

"أكتب إليكم نيابة عن أعضاء مجلس الأمن لأعبر لكم عن القلق البالغ الذي يساورهم إزاء بطء عملية السلم. فقد أحبطوا علما بأن تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا

العسكرية بنجاح، وعلى الفور، بحيث يتواصل هذا الجانب الهام من عملية السلم دون مزيد من التأخير.

"وأخيرا، يأمل أعضاء المجلس أيضا أن يشاهدوا، سريعا، إحراز تقدم في تشكيل حكومة وحدة ومصالحة وطنية، ويحثونكم على بذل غاية جهدكم في هذا المجال".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٧٩، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثلي أنغولا والجزائر والبرازيل والبرتغال وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزمبابوي وملاوي وموزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/503)"^(١٠).

القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦)

المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١١)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لـ "اتفاقات السلم"^(١٢) وبروتوكول لوساكا^(١٣) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تنفيذا كاملا وفي حينها،

وإذ يلاحظ مع الموافقة التقدم المحرز مؤخرا نحو تدعيم عملية السلم، ولكنه يكرر تأكيد أن هذا التقدم قد اتسم عموما بالبطء،

وإذ يذكر الطرفين أنه إذا أريد لعملية السلم أن تنجح فإنه يجب عليهما أن يبديا استعدادا أكبر لتنفيذ

توقف عمليا بعد تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، ولم يستأنف إلا خلال اليومين الماضيين. وهذا يعني أن قرابة نصف العدد المعلن عنه من الجنود التابعين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لا يزال يتعين تجميعهم قبل تسعة أشهر من الموعد المتوقع لانتهاؤ ولاية البعثة، وفق ما هو متوخى في الفقرة ١٠ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥). ويرتقب أعضاء المجلس أن تستأنف العملية على الفور وأن تستمر بدون انقطاع حتى إتمامها، بحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، عملا بالقرار ١٠٥٥ (١٩٩٦).

"ويحتاج أعضاء المجلس إلى دليل على التزام الطرفين الثابت، الذي لا محيد عنه، بعملية السلم، فاعتراف المجلس في القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦) بجهود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لا يبدو أنه حفز على تحريك قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشكل مستمر إلى مناطق التجميع. ويحثكم أعضاء المجلس على الوفاء بالتزامكم الأخير من جانب واحد بتجميع ٥٠ ٠٠٠ فرد من القوات في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبقية قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بتسليم المزيد من الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى الصالحة للاستخدام إلى البعثة.

"ويشعر أعضاء المجلس بالقلق أيضا لأن المحادثات العسكرية بشأن طرائق إدماج قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية لم تكن قد اختتمت بعد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، وفقا للجدول الزمني الذي اتفقت عليه جميع الأطراف في اللجنة المشتركة في وقت سابق من هذا الشهر. وهم يدركون أنه قد أحرز تقدم في المحادثات التي عقدت، خلال الأيام الأخيرة، بين كبار القادة العسكريين في الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وهم يحثونكم على تسوية المسائل العسكرية المتبقية على وجه السرعة. وقد اتفقت مع الرئيس دوس سانتوس على إنجاز عملية إدماج قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية وتسريح القوات التي لم تدخل ضمن القوات المسلحة الموحدة، في موعد لا يتعدى حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويحثكم أعضاء المجلس على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة اختتام مندوبيكم للمحادثات

التزاماتهما في غضون فترة زمنية مقبولة وأن يتصرفا بروح من المرونة والتوفيق،

وإذ يرحب باختتام المحادثات العسكرية بين الطرفين بنجاح، مما يمهّد الطريق لتشكيل قوات مسلحة موحدة،

وإذ يلاحظ الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بين رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشأن تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى توفير قدر كاف من الأمن لجميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يحث الطرفين الأنغوليين على إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع حوادث امتحان حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

وإذ يلاحظ مع الموافقة التقدم المحرز نحو حرية حركة الأفراد والبضائع، وإذ يشدد على أهمية مواصلة محاولات إزالة الألغام لجعل حرية الحركة هذه ممكنة وإعادة الثقة العامة،

وإذ يشدد على أهمية تخليص المجتمع الأنغولي من طابعه العسكري، بما في ذلك نزع سلاح السكان المدنيين وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ يكرر تأكيد أهمية إعادة بناء الاقتصاد الوطني الأنغولي وإنعاشه، وما يشكله ذلك من إسهام حيوي في إقرار سلم دائم،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمجتمع الدولي ككل من أجل تعزيز السلم والأمن في أنغولا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦^(١٧)

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

٣ - يعترف بالتقدم الذي أحرز مؤخراً نحو تدعيم عملية السلم، ولكنه يعرب عن الأسف لأن تنفيذها ما زال متأخراً عن الموعد المقرر؛

٤ - يثني على كلا الطرفين لإقرار الاتفاق الإطاري بشأن المسائل العسكرية ولبدء في إدماج الأفراد العسكريين التابعين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية، ويعرب عن ارتياحه للدور الإيجابي الذي تضطلع به اللجنة المشتركة وفريق منع النزاع المسلح لدعم تنفيذ بروتوكول لوساكا^(١٥)؛

٥ - يرحب بالجهود التي يبذلها كلا الطرفين لإزالة نقاط التفتيش وفتح الطرق الرئيسية، ويؤكد على أهمية الإكمال التام لهذه الجهود بما يؤمن حرية حركة السكان والبضائع، ويؤكد على أهمية بسط إدارة الدولة في جميع أرجاء البلد، ويشجع حكومة أنغولا على استخدام وحدات من القوات العسكرية المدمجة حديثاً لتحسين الحالة الأمنية؛

٦ - يرحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن بتسجيل أكثر من ٥٢ ٠٠٠ فرد من قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في مناطق التجميع ويدعو الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى أن يكمل تجميع كافة قواته في مناطق التجميع على نحو موثوق وقابل للتحقق الكامل وفقاً للجدول الزمني الذي وضعته اللجنة المشتركة وإلى أن يسلم للبعثة جميع الأسلحة ولا سيما الأسلحة الثقيلة والذخائر والمعدات العسكرية، وهو أمر لن تكتمل دونه عملية التجميع؛

٧ - يعيد تأكيد أن تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ونزع أسلحتها عنصران حاسمان من عناصر عملية السلم وأنهما أساسيان لنجاحها؛

٨ - يحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يوفر للعمل، وفقاً لما وافقت عليه اللجنة المشتركة، القادة وغيرهم من الضباط العسكريين الرفيعي الرتبة المعيّنين للدخول في القوات المسلحة الأنغولية، بالإضافة إلى مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا المعيّنين لتولي وظائف في إدارة الدولة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي؛

٩ - يثني على حكومة أنغولا لإصدار قانون العفو وتجميع شرطة الرد السريع ولمواصلة انسحاب القوات المسلحة الأنغولية إلى ثكناتها، ويحث الحكومة على اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة بشأن تحركات الانسحاب، كما هو متفق عليه مع البعثة، وكذلك على التوصل إلى اتفاق مع البعثة بشأن عمليات الانسحاب المتبقية؛

١٠ - يرحب ببدء حكومة أنغولا البرنامج المتعلق بنزع سلاح السكان المدنيين، ويشدد على ضرورة تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

١١ - يلاحظ إغلاق ثماني مناطق تجميع من مناطق التجميع الخمس عشرة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا المخصصة لاستقبال قوات إضافية، ويطلب إلى حكومة أنغولا إعداد برنامج لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع على مراحل، ويطلب كلا الطرفين والمجتمع الدولي بتقديم التعاون التام والدعم الكامل لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - يحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لإكمال تشكيل القوات المسلحة الوطنية، ولا سيما إنشاء القيادة العامة الموحدة، ولتنقل المزمع لقوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من مناطق التجميع طبقاً لأحكام بروتوكول لوساكا، ولتأمين الانتقال المنظم للقوات المسرحة إلى الحياة المدنية؛

١٣ - يحث أيضاً حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لقيام جميع أعضاء البرلمان المنتخبين بشغل مقاعدهم في الجمعية الوطنية، ولدفع المسائل الدستورية قدماً بروح المصالحة الوطنية، ولتشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ولدمج أفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في إدارة الدولة والقوات المسلحة الأنغولية والشرطة الوطنية؛

١٤ - يشجع رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على عقد اجتماع بينهما في أقرب فرصة ممكنة داخل أنغولا لتسوية جميع المسائل المتبقية؛

١٥ - يلاحظ التقدم المحرز في مجال إزالة الألغام، ويشجع كلا الطرفين على تكثيف جهودهما المبذولة في مجال إزالة الألغام، ويشدد على ضرورة استمرار الالتزام بالسلم بتدمير مخزونات الألغام البرية؛

١٦ - يلاحظ أيضاً ما طرأ على الدعاية العدائية من انخفاض في حدتها وتواترها، ويذكر الطرفين بالتزامهما بالكف عن نشر الدعاية العدائية، بغية تعزيز روح التسامح والتعايش والثقة المتبادلة؛

١٧ - يحث حكومة أنغولا على توفير ما يلزم من تسهيلات لإقامة إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة، كما

يحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الانتهاء من تحويل محطة "فورغان" الإذاعية التابعة لها إلى محطة إذاعة غير حزبية؛

١٨ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويلاحظ مع القلق أن عدم قيام الدول بذلك، ولا سيما الدول المجاورة لأنغولا، لا يتمشى مع عملية السلم ويقوض الانتعاش الاقتصادي؛

١٩ - يكرر تأكيد أن مواصلة اقتناء الأسلحة يخالف الفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ ومن شأنه أن يقوّض الثقة في عملية السلم؛

٢٠ - يدين استخدام المرتزقة؛

٢١ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من المعنيين في أنغولا باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وأماكنها وغيرهم من الأفراد الدوليين والأماكن الدولية لضمان سلامة وحرية حركة الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ويذكر الطرفين بأن يقدماً كامل تعاونهما للبعثة على كافة الأصعدة؛

٢٢ - يحث بشدة الدول الأعضاء على أن توفر، فوراً، الموارد المالية اللازمة لتسهيل تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل أنغولا؛

٢٣ - يحث المجتمع الدولي على الوفاء بشكل سريع بتعهداته بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة لتسهيل إنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه وإعادة توطين المشردين، ويؤكد على أهمية هذه المساعدة في هذا الوقت من أجل دعم المكاسب التي تحققت في عملية السلم، ويطلب الطرفين بالوفاء بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا من أجل تحقيق الاستقرار الضروري للانتعاش الاقتصادي؛

٢٤ - يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلوه الخاص، وأفراد البعثة، ويعرب عن الثقة في قدراتهم على مواصلة تسهيل تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عما أحرز من تقدم

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٠٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في البند الذي نظر فيه في جلسته ٣٧٠٢.

القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦)
المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(١٩)،

وإذ يرحب بمؤتمر القمة للجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي عقد في لواندا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وإذ يلاحظ البلاغ الصادر في حينه^(٢٠)،

وإذ يرحب أيضا بقدوم الوفد الوزاري للجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى مجلس الأمن للمشاركة في نظره في الحالة في أنغولا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لـ "اتفاقات السلم"^(٢١) وبروتوكول لوساكا^(٢٢) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يشدد على الحاجة إلى إيلاء الطرفين الأنغوليين المزيد من الاهتمام لمنع حوادث انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها،

وإذ يشدد على أهمية أن يكون هناك وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم ودعم التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلته الخاص، وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق

نحو تحقيق الأهداف والجدول الزمني المتفق عليهما بين الطرفين وأن يبقي المجلس على علم كامل، بصفة منتظمة، بتطورات الحالة في الميدان، لا سيما عن طريق توفير معلومات موجزة وشاملة بحلول الأسبوع الثالث من شهر آب/أغسطس عما إذا كان الطرفان قد أنجزا مهمة تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

٢٦ - يعلن أنه سيشدد بشكل خاص، لدى قيامه في المستقبل بمناقشة ولاية البعثة، على ما يحزره الطرفان من تقدم؛

٢٧ - يذكّر حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بقراره ٩٧٦ (١٩٩٥) الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن أمله في أن تنجز البعثة مهمتها بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٢٨ - يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في أي تدابير أخرى في ضوء توصيات الأمين العام والأوضاع السائدة في أنغولا؛

٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٧٩

مقران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٠٢، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي أنغولا وأيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ومالطة وهنغاريا) والبرازيل والبرتغال وبوروندي وبولندا وتونس والجزائر والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وكوبا وكوستاريكا وليسوتو ومالي وماليزيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا والهند إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/827)^(٢٣)"

"رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/1996/832)^(٢٤)."

الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لاقتراحه المتعلق
بالوضع الخاص لزعيمه؛

٨ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة
الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٩٦؛

٩ - يرحب بمؤتمر القمة للجهاز المعني
بالسياسة والدفاع والأمن التابع للجماعة الإنمائية
للجنوب الأفريقي الذي عقد في لواندا في ٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ويعرب عن الأسف لعدم حضور
زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مؤتمر القمة
وعدم انتهازه الفرصة لتحقيق تقدم أسرع في العملية،
ويعرب عن تأييده للجهود المستمرة التي يبذلها
رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب
الأفريقي بغرض التعجيل بعملية السلم في أنغولا؛

١٠ - يحث رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني
للاستقلال التام لأنغولا على الاجتماع في أقرب فرصة
في أنغولا لحل جميع المسائل المعلقة؛

١١ - يعرب عن أمله في أن تبدي حكومة أنغولا
والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، دون إبطاء،
وبروح التعاون المتبادل، تمسكا شديدا بتعهداتهما
بموجب بروتوكول لوساكا، وبما قبله من التزامات في
الاجتماع المعقود بين رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد
الوطني للاستقلال التام لأنغولا، في ليرفيل، في ١ آذار/
مارس ١٩٩٦؛

١٢ - يعرب عن خيبة أمله البالغة إزاء قيام
الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بتأخير التنفيذ
الكامل لبروتوكول لوساكا، ويؤكد الأهمية التي يوليها
لوفاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتزاماته،
التي جرى التأكيد عليها مجددا في مؤتمره الاستثنائي
الثالث المعقود في بايلوندو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧
آب/أغسطس ١٩٩٦، والقاضية بأن يكمل تحوله من
معارضة مسلحة إلى حزب سياسي، وتحقيقا لهذه
الغاية، يطالب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا
القيام فورا بتنفيذ المهام التالية المحددة في "وثيقة
الوساطة" التي صاغها الممثل الخاص للأمين العام
بالتشاور مع ممثلي الدول المراقبة ودعا إلى تنفيذها
بروتوكول لوساكا؛

(أ) الانتهاء الفعلي من اختيار ٢٦ ٣٠٠ من جنود
الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لإدماجهم في
القوات المسلحة الأنغولية؛

في أنغولا، والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم، ومنظمة
الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،
والمجتمع الدولي ككل، ويشجعهم على مواصلة جهودهم
لتعزيز السلم والأمن في أنغولا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛^(١)

٢ - يعرب عن بالغ قلقه لعدم إحراز تقدم
لملوس في عملية السلم على مدى الشهور الثلاثة
الماضية؛

٣ - يعرب عن القلق لأن إطالة أمد التأخير في
بدء تسريح أفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا
من مناطق التجميع قد تسبب في حدوث تأخير في
الجدول الزمني المحدد للعملية، الأمر الذي سيزيد من
صعوبة إحراز تقدم مع بدء موسم الأمطار؛

٤ - يؤكد الضرورة الحتمية لنقل أفراد الاتحاد
الوطني للاستقلال التام لأنغولا سريعا من مناطق التجميع،
وذلك في ضوء ما يفرضه الوجود الطويل الأمد لهؤلاء
الأفراد في مناطق التجميع من ضغوط على العملية
السياسية وعلى الروح المعنوية في المعسكرات وعلى
مالية الأمم المتحدة، وفي ضوء الحاجة إلى القيام على
وجه السرعة بإدماج من لم يتم اختيارهم للضم إلى
القوات المسلحة الأنغولية مرة أخرى في المجتمع المدني؛

٥ - يشدد على أن استمرار عمليات التأخير
وعدم الوفاء بالوعود، وبخاصة من جانب الاتحاد الوطني
للاستقلال التام لأنغولا، فيما يتعلق بتنفيذ الجداول
الزمنية المتعاقبة للانتهاء من المسائل العسكرية
والسياسية الرئيسية، أمر لم يعد من الممكن قبوله؛

٦ - يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا
من أجل تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا^(٢)، ويشجع حكومة
أنغولا على مواصلة إحراز التقدم في هذا الاتجاه؛

٧ - يقر بأن من الخطوات الإيجابية وصول
جنرالات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى
لواندا للخدمة في القوات المسلحة الأنغولية، وتسجيل
أكثر من ٦٣ ٠٠٠ من قوات الاتحاد الوطني للاستقلال
التام لأنغولا في مناطق التجميع، وتسليم المزيد من
الأسلحة الثقيلة في أيلول/سبتمبر، واختيار نحو ١٠ ٠٠٠
من قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا
لإدماجهم في القوات المسلحة الأنغولية، وبدء تسريح
الأفراد القصّر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم

(ب) وقف تدفق الهاربين من الخدمة من مناطق التجميع ومواصلة إعادة الجنود الذين هربوا من الخدمة؛

(ج) القيام في مناطق التجميع بتسجيل رجال شرطة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الباقين في المناطق التي جلت عنها القوات العسكرية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

(د) إلغاء جميع مناصب القيادة في قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا العسكرية؛

(هـ) إصدار إعلان رسمي خطي بأن جميع جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد جرى تجميعهم وأن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ليس لديه أسلحة أو معدات عسكرية أخرى في حوزته، وذلك لإزالة أية عقبات تحول دون بسط إدارة الدولة لتشمل كامل أنغولا؛

(و) التعاون التام مع البعثة واللجنة المشتركة، تعاوناً تاماً، على بسط إدارة الدولة لتشمل كامل أنغولا؛

(ز) تقديم جنرالات وضباط عسكريين آخرين من ذوي الرتب العليا للخدمة في القوات المسلحة الأنغولية، وكذلك مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا المكلفين بتولي مناصب في إدارة الدولة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي؛

(ح) إعادة جميع النواب المنتخبين إلى الجمعية الوطنية؛

(ط) الكف عن إعاقة رحلات الأمم المتحدة الجوية وأنشطة إزالة الألغام؛

(ي) التعاون بحسن نية مع حكومة أنغولا على الانتهاء من تحويل محطة إذاعتها إلى محطة غير حزبية؛

(ك) الانتهاء من تدريب أفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على حماية زعمائهم؛

(ل) تهيئة الظروف الكفيلة بالانتقال الحر للناس والبضائع؛

١٣ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير، من ضمنها التدابير المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، مالم

يقدم الأمين العام تقريراً قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يفيد فيه بأن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أحرز تقدماً جوهرياً حقيقياً في الوفاء بالمهام المنوطة به في "وثيقة الوساطة" وفي التزاماته المقررة بموجب بروتوكول لوساكا؛

١٤ - يرحب باستمرار حكومة أنغولا في برنامج نزع سلاح السكان المدنيين، ويؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفعال للبرنامج، بما في ذلك نزع سلاح وحدة الدفاع المدني؛

١٥ - يحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإتمام تشكيل القوات المسلحة الأنغولية، وخاصة إنشاء مقر القيادة الموحدة، لأجل انتقال أفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من مناطق التجميع وفقاً للخطط وبطريقة منظمة وفقاً لبروتوكول لوساكا، والانتقال المنتظم للجنود المسرحين إلى الحياة المدنية، ولتمكين أعضاء البرلمان المنتخبين من تبوؤ مقاعدهم في الجمعية الوطنية، وللمضي قدماً بالمسائل الدستورية بروح من المصالحة الوطنية، ولتشكيل حكومة وحدة ومصالحة وطنية، ولإدماج أفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الحكومة والقوات العسكرية والشرطة الوطنية الأنغولية دون فرض أية اشتراطات غير واجبة؛

١٦ - يكرر الإعراب عن قلقه إزاء حيازة الأسلحة خلافاً لما نصت عليه الفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الأمر الذي يزعزع الثقة في عملية إحلال السلم؛

١٧ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويطالب جميع الدول بأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال والصارم لأحكام الفقرات ١٩ إلى ٢٥ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويعرب عن بالغ قلقه لعدم قيام الدول بذلك، ولا سيما الدول المجاورة لأنغولا، الأمر الذي لا يتفق مع عملية السلم ويقوض الانتعاش الاقتصادي؛

١٨ - يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في أنغولا جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد وأماكن عمل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية، ولضمان سلامة وحرية نقل إمدادات المساعدة الإنسانية في شتى أنحاء البلد؛

١٩ - يدين الإجراءات التي قام بها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشأن رحلات طائرات الأمم المتحدة في ٨ و ١٥ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ويذكر الطرفين بإبداء التعاون الكامل على جميع المستويات للبعثة؛

٢٠ - يعرب عن أسفه للخسائر التي لحقت بقوات البعثة من جراء الألغام البرية، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء تدخل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في أنشطة إزالة الألغام، ويطالب كلا الطرفين بتكثيف جهودهما المبذولة لإزالة الألغام، ويؤكد ضرورة مواصلة الالتزام بالسلم عن طريق تدمير مخزون الألغام البرية؛

٢١ - يحث بقوة الدول الأعضاء على أن تقدم فوراً الموارد المالية اللازمة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق النداء المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل أنغولا؛

٢٢ - يحث المجتمع الدولي على الوفاء العاجل بتعهداته بتوفير المساعدة لتيسير إنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه وإعادة توطين المشردين، ويؤكد أهمية مثل هذه المساعدة في هذا الوقت لأجل تدعيم المكاسب المتحققة في عملية السلم؛

٢٣ - يلاحظ عزم الأمين العام على بدء تقليص حجم القوات العسكرية للبعثة بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عملاً بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) الذي نص، في جملة أمور، على توقع انتهاء البعثة من مهمتها بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧، وعزمه على تقديم توصيات بشأن الدور الذي ينبغي أن تواصله الأمم المتحدة تأديته في أنغولا لتعزيز عملية السلم، بما في ذلك خطته لزيادة تقليص الوحدات العسكرية المشكلة التابعة للبعثة؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقريرين عن التقدم المحرز في تدعيم عملية السلم في أنغولا؛

٢٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٠٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٢٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي أنغولا

والبرازيل والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا" (S/1996/1000) (١٨).

القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦)

المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (٣١)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على إتمام تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لـ "اتفاقات السلم" (٩) وبروتوكول لوساكا (١٠) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يذكر حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بضرورة التقيد الدقيق، دون إبطاء، بالتزاماتهما المقررة بمقتضى بروتوكول لوساكا وبما تعهدا به من التزامات في ليبرفيل وفراانسفيل، غابون،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى أن يولي الطرفان الأنغوليان مزيداً من الاهتمام لمنع حوادث امتحان حقوق الإنسان، وللتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولمعاقبة من يثبت، بالإجراءات القانونية الواجبة، أنهم مذنبون في هذه الانتهاكات،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

والدول المراقبة الثلاث لعملية السلم الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمجتمع الدولي بأسره، وإذ يشجعهم على مواصلة بذل جهودهم لتعزيز السلم والأمن في أنغولا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(١)؛

٢ - يعرب عن قلقه إزاء تباطؤ عملية السلم عموماً، وإن كان يلاحظ اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية في سبيل تنفيذها؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٤ - يوافق على توصية الأمين العام باستئناف انسحاب الوحدات العسكرية المشكّلة للبعثة خلال شباط/فبراير ١٩٩٧، على النحو المبين في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من تقريره المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، على أن تتناسب سرعة الانسحاب مع التقدم المحرز في مناطق التجميع وفي التسريح وفي بسط إدارة الدولة، وأن تبدأ المرحلة الأولى، من مراحل الانسحاب في شباط/فبراير ١٩٩٧ كما هو مقرر لها؛

٥ - يأذن للأمين العام ببدء انسحاب الوحدات العسكرية المشكّلة للبعثة انسحاباً تدريجياً ومرحلياً من مناطق التجميع فرادى قبل شباط/فبراير ١٩٩٧ وبالتعجيل في جدول الانسحاب فيما بعد، إذا ما أخلّى المقاتلون السابقون مناطق التجميع وفقاً لبروتوكول لوساكا^(٥) وتوافرت عوامل أخرى تفضي إلى الانسحاب، دون المخاطرة بإنجاز عملية السلم بنجاح؛

٦ - يؤكد أن على الطرفين كليهما أن يشرعا فوراً في التعاون على إدماج المختارين من ضباط الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وجنوده في القوات المسلحة الأنغولية وعلى تسريح الباقين في مناطق التجميع، ويشدد على ضرورة إتاحة حكومة أنغولا كل الأموال اللازمة التي تعهدت بها وإسراعها بتجهيز شهادات التسريح وبالتدابير الإدارية الأخرى؛

٧ - يذكر الدول الأعضاء بأن الحاجة أصبحت الآن ماسة إلى الموارد المالية اللازمة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع، عن طريق تداءل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل أنغولا؛

٨ - يطلب من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يتعاون مع حكومة أنغولا في مهمتها العاجلة المتمثلة في إنشاء القوات المسلحة الأنغولية ووحدات الشرطة الموحدة التي ستبدأ، بروح بروتوكول لوساكا وفي ظل رقابة من البعثة، في بسط إدارة الدولة بشكل تدريجي ومنظم وسلمي لتشمل المناطق التي كان يحتلها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في السابق؛

٩ - يحث حكومة أنغولا على تجنب العمليات العسكرية الهجومية التي تتعدى العمليات ذات الطابع الضروري المحض الهادفة إلى استعادة القانون والأمن والحفاظ عليهما في المناطق التي كان يحتلها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في السابق؛

١٠ - يشير إلى الحاجة إلى اجتماع رئيس أنغولا ورئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا داخل أنغولا في أقرب فرصة ممكنة، ويطلب إلى الطرفين معا أن يسرعا بالخطوات السياسية نحو المصالحة الوطنية، بما فيها تولي نواب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ومسؤوليه لمناصبهم، على أن يتبع ذلك إنشاء حكومة وحدة ومصالحة وطنية قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١١ - يحث الطرفين على التوصل إلى اتفاق قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن المركز الخاص لرئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا باعتباره رئيس أكبر أحزاب المعارضة، دون ربط هذه القضية بتكوين حكومة وحدة ومصالحة وطنية؛

١٢ - يطلب إلى رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يسافر إلى لواندا لأجل إنشاء حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، على أن يقضي بعد ذلك أطول وقت ممكن في لواندا من أجل تعزيز الثقة في مؤسسات البلد الديمقراطية وفي عدم قابلية عملية السلم للنقض؛

١٣ - يرحب باستمرار برنامج نزع سلاح السكان المدنيين الذي تتولاه حكومة أنغولا، ويشدد على الحاجة إلى تنفيذه تنفيذاً تاماً وبشكل أكثر فعالية، بما في ذلك نزع سلاح قوة الدفاع المدني؛

١٤ - يعيد الإعراب عن قلقه إزاء اقتناء الأسلحة، مما يتضمن مخالفة الفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بينما تسير عملية السلم قدماً؛

التفتيش غير القانونية التي تشكل عقبات تعوق حرية انتقال السكان وحركة البضائع في جميع أنحاء البلد؛

١٩ - يحث المجتمع الدولي على أن ينفذ على وجه الاستعجال تعهداته بتقديم المساعدة لتيسير إصلاح الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه وإعادة توطين المشردين، ويشدد على أهمية مثل هذه المساعدة في هذا الوقت لأجل توطيد المكاسب المحققة في عملية السلام؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لكفالة وجود للأمم المتحدة يخدم أغراض المتابعة على هدى ما جاء في الفقرة ٢٢ من تقريره المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو الوجود الذي سيشمل مراقبين عسكريين، ومراقبي شرطة، وعنصرا سياسيا، وراصدين لحقوق الإنسان، وممثلا خاصا، بهدف الاحتفاظ بوجود محدود للأمم المتحدة في أنغولا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٢١ - يعرب عن استعداده لأن ينظر، في ذلك السياق، في إمكانية إيفاد بعثة تابعة لمجلس الأمن إلى أنغولا قبل انتهاء ولاية البعثة؛

٢٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٧٢

١٥ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول بأن تنفذ تنفيذا تاما أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويطلب إلى الدول كافة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرات ١٩ إلى ٢٥ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بكل همة ودقة، ويعرب عن قلقه العميق لأن عدم قيام الدول بذلك، لا سيما الدول المجاورة لأنغولا، لا يتفق وعملية السلم ويقوض الانتعاش الاقتصادي؛

١٦ - يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف وغيرها من المعنيين في أنغولا جميع التدابير الضرورية لكفالة سلامة موظفي وأماكن عمل الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية، بما في ذلك موظفي وأماكن عمل المنظمات غير الحكومية، ولضمان أمن وحرية حركة الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

١٧ - يطلب إلى كلا الطرفين أن يكثفا جهودهما المبدولة لإزالة الألغام، ويكرر الإعراب عن الحاجة إلى مواصلة الالتزام بالسلم بتدمير مخزوناتهما من الألغام الأرضية، مع قيام البعثة بمراقبة ذلك والتحقق منه، ويعرب عن تأييده لمختلف أنشطة إزالة الألغام التي تقوم بها الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك الخطط الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على إزالة الألغام؛

١٨ - يحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يزيلا جميع نقاط

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) S/1996/7.
- (٣) S/1996/6.
- (٤) S/1996/31.
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.
- (٦) S/1996/32.
- (٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/75.
- (٩) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.
- (١٠) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (١١) S/PRST/1996/19.
- (١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/248 و Add.1.
- (١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/328.
- (١٤) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/175.
- (١٥) S/1996/378.
- (١٦) S/1996/379.
- (١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/503.
- (١٨) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/827.
- (٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/841، المرفق.
- (٢١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1000.

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في كرواتيا^(١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦١٧، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)"^(٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمقدم عملاً بقراره ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والمتعلق بكرواتيا^(٤) وخاصة الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الوارد وصفها فيه.

"ويدين المجلس بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين من جمهورية كرواتيا على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، بما في ذلك عمليات قتل عدة مئات من المدنيين، وأعمال النهب والحرق وغير ذلك من أشكال تدمير الممتلكات، المنظمة والواسعة النطاق. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لوجود تفاوت كبير بين عدد المذبذبين الذين قدموا حتى الآن للعدالة وعدد ما أبلغ عنه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على بذل كل ما في وسعها لاعتقال جميع المذبذبين وتقديمهم فوراً إلى المحاكمة.

"ويشعر المجلس بالانزعاج إزاء الحالة الإنسانية والأمنية للسكان الصرب الباقين في

القطاعين السابقين من جمهورية كرواتيا، ومعظمهم من المسنين. ويساور المجلس بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير عن استمرار أعمال المضايقة والتخويف ونهب الممتلكات وغير ذلك من التجاوزات، على نطاق واسع. ويعيد مرة أخرى تأكيد مطالبته بأن تتخذ حكومة جمهورية كرواتيا تدابير عاجلة لوقف جميع تلك الأعمال فوراً ويطلب إلى الحكومة أن توفر على سبيل الاستعجال للسكان الصرب الأغذية والمساعدة الطبية والمأوى المناسب التي هم في حاجة ماسة إليها.

"ويؤكد المجلس من جديد أن كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي سيحمل فرداً المسؤولية عن ذلك. ويشير بجزم إلى عدم قيام حكومة جمهورية كرواتيا حتى الآن بتسليم الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) اتهامات، إلى المحكمة الدولية، ويعرب عن قلقه إزاء التعيين الأخير لأحد الأشخاص الذين وجهت إليهم تهمة في منصب في الجيش الكرواتي. ويؤكد المجلس من جديد أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في العودة إلى ديارهم في كنف السلامة والكرامة قد تقلصت على نحو خطير بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. ويؤكد المجلس من جديد مطالبته بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراماً كاملاً حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة في كنف السلامة، ويطالب بأن تهيئ الحكومة الظروف المناسبة لعودة أولئك الأشخاص وبأن تضع على سبيل الاستعجال إجراءات لتسهيل عملية تجهيز الطلبات المقدمة

من الأشخاص الراغبين في العودة. وهو يحث أيضا حكومة جمهورية كرواتيا على الامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على ممارسة الحق في العودة.

"ويؤكد المجلس من جديد طلبه إلى جمهورية كرواتيا بأن تلغي أية قيود زمنية لعودة اللاجئين للمطالبة باسترداد ممتلكاتهم. ويلاحظ قرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بتعليق الموعد الأخير المحدد في القانون الكرواتي ذي الصلة بالموضوع بوصفه خطوة في الاتجاه الصحيح. وسيتابع المجلس عن كثب ما إذا كانت جمهورية كرواتيا ستلغي بشكل نهائي أية قيود زمنية من ذلك القبيل.

"ويحيط المجلس علما مع التقدير بقرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بوقف الإجراءات الجنائية ضد ٤٥٥ من الصرب المحليين المعتقلين بسبب الاشتباه في ارتكابهم للعصيان المسلح، وبإطلاق سراحهم. ويطلب المجلس إلى الحكومة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية حق الصرب الباقين الذين اعتقلوا ووجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب أو عصيان مسلح في محاكمة عادلة.

"ويؤكد المجلس أن من الضروري ضمان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية على نحو مناسب في الإطار القانوني والدستوري لجمهورية كرواتيا. ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على أن تلغي قرارها بتعليق نفاذ عدة مواد من "القانون الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان والحريات والحقوق العائدة للجماعات الوطنية والعرقية في جمهورية كرواتيا"، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام. ويشدد المجلس على أن الاحترام التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية سيكتسي أيضا أهمية كبيرة في تنفيذ الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥^(٥).

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بالتقدم المحرز في أعمال التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية

كرواتيا لتنفيذ القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والمطالب الواردة في هذا البيان، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ ويعلن عن اعتزامه التصرف حسب الاقتضاء.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦١٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراره ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ويؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية هي أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم،

وإذ يعرب عن تأييده للاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع بين حكومة جمهورية كرواتيا والصرب المحليين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٥)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(٦)،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

ورغبة منه في تقديم الدعم للأطراف فيما تبذله من جهود للتوصل إلى تسوية سلمية لمنازعاتها والمساهمة بالتالي في إحلال السلم في المنطقة بأسرها،

وإذ يشدد على تعهدات الدول الأعضاء بالوفاء بجميع التزاماتها للأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا، واذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن ينشئ، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة المشار إليها في الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٥)، تضم العنصرين العسكري والمدني على السواء، ويكون اسمها "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع الأطراف ومع مجلس الأمن، رئيسا للإدارة الانتقالية، تكون له السلطة العامة على العنصرين العسكري والمدني التابعين للإدارة الانتقالية ويمارس السلطة المنوطة بالإدارة الانتقالية في الاتفاق الأساسي؛

٣ - يقرر أن يتم تجريد المنطقة من السلاح والقوات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الأمين العام للمجلس، بناء على تقييم رئيس الإدارة الانتقالية، بأنه قد جرى نشر العنصر العسكري التابع للإدارة الانتقالية وبأن هذا العنصر على استعداد للاضطلاع بمهمته؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في كل شهر، تقريراً عن أنشطة الإدارة الانتقالية وتنفيذ الأطراف للاتفاق الأساسي، على أن يتم تقديم

أول هذه التقارير في غضون أسبوع من التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملاً بالفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - يحث بقوة الأطراف على الامتناع عن أي أعمال من جانب واحد قد تعرقل تسليم السلطة من عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة المعروفة بعملية أنكرو إلى الإدارة الانتقالية أو تنفيذ الاتفاق الأساسي، ويشجعها على مواصلة تنفيذ تدابير بناء الثقة من أجل تهيئة مناخ تسوده الثقة المتبادلة؛

٦ - يقرر أن يستعرض، في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما بعد التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملاً بالفقرة ٣ أعلاه، ما إذا كانت الأطراف قد أبدت استعدادها لتنفيذ الاتفاق الأساسي، آخذاً في الاعتبار الإجراءات التي تتخذها الأطراف والمعلومات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس؛

٧ - يدعو الأطراف إلى أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي وأن تتعاون تعاونا تاما مع الإدارة الانتقالية؛

٨ - يقرر أن يعيد النظر في ولاية الإدارة الانتقالية إذا تلقى في أي وقت تقريراً من الأمين العام يفيد بأن الأطراف قد تخلخت بصورة ملموسة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ تقريراً عن الإدارة الانتقالية وتنفيذ الاتفاق الأساسي، ويعرب عن استعداده لاستعراض الحالة في ضوء هذا التقرير ولاتخاذ الإجراء المناسب؛

١٠ - يقرر أن يتألف العنصر العسكري للإدارة الانتقالية من قوة يصل عدد أفرادها الذين يجرى نشرهم في البدء إلى ٥ ٠٠٠ فرد، وتكون لها الولاية التالية:

(أ) الإشراف على تجريد المنطقة من السلاح والقوات والعمل على تيسيره، حسبما تعهدت الأطراف في الاتفاق الأساسي، وفقاً للجدول الزمني والإجراءات التي تحددها الإدارة الانتقالية؛

(ب) الاضطلاع برصد العودة الاختيارية والأمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية، بالتعاون مع

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي؛

(ج) المساهمة، بحضورها، في صون السلام والأمن في المنطقة؛

(د) المساعدة، بطرق أخرى، في تنفيذ الاتفاق الأساسي؛

١١ - يقرر أيضا، تمشيا مع الأهداف والاختصاصات المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(١)، أن تكون للعنصر المدني للإدارة الانتقالية الولاية التالية:

(أ) إنشاء قوة شرطة مؤقتة، وتحديد هيكلها وحجمها، ووضع برنامج تدريبي والإشراف على تنفيذه، ورصد معاملة المجرمين ونظام السجون، وذلك بأسرع ما يمكن، كما هو مبين في الفقرة ١٦ (أ) من تقرير الأمين العام؛

(ب) الاضطلاع بالمهام المتصلة بالإدارة المدنية، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ب) من تقرير الأمين العام؛

(ج) الاضطلاع بالمهام المتصلة بتشغيل الخدمات العامة، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ج) من تقرير الأمين العام؛

(د) تسهيل عودة اللاجئين، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (هـ) من تقرير الأمين العام؛

(هـ) تنظيم الانتخابات، والمساعدة في إجرائها، والتصديق على النتائج على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ز) من تقرير الأمين العام وفي الفقرة ١٢ من الاتفاق الأساسي؛

(و) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المبينة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك المساعدة في تنسيق خطط التنمية وإعادة بناء اقتصاد المنطقة، وكذلك الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - يقرر كذلك أن تقوم الإدارة الانتقالية أيضا برصد تقييد الأطراف بالتزامها، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأرفع معاييرها، وتهيئة جو من الثقة بين جميع

السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، ورصد وتسهيل عملية إزالة الألغام من أراضي المنطقة، والاحتفاظ بعنصر نشط للشؤون العامة؛

١٣ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تشمل الإدارة الانتقالية ومكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في زغرب بتعريف "قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" وعمليات الأمم المتحدة في كرواتيا" الوارد في الاتفاق الحالي لمركز القوات المبرم مع الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام الإفادة على وجه الاستعجال، بحيث لا يتجاوز ذلك التاريخ المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، بما إذا كان ذلك قد تحقق؛

١٤ - يقرر أن للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، بما في ذلك توفير المساعدة الجوية عن قرب، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

١٥ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع الممثل السامي؛

١٦ - يدعو الأطراف في الاتفاق الأساسي إلى التعاون مع جميع الوكالات والمنظمات التي تساعد في الأنشطة المتصلة بتنفيذ ذلك الاتفاق، بما يتمشى مع ولاية الإدارة الانتقالية؛

١٧ - يطلب إلى جميع المنظمات والوكالات الدولية العاملة في المنطقة أن تتولى التنسيق الوثيق مع الإدارة الانتقالية؛

١٨ - يدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى مساعدة وموازنة الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية المنطقة وإعادة بناء اقتصادها؛

١٩ - يؤكد على الصلة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها الواردة في الاتفاق الأساسي واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص موارد مالية للتعمير والتنمية؛

٢٠ - يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومع أجهزتها، وفقا لأحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تستجيب لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدر عن إحدى دوائر المحكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

٢١ - يؤكد على أن الإدارة الانتقالية ستتعاون مع المحكمة الدولية في اضطلاعها بولايتها، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المواقع التي يحددها المدعي العام والأشخاص الذين يجرون التحقيقات للمحكمة الدولية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريراً عن إمكانية التماس مساهمات من البلد المضيف لتغطية تكاليف العملية، لكي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن؛

٢٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦١٩

القرار ١٠٢٨ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(٣)،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٤)، والذي أكد فيه مجددا اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريغلاكا من السلاح والقوات، وإذ يؤكد على ما أسهمت به عملية التجريد من السلاح والقوات هذه في تخفيف حدة التوتر في المنطقة، وإذ يؤكد على ضرورة توصل جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اتفاق على تسوية تسمح بحل خلافاتهما سلمياً،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريغلاكا من السلاح والقوات عملاً بالقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(٣)، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تمديد لفترة إضافية قوامها ثلاثة أشهر بناءً على تقرير من الأمين العام يفيد بأن هذا التمديد سيسهم في زيادة تخفيف حدة التوتر هناك؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، تقريراً ينظر فيه المجلس في وقت مبكر، عن الحالة في شبه جزيرة بريغلاكا وكذلك عن التقدم المحرز من جانب جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تسمح بحل خلافاتهما سلمياً، وأيضاً عن إمكانية تمديد الولاية الحالية أو قيام منظمة دولية أخرى بمهمة رصد تجريد شبه جزيرة بريغلاكا من السلاح والقوات؛

٣ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن يتعاونوا معاً تعاوناً كاملاً؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦١٩

مقرران

في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥):

"أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه جرى توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والمتعلقة بتعيين السيد جاك بول كلاين رئيساً للإدارة الانتقالية^(٦) تكون له السلطة العامة على العنصرين العسكري والمدني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية

لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويمارس السلطة المنوطة بالإدارة الانتقالية في الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٥). وهم يوافقون على القرار الذي تتضمنه رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٢٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/66 و Add.1)"^(١٠).

القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١١)،

١ - يقرر أن يأذن بنشر مائة مراقب عسكري لفترة ستة أشهر، كجزء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ووفقاً لأحكام القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)؛

٢ - يقرر أيضاً أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٢٦

مقررات

في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٢):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩

شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلقة باعتمادكم تعيين الميجور جنرال جوزيف شوبس (بلجيكا) قائدا للقوة التابعة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٦^(١٣). وهم يوافقون على القرار الوارد في رسالتكم".

وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤):

"أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن ناقشوا تقريركم المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن اعتمادكم إعادة تشكيل هيكل بعثتي الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا^(١٥). وقد أحاطوا علماً، مع التقدير، بتقريركم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٢٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109)"^(١٦).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام اللاحق المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ والمقدم عملاً بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن كرواتيا^(١٨)."

"ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(١٩). وهو يعترف بالانخفاض الكبير الذي طرأ على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. إلا أنه يعرب عن قلقه إزاء ما يفاد به من وقوع حوادث منعزلة للقتل ولانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ويسلم المجلس أيضاً بالتقدم الملموس الذي أحرزته حكومة كرواتيا في التخفيف من المحنة الإنسانية التي يعانيها المسنون من السكان الصرب الذين

بقوا في القطاعات السابقة في جمهورية كرواتيا. ويتطلع المجلس إلى أن تكفل الحكومة الكرواتية سلامة ورفاه هؤلاء السكان والتكفل بإمدادهم بالمساعدة الإنسانية الأساسية، بما في ذلك تسهيل وصولهم إلى المرافق الطبية، وحصولهم على بدلات التقاعد وعلى الممتلكات. كما ينتظر من الحكومة الكرواتية أن تتابع بنشاط محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا، في الماضي، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان ضد الأقلية الصربية المحلية.

"ويطلب المجلس إلى حكومة كرواتيا إيلاء الاعتبار الواجب لمتح عضو عام للصرب المحليين الذين لا يزالون قيد الاعتقال بتهم اشتراكهم المزعوم في النزاع.

"ويؤكد المجلس من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومع أجهزتها المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣). ويلاحظ أن القوانين الكرواتية التي تنص على التعاون التام مع المحكمة الدولية توشك، فيما يفاد، على الصدور. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على أن تفي بالتزاماتها المتصلة بالمحكمة الدولية بغير تحفظ ولا إبطاء.

"ولا يزال المجلس يشعر بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. وهو يدين حقيقة أنه لم يتم، حتى الآن، اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد. كما يطلب إلى الحكومة الكرواتية أن تتكفل بالبت السريع في جميع الطلبات التي ترد من اللاجئين، مؤكدا على أن ممارسة السكان الصرب المحليين لحقوقهم، ومنها الحق في البقاء في ديارهم أو مغادرتهم أو الرجوع إليها بأمان وكرامة والمطالبة باستعادة ممتلكاتهم، لا يجوز أن تكون مشروطة بإبرام اتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ فورا التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. ويطلب المجلس أيضا إلى الحكومة الكرواتية أن تلغي القرار الذي سبق أن اتخذته بوقف العمل بمواد القانون الدستوري التي تؤثر على حقوق الأقليات

القومية، وأن تشرع في إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان. وهو يذكر الحكومة الكرواتية مرة أخرى بأن لتعزيز الاحترام الدقيق لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية صلة وثيقة بالنجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٥).

"ويرحب المجلس بموافقة الحكومة الكرواتية على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإيفاد بعثة طويلة الأجل لرصد احترام حقوق الإنسان في كل أنحاء جمهورية كرواتيا ويؤيد تلك الموافقة، كما يشيد بالعمل القيم الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في هذا الميدان خلال العام المنصرم.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبلاغه بانتظام بالتقدم المحرز في التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية كرواتيا في ضوء هذا البيان وتقديم تقرير إليه عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز، بأي حال، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مستندا، في جملة أمور، إلى المعلومات المتاحة من هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية.

"وسيُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٦):

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلقة بتعيين الكولونيل يوران يوناكسون من السويد كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريغلاكا^(٧)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨):

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦ المقدم عملاً بقرار المجلس ١٠٣٨ (١٩٩٦)^(٣١)."

"ويلاحظ أعضاء المجلس أنه في ضوء ما رأيتموه من أن استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا سيُسهم في تخفيف حدة التوتر هناك، ستستمر ولاية البعثة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)."

"ويطلب أعضاء المجلس إليكم تقديم تقرير لاحق بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦) قبل انتهاء فترة الولاية الحالية بوقت كاف".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٦٦، المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/363)"^(٣٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٣):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيسه من الأمين العام^(٣٤) والتي أبلغ فيها المجلس بما ارتآه رئيس الإدارة الانتقالية من أن العنصر العسكري من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية قد تم نشره وأنه على أهبة الاستعداد للقيام بمهمته المتمثلة في تجريد المنطقة من السلاح والقوات. وقد بدأت مهمة التجريد من السلاح والقوات في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦."

"ويطلب المجلس من الأطراف التقيد بدقة بالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٣٥)، والتعاون التام مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية. وهو يشدد على وجوب امتناعها عن

القيام بأي أعمال من جانب واحد قد تعيق تنفيذ الاتفاق الأساسي، بما في ذلك عملية التجريد من السلاح والقوات."

"ويذكر المجلس الأطراف بأن النجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي يستلزم احترامها لأرفع مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. وهو يدعو الأطراف إلى مواصلة التعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في مجال اتخاذ تدابير لبناء الثقة تهدف إلى تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة."

"ويطلب المجلس من حكومة جمهورية كرواتيا أن تصدر عفواً عاماً عن جميع الأشخاص الذين خدموا، طوعاً أو قسراً، في الإدارة المدنية أو القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة للسلطات الصربية المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء الذين ارتكبوا جرائم حرب، كما هي معرفة في القانون الدولي. وهو يلاحظ أن قانون العفو الذي صدر مؤخراً في جمهورية كرواتيا يشكل خطوة في هذا الاتجاه. ويطلب المجلس من حكومة جمهورية كرواتيا جعل هذا العفو شاملاً في أقرب وقت ممكن، ويشدد على الأهمية التي سيتسم بها هذا التدبير فيما يتعلق بالحفاظ على الثقة والاستقرار العامين أثناء عملية التجريد من السلاح والتسريح."

"ويؤكد المجلس على الأهمية الأساسية لتوجيه الاهتمام إلى احتياجات التعمير والإنعاش الاقتصاديين في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات تحقيقاً لهذه الغاية."

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره ويطلب إلى الأمين العام أن يطلعته بانتظام على التطورات التي تطرأ على الحالة."

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٧٧، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/456)"^(٣٧).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٥):

"نظر مجلس الأمن في التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمقدم عملاً بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥) المتعلق بক্রواتيا^(٧٦)."

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء عدم اتخاذ الحكومة الكرواتية تدابير كافية لصون حقوق السكان الصرب المحليين وضمان سلامتهم ورفاههم. ويشعر المجلس ببالغ القلق أيضاً إزاء عدم قيام حكومة كرواتيا بتهيئة الظروف المناسبة، بما في ذلك الإجراءات المرضية، التي تسهل عودة جميع الصرب الكرواتيين الراغبين في ذلك. والمجلس يشجب بقوة هذا التخلف عن اتخاذ إجراءات."

"ويلاحظ المجلس أن الحكومة الكرواتية بدأت تتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأنها تنظر في إمكانية القيام بمبادرات شتى لحماية حقوق الأقليات. ومع ذلك، يشدد المجلس على أنه يتعين على الحكومة الكرواتية أن تبذل جهوداً حازمة ومستمرة لضمان احترام حقوق الصرب الكرواتيين وحمايتهم، والنص على صونها في الإطار القانوني والدستوري لجمهورية كرواتيا، بما في ذلك عن طريق إعادة تنشيط المواد ذات الصلة بالموضوع من قانونها الدستوري. ويذكر المجلس الحكومة الكرواتية بأن التزامها بتعزيز احترام تلك الحقوق وحمايتهم لا يمكن أن يكون مشروطاً بعوامل أخرى، بما في ذلك المفاوضات السياسية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية."

"ويتوقع المجلس أن تقوم الحكومة الكرواتية على الفور باتخاذ خطوات من أجل الاستجابة للطلبات الواردة في قراره ١٠١٩ (١٩٩٥) وفي بيانات رئيسه المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير^(٧٧) و ٢٣ شباط/فبراير^(٧٨) و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦^(٧٩)."

"ويكرر المجلس التأكيد على أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ومع أجهزتها. ويلاحظ تعاون الحكومة الكرواتية حتى الآن مع المحكمة الدولية، ويذكر الحكومة الكرواتية بالتزاماتها بتنفيذ أوامر القبض المتعلقة بأي شخص على أراضيها توجه له المحكمة لائحة اتهام. ويدعو المجلس الحكومة الكرواتية إلى أن تستخدم ما لديها من تأثير لدى القيادة الكرواتية البوسنية لضمان تعاونها مع المحكمة الدولية، مع الاحترام الواجب لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي."

"وسيواصل المجلس متابعة هذه المسألة عن كثب. ويطلب إلى الأمين العام أن يطلعته بانتظام على التدابير التي تتخذها الحكومة الكرواتية في ضوء هذا البيان، وأن يقدم تقريراً في وقت لا يتجاوز بأية حال ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦."

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٧٨، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٤٣ (١٩٩٦) (S/1996/472) و(Add.1)^(٧٢)."

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٧):

"نظر مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٧٨)."

"ويلاحظ المجلس أن تنفيذ الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٧٩) يمضي وفقاً للجدول الزمني المحدد في الاتفاق. ويلاحظ بصفة خاصة، مع التقدير، أن تجريد المنطقة من السلاح والقوات

الإدارة الانتقالية في تحديد وتوفير التمويل للإدارة المحلية والخدمات العامة. وهو يشدد أيضا على أهمية التنمية الاقتصادية في إضفاء الاستقرار على المنطقة.

"ويعرب المجلس عن دعمه للجهود التي تبذلها الإدارة الانتقالية من أجل إنشاء وتدريب قوة شرطة انتقالية ستتولى المسؤولية الأساسية عن حفظ القانون والنظام وتعمل تحت سلطة رئيس الإدارة الانتقالية وبإشراف الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. ويؤيد المجلس أيضا الجهود التي تبذلها الإدارة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تيسير عملية إزالة الألغام لأغراض إنسانية. ويطلب من الدول وغيرها من المعنيين الإسهام على سبيل الاستعجال في دعم تلك الأنشطة.

"ويشني المجلس على رئيس الإدارة الانتقالية وجميع موظفيها للنتائج الباهرة التي حققوها حتى الآن ويعرب عن تأييده الكامل لهم.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٨١، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٨ (١٩٩٦) S/1996/502 (Add.1)"^(٧٧).

القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٧٨).

قد جرى بيسر وأُنجز في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويعرب عن ارتياحه للتعاون الذي أبداه الطرفان في هذا الصدد. ويطلب من الجانبين كليهما الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد من حدة التوتر وأن يواصلتا التعاون الوثيق مع الإدارة الانتقالية في كل جوانب الاتفاق الأساسي لصون السلم والأمن في المنطقة. ويعرب عن استعداده للنظر على نحو موات في تمديد ولاية مراقبي الأمم المتحدة العسكريين العاملين في الإدارة الانتقالية حسب الموصى به في التقرير.

"ويعرب المجلس عن ارتياحه للأعمال التي أُنجزتها الإدارة الانتقالية فعلا، ولا سيما من خلال لجأتها للتنفيذية المشتركة العاملة على إعادة إقرار ظروف الحياة الطبيعية لجميع سكان المنطقة. ويرحب المجلس بالجهود الجارية بذلها حاليا لبدء عودة المشردين واللاجئين إلى ديارهم في المنطقة. ويلاحظ أن من المهم أيضا السماح للأشخاص الذين هربوا من ديارهم في سلافونيا الغربية وغيرها من الأماكن في كرواتيا، ولا سيما في كرايينا، بالعودة إلى موطنهم الأصلي. ويطلب المجلس من الطرفين كليهما أن يتعاونوا مع الإدارة الانتقالية تعاونا تاما في هذا الصدد.

"ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦^(٧٩). ويعرب المجلس عن الأسف لأن حكومة جمهورية كرواتيا لم تتخذ بعد أي خطوات لاعتماد قانون عفو عام بشأن جميع الأشخاص الذين عملوا، طوعا أو كرها، في الإدارة المدنية أو القوات المسلحة أو قوات الشرطة التابعة للسلطات الصربية المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب، كما هي معرفة في القانون الدولي. ويحث المجلس على اتخاذ هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن، ويطلب من حكومة كرواتيا أن تتعاون مع الإدارة الانتقالية تحقيقا لتلك الغاية.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة الاقتصادية في المنطقة، ولا سيما منذ أن جرى في نيسان/أبريل إغلاق حقول نفط ديبلتوفتشي، التي تشكل أهم مورد اقتصادي في المنطقة وما تبع ذلك من عدم توافر إيرادات للإدارة المحلية من أجل سداد المرتبات وغيرها من تكاليف التشغيل في المنطقة. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على التعاون الوثيق مع

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ الإعلان المشترك الذي وقعته في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٧) وأكد من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريغلاكا من السلاح والقوات، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية محل خلافاتهما بالوسائل السلمية،

وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها للاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ضمن حدود تلك الدول المعترف بها دوليا،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريغلاكا من السلاح والقوات، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) وللفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٨)، وذلك حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - يحث الطرفين على التقيد بالتزاماتهما المتبادلة وعلى مواصلة مفاوضاتهما بهدف تطبيع علاقاتهما الثنائية تطبيعا تاما، وهي علاقات تكتسي أهمية بالغة لإرساء السلم والاستقرار في شتى أنحاء المنطقة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تقريرا لكي ينظر فيه المجلس في وقت مبكر، يتناول الحالة في شبه جزيرة بريغلاكا فضلا عما أحرزته جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم نحو تسوية محل خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

٤ - يشجع الطرفين على اعتماد الخيارات العملية التي اقترحتها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون من أجل تخفيف التوتر، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٩)؛

٥ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يواصل التعاون فيما بينهما تعاونا تاما؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٨١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٨٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٣ (١٩٩٦) (S/1996/472) وAdd.1^(١٠)."

القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أنشئت بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقراره ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أذن بموجبه بنشر المراقبين العسكريين كجزء من الإدارة الانتقالية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١١)،

١ - يقرر أن يأذن بنشر مائة مراقب عسكري، كجزء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفقا لأحكام القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٨٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٨٨، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/622)"^(٣٠)

"رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/632)"^(٣١)

"مذكرة من الأمين العام (S/1996/648)"^(٣٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٣):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"^(٣٤)، وفي رسالة الأمين العام المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن تمويل الهياكل الإدارية المحلية القائمة في منطقة عمليات الإدارة الانتقالية^(٣٥).

"ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته الإدارة الانتقالية في تنفيذ الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الذي وقّع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥"^(٣٦)، وفي تعزيز إعادة اندماج منطقة سلافونيا الشرقية اندماجا كاملا وسلميا في جمهورية كرواتيا. وهو يؤكد على أن عودة الطابع المتعدد الأعراق لسلافونيا الشرقية والحفاظ عليه هاما للجهود الدولية المبذولة من أجل صون السلم والمحافظة على الاستقرار في منطقة يوغوسلافيا السابقة ككل. ويذكر المجلس كلا الطرفين بالتزامهما بالتعاون مع الإدارة الانتقالية. وهو يشدد على أهمية إنعاش المنطقة اقتصاديا وإنشاء قوة شرطة انتقالية وعودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى ديارهم في

المنطقة، وكذلك على أهمية سعي حكومة كرواتيا إلى تحقيق عودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى ديارهم الأصلية في بقية أنحاء جمهورية كرواتيا. ويؤكد المجلس كذلك أهمية إجراء انتخابات، وفقا للاتفاق الأساسي، بعد أن تستتب الظروف الملائمة لذلك.

"ويذكر المجلس حكومة كرواتيا بما عليها من مسؤولية التعاون مع الإدارة الانتقالية وتهيئة الظروف المواتية للمحافظة على الاستقرار في المنطقة. ويدعو حكومة كرواتيا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة دون مزيد من التأخير.

"ويشير المجلس إلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٢ أيار/مايو^(٣٧) و ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦"^(٣٨) ويحث من جديد حكومة كرواتيا على إصدار قانون عفو يشمل جميع الأشخاص الذين عملوا، طواعية أو قسرا، في الإدارة المدنية أو القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لسلطات الصرب المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سابقا، باستثناء من ارتكبوا ما يعتبره القانون الدولي جرائم حرب. ويلاحظ المجلس بقلق أن قانون العفو العام والإجراءات التي اتخذتها فيما بعد حكومة كرواتيا، والتي وصفها الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ آب/أغسطس، لم تكن كافية لبث الثقة في نفوس السكان الصرب المحليين في سلافونيا الشرقية. ويلاحظ المجلس الاتفاق العام الذي توصل إليه الرئيس توديمان والرئيس ميلوسيفيتش في أثينا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، وهو أن العفو العام شرط لا غنى عنه لعودة اللاجئين والأشخاص المشردين في ظروف آمنة. ويتوقع المجلس أن تكون هناك متابعة لهذا الاتفاق باتخاذ الإجراءات الملموسة اللازمة.

"ويلاحظ المجلس مع التقدير الاتفاق الذي توصلت إليه حكومة كرواتيا والإدارة الانتقالية بشأن المسائل المتعلقة بتمويل الخدمات العامة في الإقليم الذي تديره الإدارة الانتقالية"^(٣٩). بيد أنه يلاحظ أن هذا التمويل لا يكفي لتغطية جميع تكاليف تلك الخدمات، وهو يتوقع من حكومة كرواتيا أن توفر المزيد من التمويل بشكل عاجل ودون شروط. ويؤكد المجلس على أهمية كفاءة وجود إدارة مدنية عاملة لكي تحافظ على الاستقرار في المنطقة وتساعد على كفاءة تحقيق أهداف بعثة الإدارة الانتقالية. ويذكر المجلس

أيضا، آخذاً في الاعتبار قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦)، حكومة كرواتيا بالحاجة إلى الإسهام في تغطية تكاليف عملية الإدارة الانتقالية.

"ويشير المجلس إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على فترة انتقالية تدوم اثنا عشر شهرا قابلة للتمديد فترة مماثلة، على الأكثر، إذا طلب أحد الطرفين ذلك. ويؤكد المجلس الأهمية التي يعلّقها على قدرة الإدارة الانتقالية على إتمام المهام المكلفة بها، بما في ذلك تنظيم الانتخابات التي ينص عليها الاتفاق الأساسي، بسرعة وبشكل كامل. وهذه المهام، كما لاحظ الأمين العام، هي لبنات بناء عملية الوفاق الصعبة. ولذلك يؤكد المجلس استعدادده للنظر في الوقت المناسب في تمديد ولاية الإدارة الانتقالية على أساس الاتفاق الأساسي وقراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) وتوصية من الأمين العام.

"ويعرب المجلس عن تقديره لرئيس الإدارة الانتقالية ولموظفيه، ويؤكد من جديد دعمه الكامل لجهود رئيس الإدارة الانتقالية.

"وسيتقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٩٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/691)"^(٣٠).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣١):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن كرواتيا"^(٣٢).

"ويلاحظ المجلس التقدم المحرز في الأحوال الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بعض

المجالات. بيد أن المجلس يأسف لعدم امتثال حكومة كرواتيا للعديد من مطالبه السابقة. فهناك حوادث كثيرة تهدد السكان في المناطق التي كان يسيطر عليها الصرب سابقا وتعد مصدر قلق مستمر، كما أنها يمكن أن تعرض للخطر إمكانية إعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا بطريقة سلمية وعلى نطاق واسع في المجتمع.

"ويشيد المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويأمل أن تنفذ الالتزامات الواردة فيه.

"ويسلم المجلس بالخطوات التي اتخذتها حكومة كرواتيا لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا، ولكنه يحث الحكومة على توسيع نطاق برنامجها للتعجيل بعودة جميع الأشخاص دون شروط مسبقة أو تأخير. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تتوسع في جهودها الغوثية الإنسانية، لا سيما مع اقتراب فصل الشتاء.

"وأكد المجلس في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٣٣) ضرورة إصدار قانون عضو شامل، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي ورد فيه أنه لم يحرز أي تقدم ملموس في هذا الصدد منذ إصدار حكومة كرواتيا قانون العفو في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، قامت جمهورية كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بسن قانون عفو جديد. والمجلس يرحب بهذا التطور بوصفه خطوة نحو تبديد الشواغل الواردة في بيان رئيسه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو يؤكد أن مثل هذا القانون يتعين تنفيذه دون تأخير، وبأسلوب منصف وعادل، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الفرد. والمجلس سيتابع هذا التنفيذ عن كثب. والمجلس يلاحظ أن صدور قانون عفو شامل جديد وتنفيذه تنفيذا عادلا يشكّلان أيضا عنصرين حيويين في مجال التحضير للانتخابات في سلافونيا الشرقية كما يمثلان عاملين هامين من عوامل نجاح إنجاز ولاية الإدارة الانتقالية.

"وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، فإن المجلس يساوره قلق بالغ لأن سكان

كرايينا وسلافونيا الغربية لا يزالون يعانون من عدم كفاية الأمن، بما في ذلك خطر تعرضهم للسرقة أو الاعتداء في أي وقت. ويلاحظ المجلس أيضاً مع القلق الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها من يضطلعون بأنشطة غوثية إنسانية أو يقومون برصد حقوق الإنسان في المنطقة. ويشجب المجلس بوجه خاص ما أفادت به التقارير من مشاركة أفراد الجيش والشرطة الكرواتية النظاميين في أعمال السلب والمضايقة.

"ويحث المجلس السلطات الكرواتية على اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الحالة الأمنية في هذه المناطق. ويحث المسؤولين الكروات على ضمان امتناع أفراد الجيش والشرطة عن انتهاج السلوك الإجرامي وأنواع السلوك الأخرى غير المقبولة، وعلى مضاعفة جهودهم لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتواجدين في كرواتيا، بمن فيهم السكان الصرب.

"ويرحب المجلس بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره والمتعلقة بالإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، وذلك في أطر منها إطار الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٩)، باعتبار ذلك جزءاً من عملية السلم التي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية سياسية شاملة في المنطقة. وفي هذا السياق، يدعو المجلس حكومة كرواتيا إلى توسيع نطاق التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد السكان الصرب في عام ١٩٩٥. ويدعو المجلس مرة أخرى حكومة كرواتيا إلى أن تلغي القرار الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بوقف العمل ببعض الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات القومية، وبالدرجة الأولى الصرب.

"ويذكر المجلس حكومة كرواتيا بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وبوجه خاص بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الدولية بشأن الأفراد الخاضعين للولاية القضائية الكرواتية، بمن فيهم متهمون بارزون يعرف أو يعتقد أنهم موجودون في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وأن تحيل جميع الأشخاص المتهمين

إلى المحكمة. وفي هذا السياق، يشجب المجلس عدم قيام جمهورية كرواتيا حتى اليوم بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد المتهمين من قبلها، وخاصة الكروات البوسنيين المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المبعوثة من رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس^(١٧)، ويطالب بتنفيذ أوامر الاعتقال هذه دون تأخير.

"ويذكر المجلس بأنه لا يجوز اعتقال أو احتجاز أي فرد في أراضي يوغوسلافيا السابقة بسبب ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي حتى وما لم تنظر المحكمة الدولية في القضية وتوافق على أن الإذن أو الأمر أو الاتهام يتفق والمعايير القانونية الدولية.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن الحالة، وذلك في موعد أقصاه ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أي حال."

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1996/883)"^(٢٨).

القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة إلى قراراته ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب بما حققته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من نجاح في تيسير عودة هذه الأقاليم لسيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية^(٥)، طلب من مجلس الأمن إنشاء إدارة انتقالية تتولى حكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الاتفاق الأساسي نص على أن الفترة الانتقالية ومدتها اثنا عشر شهرا قد تمعد كحد أقصى لفترة أخرى من نفس المدة إذا طلب أحد الطرفين ذلك،

وإذ يلاحظ أن الطائفة الصربية المحلية قد طلبت تمديد الفترة الانتقالية لمدة اثني عشر شهرا، كما أوضح ذلك الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٣٩)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٤٠)، وإذ يلاحظ بصفة خاصة التوصيات المقدمة من الأمين العام بأن تمعد ولاية الإدارة الانتقالية لمدة ستة أشهر، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبأن التمديد المبكر سيحول دون ممارسة الضغوط وحدوث الاضطراب السياسي، وبأن ينظر المجلس في هذه المرحلة في الحاجة إلى وجود للأمم المتحدة لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة العاملين في عملية حفظ السلام في جمهورية كرواتيا وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم

الغربية ويطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونوا مع الإدارة الانتقالية تعاونا تاما وأن تنفي بجميع الالتزامات المحددة في الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٥) وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - يطلب من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونوا مع الإدارة الانتقالية في تهيئة الظروف واتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لإجراء انتخابات محلية في المنطقة وفقا لأحكام الاتفاق الأساسي حيث تضطلع الإدارة الانتقالية بالمسؤولية عن تنظيمها؛

٣ - يؤكد مجددا أهمية تقييد الطرفين التام بالتزاماتهما، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام أعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع إشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، وفي هذا الصدد يحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع المجموعات العرقية الوطنية؛

٤ - يحث علاوة على ذلك جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على تجنب الإجراءات التي قد تؤدي إلى حدوث تحركات بين اللاجئين، وفي إطار حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية، يؤكد مجددا حق جميع الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في سائر أنحاء الجمهورية؛

٥ - يؤكد مسؤولية جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية على السواء في تحسين كفاءة قوة الشرطة الانتقالية وإمكانية التعويل عليها، بالتعاون مع الإدارة الانتقالية وتمشيا مع ولايتها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع تام بالتطورات وأن يقدم تقريرا عن الحالة في المنطقة إلى المجلس بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ومرة أخرى بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٧ - يقرر أن يبقي على وجود الأمم المتحدة في المنطقة حتى نهاية الفترة الانتقالية التي يجري تمديدها حسب المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي وأن؛

(أ) يقرر تمديد ولاية الإدارة الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

"ويقر المجلس بإحراز تقدم ملحوظ في الحالة الإنسانية، ولا سيما التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحا للسكان الصرب الكرواتيين.

"ورغم أن الحالة الأمنية تحسنت تحسنا طفيفا، فإن المجلس يعرب عن قلقه إزاء أعمال المضايقات المستمرة والنهب والهجمات الجسدية ضد الصرب الكرواتيين، ولا سيما تورط ضباط الجيش والشرطة الكرواتيين النظاميين في عدد من تلك الأحداث. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تكشف جهودها لتحسين الحالة الأمنية وتهيئة ظروف أمنية ملائمة للسكان الصرب المحليين، بما في ذلك إعادة إنشاء نظام عامل للمحاكم في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين على وجه السرعة.

"ويشعر المجلس بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة اللاجئين الصرب الكرواتيين، على الرغم من طلباته السابقة، ويحث حكومة كرواتيا على اعتماد نهج شامل من أجل تيسير عودة اللاجئين الذين هم من أصل كرواتي إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء كرواتيا. ويشعر بالاستياء إزاء الفشل المستمر لحكومة كرواتيا في ضمان حقوق الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من الصرب الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات ووقف جميع أشكال التمييز ضد السكان الصرب الكرواتيين عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.

"ويساور المجلس بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم تنفيذ قانون العفو الجديد بطريقة عادلة ومنصفة. ويشدد على أن التطبيق المنصف لذلك القانون أمر حيوي لبناء الثقة وتعزيز المصالحة في كرواتيا وكذلك إعادة إدماج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بصورة سلمية.

"ويؤكد المجلس أهمية الالتزامات التي قطعتها حكومة كرواتيا على نفسها فيما يتعلق بمجلس أوروبا، بما في ذلك توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن بعد إجراء الانتخابات بنجاح، وعلى أية حال بما لا يتجاوز موعد تقريره المطلوب في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقديم توصياته إلى المجلس فيما يتعلق بمواصلة وجود الأمم المتحدة الذي ربما يتخذ شكل إدارة انتقالية معاد تنظيما تمشيا مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وذلك من أجل اتخاذ إجراء فوري في ضوء ما يحرزه الطرفان من تقدم نحو الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧١٢

مقررات

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤١):

"أتشرف بأن أحيطكم علما بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تعيين الكولونيل هارولد مواكيو تانغاي، من كينيا، رئيسا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا^(٤٢). وهم يرحبون بالقرار الوارد في رسالتكم".

وقرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٢٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/1011 و Corr.1)"^(٤٣).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤٤):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن كرواتيا^(٤٤).

ويتوقع أن تقوم حكومة كرواتيا بتنفيذ تلك الالتزامات تنفيذا كاملا ودون تأخير.

"ويؤكد المجلس من جديد طلبه إلى حكومة كرواتيا بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وإجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الانتهاكات التي ارتكبت أثناء العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات.

"وسيتقي المجلس هذه المسألة قيد نظره ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الحالة، في موعد لا يتجاوز بأية حال ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧".

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك^(٤٥)

مقررات

في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤٦):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما برسالتكم المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٤٧) وبالتقرير نصف السنوي الختامي المقدم من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة عن أنشطة المؤتمر الدولي والمرفق بها.

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن المؤتمر الدولي سينتهي اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسيكونون ممتنين لو تكرمتم بإبلاغ الرئيسين المشاركين تقديرهم لعملهما ولعمل المؤتمر الدولي منذ إنشائه وللدور الهام الذي قام به في الجهود الرامية إلى إحلال السلام في يوغوسلافيا السابقة".

وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤٨):

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه قد استرعي انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد

إقبال رضا ممثلا خاصا لكم ومنسقا لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وتعيين السيد بيتر فيتزجيرالد مفوضا لقوة الشرطة الدولية^(٤٩). وهم يوافقون على القرارات الواردة في رسالتكم".

وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٠):

"أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن ناقشوا تقريركم المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن اعتزامكم إعادة تشكيل هيكل بعثتي الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا^(٥١). وقد أحاطوا علما، مع التقدير، بتقريركم".

وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٢):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن اعتزامكم نشر خمسة ضباط اتصال عسكريين لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٥٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد وافقوا على المقترح الوارد في رسالتكم".

وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٤):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ المتعلقة باقتراحكم نشر طائرتين عموديتين عسكريتين والأفراد اللازمين للتشغيل والدعم من أوكرانيا إلى بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٥٥) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٤٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) (S/1996/210)^(٥٦)

"رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٦
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين
العالم (S/1996/190)"^(١٠٠).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(١٠١):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام
المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦ والمقدم عملاً
بقراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٥^(١٠٢)، وفي تقرير الممثل السامي
لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوستنة والهرسك،
المرفق بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الأمين العام والمؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٦^(١٠٣).
والمجلس يرحب بكلا التقريرين.

"ويلاحظ المجلس، بصورة عامة، أن تنفيذ
الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوستنة
والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في
مجموعه)^(١٠٤) يمضي حسب الجدول الزمني الذي
حدده الاتفاق. كما يلاحظ، بصفة عامة، الامتثال
بصورة مرضية للجوانب العسكرية في اتفاق
السلام، حسبما تأكد في آخر تقرير موجه إلى
المجلس عن عمليات قوة التنفيذ^(١٠٥) ويؤكد أن من
الضروري الآن أن يتحول التركيز الأساسي لجهود
التنفيذ التي يضطلع بها المجتمع الدولي والأطراف
البوسنية نفسها إلى جوانب الاتفاق المدنية.

"ويؤكد المجلس أن المسؤولية عن تنفيذ
اتفاق السلام تقع أساساً على عاتق أطراف
الاتفاق. ويطلب المجلس أن تنفذ هذه الأطراف
اتفاق السلام تنفيذاً تاماً، وأن تبدي التزاماً حقيقياً
بتدابير بناء الثقة والأمن، والحد من الأسلحة على
الصعيد الإقليمي، والمصالحة وبناء مستقبل
مشترك. وهو يطلب، في هذا الصدد، أن تتقيد
الأطراف تقيداً تاماً، دون قيد أو شرط ودون مزيد
من التأخير، بالتزاماتها المتعلقة بإطلاق سراح
الأسرى، وتنفيذ الإطار الدستوري، وسحب
القوات الأجنبية، وضمان حرية التنقل، والتعاون مع
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١، وعودة اللاجئين، واحترام حقوق
الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهو يطلب إلى
السلطات المعنية باتحاد البوستنة والهرسك أن

تمضي قدماً، بكل همة ونشاط، بالتدابير الرامية
إلى تقوية ذلك الاتحاد، وأن تقوم، لهذه الغاية،
بتنفيذ كل ما جاء في اتفاق سراييفو المبرم في
٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٦^(١٠٦).

"ويشعر المجلس بالقلق بوجه خاص لعدم
امتثال الأطراف كافة، حتى الآن، امتثالاً كاملاً
لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بإطلاق سراح
الأسرى، رغم أن الأطراف قد أعربت مراراً عن
التزامها بأن تفعل ذلك. ويؤكد المجلس أن الالتزام
بإطلاق سراح الأسرى هو التزام غير مشروط.
وعدم القيام بذلك يشكل حالة خطيرة من عدم
الامتثال. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس تأييده
للاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الوزاري
لفريق الاتصال المعقود في ٢٣ آذار/ مارس
١٩٩٦^(١٠٧)، ويلاحظ استعداد الممثل السامي
لاقتراح تدابير تتخذ ضد أي طرف غير ممتثل.

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للممثل
السامي المسؤول عن رصد تنفيذ اتفاق السلام
وبتعبئة جهود المنظمات والوكالات المدنية
المشاركة والقيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه تلك
المنظمات والوكالات وتنسيق أنشطتها وفقاً
للقرار ١٠٣١ (١٩٩٥). كما يعرب المجلس عن
تأييده التام لبعثة الأمم المتحدة في البوستنة
والهرسك، وغيرها من المؤسسات والمنظمات
الدولية المشاركة في تنفيذ اتفاق السلام. وهو
يؤكد أن تنفيذ اتفاق السلام لا بد وأن يكون صارماً
وعادلاً وغير متحيز.

"ويعرب المجلس عن تأييده القوي لقوة
عمل الشرطة الدولية في البوستنة والهرسك، وهي
القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في البوستنة
والهرسك. وهو يلاحظ أن وجود عملية شرطة
مدنية فعالة تابعة للأمم المتحدة يمثل أمراً حيوياً
 لتنفيذ اتفاق السلام، ويشجع قوة العمل تلك على
تنفيذ ولايتها بأقصى قدر ممكن من النشاط بما
يتمشى وأحكام المرفق ١١ من اتفاق السلام على
النحو المشار إليه في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥).
والمجلس، إذ يضع في اعتباره اتفاق الأطراف في
المرفق ١١ من اتفاق السلام على عدم إعاقة تنقل
موظفي أفراد قوة العمل أو عرقلتهم أو اعتراض
سبيلهم أو تأخيرهم بأية طريقة من الطرق لدى
أدائهم لمسؤولياتهم، يدعو الأطراف إلى السماح
لموظفي تلك القوة بحرية الوصول فوراً وبصورة
كاملة إلى أي موقع أو شخص أو نشاط أو إجراء أو

سجل أو أي مادة أخرى أو حدث آخر في البوسنة والهرسك على نحو ما تطلبه قوة العمل. ويلاحظ المجلس مع التقدير اشتراك الدول الأعضاء في توفير الأفراد اللازمين لقوة العمل، ويحث الدول الأعضاء التي وافقت على توفير أفراد من الشرطة المدنية على أن تسارع بإرسال أفراد مؤهلين تأهيلا تاما، لتمكين القوة المذكورة من تحقيق الانتشار التام بحلول منتصف نيسان/أبريل. وهو يشجع قوة العمل على التعجيل بنشر مراقبي الشرطة بما يتسق مع الحفاظ على مستواهم الرفيع. كما يعرب المجلس عن تأييده القوي لمركز عمليات الألغام التابع للبعثة في البوسنة والهرسك، ويشجع الدول على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام.

"ويسلم المجلس بأن إعادة البناء الاقتصادي والتأهيل في أراضي البوسنة والهرسك بكاملها عاملان رئيسيان لتحقيق النجاح العام لعملية تنفيذ السلام والمصالحة وإعادة الاندماج. وهاتان المهمتان تقتضيان إرادة سياسية وجهودا متصلة من قبل الأطراف البوسنية، وتحتاجان إلى مساعدة دولية ضخمة. ويحث المجلس على إيلاء الأولوية للمشاريع الرامية إلى تيسير عملية المصالحة وإعادة تكامل البلد كله من الناحية الاقتصادية. وهو يلاحظ، مع التقدير، ما أتيح فعلا من موارد لأجل ذلك. ويدعو المجلس الدول والمؤسسات الدولية إلى الوفاء التام بالتزاماتها بتقديم المساعدات الاقتصادية والمالية للبوسنة والهرسك. وهو يشير إلى ما أوضح في مؤتمر لندن من صلة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها المقررة في اتفاق السلام، من ناحية، واستعداد المجتمع الدولي للالتزام بالموارد المالية لإعادة البناء والتنمية، من ناحية أخرى. وهو يؤكد أن الأطراف نفسها هي صاحبة أهم دور على الإطلاق في إعادة بناء اقتصاد بلدها.

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء ما شهدته منطقة سراييفو مؤخرا من تطورات تسببت في مغادرة الآلاف من المدنيين الصرب البوسنيين لديارهم. ويدعو المجلس الأطراف إلى مضاعفة جهودها من أجل المصالحة وإعادة تكوين سراييفو متعددة الثقافات والأعراق، بوصفها مدينة للبوسنيين والصرب والكرواتيين وغيرهم، وبوصفها عاصمة البوسنة والهرسك ومقرا للمؤسسات المشتركة التي ستشهدا

البوسنة والهرسك مستقبلا. كذلك، فهو يدعو الأطراف إلى تنفيذ إجراءات إضافية تكفل الأمن وحرية التنقل والظروف المؤدية إلى عودة الناس المتضررين في سراييفو وجميع المناطق المحيطة الأخرى. ويدعو المجلس الأطراف إلى العمل لكي توجه التحركات السكانية والجهود التقسيمية الجارية في البوسنة والهرسك حسب الخطوط العرقية باتجاه تصحيح تلك التحركات والجهود.

"ويشيد المجلس بذكرى كل من جادوا بأرواحهم من أجل قضية السلام في يوغوسلافيا السابقة ويعرب عن تعازيه لأسرهم، ومن بينها أسرة وزير التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام والممثل السامي أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على تطورات الحالة في البوسنة والهرسك وعلى حالة تنفيذ اتفاق السلام".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٨٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/542)^(٣٠)

"رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/1996/556)^(٣١)

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٢):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك المرفق بالرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام^(٣٣).

اتفاق السلام. ويدعو المجلس الشركاء في الاتحاد إلى التعجيل ببذل جهودهم الرامية إلى إنشاء اتحاد يقوم بوظائفه بالكامل، وهو شرط أساسي لتحقيق السلام في البوسنة والهرسك.

"ويلاحظ المجلس بقلق بالغ استنتاجات الممثل السامي الواردة في تقريره بشأن تنفيذ أحكام اتفاق السلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومغادها أن الأطراف لا تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأن هذا الإخفاق يعرقل عودة اللاجئين. ويدين المجلس جميع أعمال المضايقات العرقية، ويدعو أطراف اتفاق السلام إلى القيام فوراً باتخاذ التدابير المحددة في التقرير لوقف الاتجاه إلى الفصل العرقي في البلد وفي عاصمته، سراييفو، وإلى المحافظة على تراثها المتعدد الثقافات والأعراق. ويعرب المجلس عن بالغ أسفه إزاء الإبطاء الذي لا مبرر له في تنفيذ التدابير المتعلقة بأمور من بينها تكوين أو إنشاء وسائط إعلام مستقلة جديدة والمحافظة على حقوق الملكية، ويدعو كل طرف إلى تنفيذها على الفور. والمجلس على استعداد للنظر في أية تقارير أخرى يقدمها مكتب الممثل السامي بشأن جميع جوانب تنفيذ اتفاق السلام، بما فيها الجوانب المذكورة أعلاه.

"ويؤكد المجلس أنه، بموجب اتفاق السلام، لا يجوز للأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ولم يمثلوا الأمر بالمثل أمام المحكمة ترشيح أنفسهم أو شغل أي منصب بالتعيين أو الانتخاب أو أي منصب عام آخر في إقليم البوسنة والهرسك. والاستمرار في شغل منصب من هذا القبيل بأي شكل أمر لا يمكن قبوله. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أنه، كخطوة أولى، وبعد أن تخلى رادوفان كارادزيتش رسمياً عن سلطاته التنفيذية في جمهورية صربسكا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وافق في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ على وقف جميع أنشطته السياسية والرسمية بصفة نهائية، مما يسهل العملية الانتخابية في البوسنة والهرسك. ويتوقع المجلس تنفيذ هذه العملية بالكامل وببنية حسنة، وسيرصد التطورات الأخرى عن كثب.

"ويؤكد المجلس أن من واجب جميع الدول والأطراف المعنية، وفقاً للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للنتائج التي تم التوصل إليها في اجتماع مجلس تنفيذ السلام، الذي عُقد في فلورنسا بإيطاليا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٦٧). ويؤكد المجلس أهمية الانتخابات المقبلة في البوسنة والهرسك، وهي الانتخابات التي ستجرى وفقاً للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٥٧) والتي ستسمح بإقامة المؤسسات المشتركة وستكون معلماً هاماً للتطبيع في البوسنة والهرسك. ويدعو المجلس الأطراف إلى ضمان سير عمل هذه المؤسسات على الفور بعد الانتخابات، ويؤكد الأعمال التحضيرية التي تمت في هذا الصدد.

"ويتوقع المجلس من الأطراف أن تكشف الجهود التي تبذلها من أجل استمرار وزيادة تعزيز الظروف اللازمة لكفالة إجراء انتخابات ديمقراطية، حسبما هو منصوص عليه في المادة الأولى من المرفق ٣ من اتفاق السلام، والالتزام بالكامل بنتائج تلك الانتخابات. وفي هذا الصدد، فإن المجلس يشدد على أهمية الاتفاق الذي توصلت إليه قيادة البوسنيين وقيادة الكروات البوسنيين في موستار وسهكتة إدارة الاتحاد الأوروبي في موستار، وهو الاتفاق الذي حقق أخيراً مشاركة الكروات البوسنيين في إدارة موحدة لمدينة موستار على أساس نتائج الانتخابات التي أجريت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويتوقع المجلس أن تنفذ قيادة البوسنيين وقيادة الكروات البوسنيين في موستار هذا الاتفاق بالكامل ودون تأخير، ويشدد على أن الإخفاق في ذلك سيقتوض بصورة خطيرة الجهود الحاسمة الرامية إلى كفالة تحقيق سلام واستقرار دائمين في البوسنة والهرسك. ويعرب المجلس عن تأييده التام للمنظمات الدولية التي تعمل حالياً في موستار، وبخاصة لإدارة الاتحاد الأوروبي في موستار، ويطلب إلى القيادتين أن تتعاونوا بالكامل مع تلك الإدارة. والمجلس يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا، التي تتحمل مسؤولية خاصة في هذا الصدد، أن تستمر في استخدام نفوذها على قيادة الكروات البوسنيين لكفالة التقيد التام بالتزاماتها. وسوف يستمر المجلس في متابعة الحالة في موستار عن كثب.

"ويؤكد المجلس أن استمرار عدم إحراز تقدم في نقل السلطة والموارد إلى اتحاد البوسنة والهرسك يمثل خطراً ممكناً على عملية تنفيذ

المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وللقرارات الأخرى ذات الصلة والاتفاق السلام، التعاون التام مع المحكمة الدولية والامتنثال، دون استثناء، لطلبات الحصول على المساعدة أو الأوامر الصادرة من إحدى دوائر المحاكمة. وقد نظر المجلس في الرسالة الموجهة من رئيس المحكمة الدولية والمؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٦٤)، التي أشارت إلى النتيجة التي توصلت إليها دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة بشأن عدم تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة ضد رادوفان كارادزيتش ورادكو ملاديتش نتيجة لرفض جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة. ويدين المجلس هذا التخلف عن تنفيذ أوامر الاعتقال هذه. ويلاحظ المجلس الزيارة التي قام بها مؤخرا وقد من جمهورية صربسكا إلى المحكمة الدولية في لاهاي لغرض مناقشة جميع جوانب التعاون مع المحكمة، ويتوقع أن يؤدي التعاون مع المحكمة إلى تقديم جميع الأشخاص المتهمين إلى العدالة. ويدين المجلس تخلف قيادة الكروات البوسنيين والحكومة الكرواتية، حتى الآن، عن الامتنثال لأوامر المحكمة الدولية بشأن عدة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب. ويطلب أن تتعاون الأطراف المعنية بالكامل في التنفيذ الفوري لأوامر الاعتقال وإحالة جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة الدولية وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. ويدين المجلس أيضا أية محاولة للطعن في سلطة المحكمة الدولية. ويؤكد المجلس أهمية الالتزامات التي تعهدت بها أطراف اتفاق السلام للتعاون بالكامل مع المحكمة الدولية، ويؤكد أن عدم اعتقال وإحالة الأشخاص الذين اتهمتهم المحكمة يمثل انتهاكا لهذه الالتزامات. ويؤكد المجلس أن الامتنثال لطلبات وأوامر المحكمة الدولية يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام، كما نصت عليه القرارات السابقة، والمجلس على استعداد للنظر في تطبيق تدابير إنفاذ اقتصادية لكفالة تقيد جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام.

"ويدين المجلس توجيه أي تهديد باستخدام العنف أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد الموظفين الدوليين في البوسنة والهرسك، وبخاصة أعمال العنف الموجهة ضد الموظفين المنتمين إلى قوة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في إقليم جمهورية صربسكا. ويدين أيضا وضع العقوبات أمام

تحقيقات الطب الشرعي التي تجريها المنظمات الدولية في إقليم جمهورية صربسكا وكذلك في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف تذييل تلك العقوبات وكفالة الحرية التامة لجميع الموظفين الدوليين في التنقل والأمان.

"ويعيد المجلس تأكيد تأييده التام للممثل السامي ولجميع المنظمات الدولية العاملة حاليا في البوسنة والهرسك من أجل تنفيذ اتفاق السلام. والمجلس على استعداد للنظر في مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى من أجل مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة للتنفيذ الكامل لاتفاق السلام. ويرحب المجلس بجميع المبادرات التي تؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار والتعاون في المنطقة بأسرها".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٠١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦٥):

"نظر مجلس الأمن، في ضوء قراره ١٠٣٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، في الحالة الراهنة المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في مناطق سربرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست فضلا عن منطقتي غلاموتش وأوزرين وغيرهما من الأماكن في سائر أرجاء إقليم البوسنة والهرسك.

"ويشير المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٦٦).

"ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التقدم الضئيل جدا المحرز حتى الآن في تلك التحقيقات، ويناشد بقوة جميع الأطراف في البوسنة والهرسك بذل كل جهد ممكن لتحديد ما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين، وذلك لأغراض إنسانية وقانونية على السواء.

"ويساور المجلس القلق لأن المساعي التي بذلتها السلطات الدولية المعنية لتحديد مصير المفقودين بجملة وسائل، منها استخراج الجثث من القبور، لقيت نجاحا محدودا، مما يُعزى بصورة كبيرة إلى عرقلة جمهورية صربسكا لتلك المساعي. ويلاحظ المجلس مع القلق أنه لم يتم التأكد حتى الآن إلا من مصير بضعة مئات من الأشخاص المفقودين.

"ويرحب المجلس بالزيارة التي قام بها مؤخرا وفد من جمهورية صربسكا إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في لاهاي، ويعرب عن الأمل في أن تمثل هذه الزيارة نقطة تحول في العلاقات بين جمهورية صربسكا والمحكمة الدولية وأن تيسر التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها موظفو المحكمة.

"ويدين المجلس جميع محاولات عرقلة التحقيقات أو تدمير أية أدلة ذات صلة أو تغييرها أو إخفائها أو إتلافها. ويشدد المجلس مرة أخرى على التزام جميع الأطراف بالتعاون تعاوناً تاماً وغير مشروط مع السلطات الدولية المعنية وفيما بينها فيما يتعلق بتلك التحقيقات، ويذكر الأطراف بتعهداتها الذي أخذته على نفسها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٥٧).

"ويؤكد المجلس من جديد أنه يجب التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في سائر أرجاء البوسنة والهرسك، على النحو المبين في القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)، تحقيقاً تاماً وسليماً. ويؤكد المجلس مجدداً أن جميع الدول والأطراف المعنية ملزمة، وفقاً للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة واتفاق السلام، بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأن تمتثل دون استثناء لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أي دائرة محاكمة. ويعرب المجلس مرة أخرى عن دعمه لمساعي الوكالات والسلطات الدولية المشتركة في هذه التحقيقات ويدعوها إلى مواصلة وتكثيف جهودها. ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم المالي اللازم وغيره من أشكال الدعم.

"وسيوصل المجلس متابعة هذه المسألة عن كثب. ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها في التقرير المذكور أعلاه.

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٢٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي أوكرانيا وأيرلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجمهورية التشيكية وكندا وماليزيا والنرويج إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) (S/1996/1017)^(٥٨)

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/968)^(٥٨)

"رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1996/1012)^(٥٨).

"القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)"

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

"إن مجلس الأمن،"

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القراران ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ لجميع الدول هناك ما لها من سيادة وسلامة إقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يرحب باستنتاجات المجلس التوجيهي الوزاري ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك في مؤتمر

أولا

١ - يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٥٧)، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٥^(٥٨)، ويطلب من الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - يعرب عن تأييده لاستنتاجات مؤتمرى باريس^(٦٧) ولندن^(٦٨)؛

٣ - يشدد على أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأنها ينبغي أن تتحمل بصورة متزايدة في أثناء السنتين المقبلتين مسؤولية أكبر عن أداء الوظائف التي يضطلع بها، أو ينسحبها، حاليا المجتمع الدولي، ويؤكد على أنه لا يمكن لجميع السلطات في البوسنة والهرسك، بدون أمثالها ومشاركتها النشطة في إعادة بناء مجتمع مدني، أن تتوقع أن يستمر المجتمع الدولي والمانحون الرئيسيون في تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير؛

٤ - يشدد على الارتباط القائم، على النحو الذي أقره مجلس رئاسة البوسنة والهرسك في استنتاجات مؤتمر باريس، بين توافر المساعدة المالية الدولية ومدى قيام جميع سلطات البوسنة والهرسك بتنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والتعاون في تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها مؤتمر لندن^(٦٩)؛

٥ - يرحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويشدد على أهمية التطبيع الكامل للعلاقات، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية على الفور بين تلك الدول؛

٦ - يرحب بما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك في الاستنتاجات التي انتهى إليها مؤتمر باريس من إعادة تأكيد التزامه بأن يتابع، باسم الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك، عملية السلام بصورة

عقد في باريس في ١٤ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٦ (مؤتمر باريس)^(٦٧)، وبالمبادئ التوجيهية لخطة السنتين للتعزير المدني لعملية السلام المشار إليها في تلك الاستنتاجات،

وإذ يرحب أيضا باستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (مؤتمر لندن)^(٦٨)، الذي وافق، عقب استنتاجات مؤتمر باريس، على خطة عمل لفترة الاثني عشر شهرا الأولى من خطة التعزير المدني لعملية السلام^(٦٩)،

وإذ يرحب كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٥٧)، وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، وأفراد المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك، لما يقدمونه من مساهمات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إجراء الانتخابات وفقا لما اقتضاه المرفق ٣ من اتفاق السلام، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء المؤسسات المشتركة وفقا لأحكام دستور البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة والهرسك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٧٠)،

وإذ يحيط علما بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٧١)،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

كاملة وفقاً لاتفاق السلام ولسيادة البلد ووحدته الإقليمية، بما في ذلك إقامة دولة بوسنية مؤسسة على مبادئ الديمقراطية وتتكون من الكيانتين، اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، ويؤكد في هذا الصدد أهمية القيام دون إبطاء بإنشاء سائر المؤسسات المشتركة المنصوص عليها في دستور البوسنة والهرسك، وأهمية الالتزام من جانب السلطات في البوسنة والهرسك بالتعاون في تشغيل هذه المؤسسات على جميع المستويات؛

٧ - يذكر الأطراف بأنهم، وفقاً لاتفاق السلام، قد التزموا بالتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقاً لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٨ - يدرك أن الأطراف قد أدنوا للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٨ أدناه بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة حسب الضرورة، لكفالة الامتثال لأحكام المرفق ١- ألف من اتفاق السلام؛

٩ - يرحب بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على إعداد وتيسير الانتخابات البلدية التي ستجرى في عام ١٩٩٧، ويرحب أيضاً بقرار تلك المنظمة أن تمدد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك للمضي في عملها بشأن الانتخابات وبشأن حقوق الإنسان والاستقرار الإقليمي؛

١٠ - يؤكد واجب الأطراف، بمقتضى اتفاق السلام، أن يكتفوا لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛ ويدعوهم إلى التعاون الكامل مع عمل أمين المظالم لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان، وإلى تنفيذ استنتاجاتهما وقراراتهما؛ ويدعو السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع سائر البعثات والمنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان،

لرصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك؛

١١ - يرحب بالالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها في البوسنة والهرسك بأمان، ويلاحظ الدور الإنساني الرائد الذي منحه بموجب اتفاق السلام لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للقيام، بالتنسيق مع الوكالات الأخرى المعنية وتحت سلطة الأمين العام، بالمساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم وتقديم الفوت لهم، ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة تلبّي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محلياً، مع ضمان الامتثال الكامل للمرفق ٧ من اتفاق السلام، وللإجراءات الأخرى المنصوص عليها؛

١٢ - يؤكد أهمية تهيئة الظروف المؤدية إلى تعمير وتنمية البوسنة والهرسك، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى برنامج التعمير في البلد، ويرحب، في هذا الصدد، بالإسهام الهام الذي قام به فعلاً الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والمانحون الثنائيون؛

١٣ - يشدد على أهمية الحد من الأسلحة في المنطقة وإبقائها في أدنى مستوى ممكن، ويدعو الأطراف البوسنية إلى تنفيذ الاتفاقيين الموقعين في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً ودون مزيد من التأخير، وبعد إحراز تقدم مرض في تنفيذ الاتفاقيين الواردين في المادتين الثانية والرابعة من المرفق ١- بء من اتفاق السلام، ويدعو إلى استمرار بذل الجهود لتعزيز تنفيذ المادة الخامسة من اتفاق الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي؛

١٤ - يؤكد على الأهمية التي يوليها لمواصلة قيام الممثل السامي بدور معزز، على النحو المتفق عليه في مؤتمر باريس ولندن، في رصد تنفيذ اتفاق السلام، وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني من اتفاق السلام ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته إلى جهات منها سلطات البوسنة والهرسك أو كياناتها، وأن يجعلها معلومة للعامة؛

١٥ - يعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، آخذاً في اعتباره التقارير المقدمة عملاً بأحكام الفقرتين ٧٦ و ٧٤ أدناه، وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير، واستعداداه للنظر في اتخاذ تدابير في حالة ما إذا تقاعس أي طرف بصورة واضحة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام؛

ثانياً

١٦ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في القوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٣١ (١٩٩٥)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات؛

١٧ - يلاحظ تأكيد مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بما فيها الكيانات المكونة لها، وتأكيد جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للتفاهات المبينة في الرسائل المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة إلى المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام من الأمين العام^(٧٣)؛

١٨ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لإرساء الاستقرار لفترة مقرر مدتها ثمانية عشر شهراً كخلف قانوني لقوة التنفيذ تحت قيادة ومراقبة موحدين، وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٧ من اتفاق السلام؛

١٩ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع، بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة المتعددة الجنسيات لإرساء الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويلاحظ أن الأطراف قد وافقت على اتخاذ قوة إرساء الاستقرار لهذه التدابير؛

٢٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناءً على طلب قوة إرساء الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في

أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

٢١ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه، وفقاً للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة إرساء الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

٢٢ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة إرساء الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٢٣ - يطلب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة إرساء الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

٢٤ - يدعو جميع الدول، لا سيما الواقعة في المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما هو ملائم من الدعم والتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٥ - يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل بء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويذكر الأطراف بالتزامها بأن تواصل الامتثال لهذه الاتفاقات؛

٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقريراً إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة في فترات شهرية على الأقل؛

* * *

وإذ يلاحظ الطلب المقدم من السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتجديد ولاية قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة، المعروفة باسم قوة عمل الشرطة الدولية، التي تشكل جزءاً من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني منحت بموجب قوة عمل الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمساهماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

ثالثا

٢٧ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة المعروفة باسم قوة عمل الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر لندن والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى قوة العمل هذه؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إعلام المجلس بما تقوم به قوة عمل الشرطة الدولية من عمل وبما تحرزها من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛ وفي هذا السياق، يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن قوة العمل هذه، ولا سيما عما تقوم به من عمل للمساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وتنسيق المساعدة على التدريب وتقديم المعدات، وتقديم المشورة إلى وكالات إنفاذ القانون بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة مع الاحترام التام لحقوق الإنسان، والتحقيق أو المساعدة في التحقيق، المتعلق بخالات انتهاك حقوق الإنسان من قبل الأفراد المعنيين بإنفاذ القوانين، فضلا عن الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزته السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بمثل هذه القضايا، ولا سيما امتثالها للمبادئ التوجيهية المحددة لقوة العمل بما في ذلك اتخاذها إجراءات فورية وفعالة، قد تشمل القيام، حسب الاقتضاء، بفصل أي ضابط يبلغها مفوض قوة العمل بأنه لا يتعاون مع قوة العمل أو لا يلتزم بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة؛

٢٩ - يشدد على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة عمل الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٣٠ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة عمل الشرطة الدولية هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن توّجّز إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاونًا كاملاً؛

٣١ - يعرب عن تقديره لما يقوم به الأمين العام من جهود لتعزيز وتقوية قدرات البعثة السوقية وقدراتها في مجال الدعم، ويحث على زيادة هذه الجهود؛

٣٢ - يدعو جميع المعنيين إلى كفالة تحقيق أوثق تعاون ممكن بين الممثل السامي وقوة إرساء الاستقرار والبعثة والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التثبيت المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة عمل الشرطة الدولية؛

٣٣ - يشجع الدول الأعضاء على القيام، استجابة لما تحقّقه الأطراف من تقدم بين في إعادة تشكيل مؤسساتها المكلفة بإنفاذ القانون، بمساعدة الأطراف، من خلال قوة عمل الشرطة الدولية، على متابعة برنامج مساعدات الأمم المتحدة لقوات الشرطة المحلية؛

٣٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير من الممثل السامي، وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر لندن، بشأن تنفيذ اتفاق السلام ولا سيما بشأن تقييد الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٣٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٢٣

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(٧٤)

مقررات

في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٥):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بتقريركم المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المقدم عملاً بالقرار ١٠٣٧ (١٩٩٥)^(٧٦).

"ويوافق أعضاء المجلس من حيث المبدأ على توصيتكم بأن تصبح قوة الأمم المتحدة

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٣٠

مقرران

في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٨):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ فيما يتعلق بتعيين البريغادير - جنرال بو لينارت رانكر (السويد) قائدا لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(٧٩) قد اطلع عليها أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالاقترح الوارد فيها".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٧٠، المعقودة في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، دعوة ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٦ (١٩٩٦) (S/1996/373) (Add.1)"^(٧٧).

القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٤٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلم والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفرادها للولاية الموكلة إليهم،

للانتشار الوقائي بعثة مستقلة تكون لها، أساسا، نفس ولاية القوة وقوامها وتشكيلها. وسيواصل أعضاء المجلس النظر في تقريركم في ضوء المقترحات المحددة التي تعتمزمون تقديمها بشأن الجوانب المالية والإدارية لهذا التغيير".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٣٠، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٧ (١٩٩٥) (S/1996/65)"^(٨٠)

"رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام" (S/1996/94)"^(٨١).

القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي مدد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة حتى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٧٦)، وفي رسالته المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن ومرفقها^(٧٧)،

١ - يقرر أن يأذن بزيادة في قوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي قدرها خمسون فردا عسكريا لفترة الولاية الحالية، وذلك بغية توفير قدرة هندسية متواصلة دعما لعمليات القوة؛

٢ - يوافق على إنشاء منصب قائد قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ مزيدا من التوصيات بشأن تكوين القوة وقوامها ولايتها، في ضوء التطورات التي تحدث في المنطقة؛

وقوامها وولايتها وأن يقدم إلى المجلس، للنظر، تقريراً في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٣٦٧٠ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دعوة ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٨ (١٩٩٦) (S/1996/961)"^(٣٨).

القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٠٤٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، و ١٠٥٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلم والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفرادها للولاية الموكلة إليهم،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الحالة الأمنية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تواصل التحسن، وإن كان السلام والاستقرار في المنطقة الأوسع نطاقاً لم يتحققا بالكامل بعد، وإذ يعرب عن الأمل في

وإذ يلاحظ أن الحالة الأمنية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد تحسنت، وإذ يدرك، مع ذلك، أنه من السابق لأوانه التيقن من أن الاستقرار قد تحقق في المنطقة، وإذ يعرب عن الأمل في ألا يكون من شأن التطورات المستجدة في المنطقة مستقبلاً تقويض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهديد أمنها،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٩)، وإذ يحث الطرفين على تنفيذه تنفيذاً تاماً، بما في ذلك ترسيم حدودهما المشتركة،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تحسين العلاقات بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان على أساس الاتفاق المؤقت المبرم في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٤٠)،

وإذ يرحب كذلك بالتعاون الوثيق بين القوة وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة^(٤١)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(٤٢)، وبخاصة تقييمه لتكوين القوة وقوامها وولايتها،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(٤٣)؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بصورة إيجابية في طلبات الأمين العام لتقديم ما يلزم من مساعدة إلى القوة في أداؤها لولايتها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بما يستجد من تطورات على أرض الواقع وغيرها من الظروف التي تؤثر في الولاية، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين القوة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

مقران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٦٣، المعقودة في
٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة

"رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
(S/1996/319)"^(٧٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(٧٣):

"يُعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء ما
ظهر مؤخرا من حالات عدم تعاون مع المحكمة
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١ المنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ
٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، وخاصة عدم تعاون جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية، كما هو مبين في الرسالة
المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهة إلى
رئيس المجلس من رئيس المحكمة^(٧٤).

"ويشير المجلس إلى ما قرره في القرار
٨٢٧ (١٩٩٣) بأن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً
مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لذلك القرار
والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع
الدول بناءً على ذلك أية تدابير لازمة في إطار
قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام القرار والنظام
الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال
لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى
غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام

أن تسهم التطورات المستجدة في المنطقة في زيادة
الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، مما يتيح مواصلة تقليص القوة سعيًا إلى اختتام
ولايتها،

وإذ يرحب بتحسُّن العلاقات بين جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدول المجاورة لها،

وإذ يكرر دعوته الموجهة إلى جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية لتنفيذ اتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل
١٩٩٦^(٧٥) تنفيذاً تاماً، وبخاصة فيما يتعلق بترسيم
حدودهما المشتركة،

وإذ يرحب باستمرار التعاون القائم بين القوة
وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من وزير
خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والتي
يطلب فيها تمديد ولاية القوة^(٧٦)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٧٧)، وإذ يلاحظ تقييمه
لتكوين القوة وقوامها وولايتها،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة
للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ مع
تخفيض عنصرها العسكري بواقع ثلثمائة فرد من جميع
الرتب بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بغية اختتام الولاية
حسبما وعندما تسمح الظروف؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بصورة
إيجابية في طلبات الأمين العام لتقديم ما يلزم من
مساعدة إلى القوة في أدائها لولايتها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس
بانتظام على علم بما يستجد من تطورات، وأن يقدم إلى
المجلس تقريراً بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشفوعاً
بتوصياته بشأن وجود دولي لاحق في جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٧١٦ بأغلبية ١٤
صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو
واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

الأساسي. ويُشدد المجلس على أهمية هذه الالتزامات، فضلا عن الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٥٧) بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية.

"ويعرب المجلس عن استيائه لعدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى اليوم بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الدولية ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهو يطالب بتنفيذ أوامر القبض هذه بدون إبطاء.

"ويطلب المجلس إلى جميع الدول وغيرها من المعنيين الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية، وخاصة التزامها بتنفيذ أوامر القبض التي تحيلها المحكمة إليها. ويشير إلى قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي لاحظ فيه، في جملة أمور، أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام. ويطلب المجلس إلى جميع الدول التي لم تضمن بعد قانونها الداخلي النص على ترتيبات تمكنها من الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة أن تفعل ذلك.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

الحالة في يوغوسلافيا السابقة^(٥٨)

مقران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٠٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في يوغوسلافيا السابقة".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا دعوة السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى الجلوس على طاولة المجلس خلال مناقشة البند.

القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)

المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد بالذات قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، ولموظفي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الموظفين الدوليين الآخرين في البوسنة والهرسك، لمساهماتهم في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٥٧)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب أيضا بعملية الاعتراف المتبادل، ويؤكد أهمية التطبيع الكامل للعلاقات فيما بين جميع الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها في المرفق ٣ من اتفاق السلام قد تمت في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد ضرورة التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ الذي يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يذكر الأطراف بالعلاقة بين وفائها بالتزاماتها في اتفاق السلام وبين استعداد المجتمع الدولي للتعهد بتقديم موارد مالية من أجل التعمير والتنمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يلاحظ مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها في المرفق ٣ من اتفاق السلام^(٥٧) قد تمت في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ في البوسنة والهرسك، ويلاحظ أن إجراءها يشكل خطوة جوهرية نحو تحقيق أهداف اتفاق السلام؛

٢ - يقرر، طبقا للفقرة ٤ من قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥)، أن ينهي فورا التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار؛

٣ - يدعو جميع الأطراف إلى التقيد الدقيق بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق، آخذا بعين الاعتبار التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ٢٥

و ٣٢ من القرار ١٠٢١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير؛

٥ - يقرر أيضا أن ينظر في فرض تدابير في حالة عدم قيام أي طرف بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب اتفاق السلام بصورة ملموسة؛

٦ - يقرر كذلك حل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ فور انتهائها من تقريرها، ويعرب عن امتنانه لأعمال اللجنة؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٠٠

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٣) S/PRST/1996/2
- (٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1051.
- (٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/951.
- (٦) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1995/1028 و Add.1.
- (٧) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24476، المرفق.
- (٨) S/1996/39
- (٩) S/1996/38
- (١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (١١) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/66 و Add.1.
- (١٢) S/1996/102
- (١٣) S/1996/101
- (١٤) S/1996/113
- (١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/83.
- (١٦) S/PRST/1996/8
- (١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/109.
- (١٨) S/1996/143
- (١٩) S/1996/142
- (٢٠) S/1996/191
- (٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/180.
- (٢٢) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (٢٣) S/PRST/1996/26
- (٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/363.
- (٢٥) S/PRST/1996/29
- (٢٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/456.
- (٢٧) S/PRST/1996/30
- (٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/472 و Add.1.
- (٢٩) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/502 و Add.1.
- (٣٠) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (٣١) S/PRST/1996/35
- (٣٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/622.
- (٣٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/632.

- (٣٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/648، المرفق.
- (٣٥) S/PRST/1996/39.
- (٣٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/691.
- (٣٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/763.
- (٣٨) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٣٩) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/705.
- (٤٠) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/883.
- (٤١) S/1996/958.
- (٤٢) S/1996/957.
- (٤٣) S/PRST/1996/48.
- (٤٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1011.
- (٤٥) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥. واعتبارا من الجلسة ٣٦٤٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعيدت تسمية البند كما يلي: "الحالة في البوسنة والهرسك".
- (٤٦) S/1996/18.
- (٤٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/4.
- (٤٨) S/1996/80.
- (٤٩) S/1996/79.
- (٥٠) S/1996/174.
- (٥١) S/1996/173.
- (٥٢) S/1996/214.
- (٥٣) S/1996/213.
- (٥٤) S/PRST/1996/15.
- (٥٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/210.
- (٥٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/190.
- (٥٧) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.
- (٥٨) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/215، المرفق.
- (٥٩) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/244.
- (٦٠) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/220.
- (٦١) S/PRST/1996/34.
- (٦٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/542.
- (٦٣) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/446.
- (٦٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/556.
- (٦٥) S/PRST/1996/41.
- (٦٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/988.
- (٦٧) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/968، المرفق.

- (٦٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1012، المرفق.
- (٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.
- (٧٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1017.
- (٧١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1024، المرفق.
- (٧٢) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1021، المرفق.
- (٧٣) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1025.
- (٧٤) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٥.
- (٧٥) S/1996/76.
- (٧٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/65.
- (٧٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/94.
- (٧٨) S/1996/119.
- (٧٩) S/1996/118.
- (٨٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/291، المرفق.
- (٨١) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/794، المرفق الأول.
- (٨٢) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/389.
- (٨٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/373 و Add.1.
- (٨٤) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/983، المرفق.
- (٨٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/961.
- (٨٦) S/PRST/1996/23.
- (٨٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/319.

الحالة في جورجيا^(١)

وإذ يعرب عن استيائه من مواصلة السلطات
الأبخازية وضع العقوبات أمام هذه العودة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة
الإنسانية، وبخاصة في منطقة غالي حيث يستمر عدم
توافر بيئة آمنة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لتزايد حالات العنف
ولعمليات القتل التي ترتكب في المناطق الواقعة تحت
سيطرة الجانب الأبخازي، والتي ورد ذكرها في الرسالة
المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم
المتحدة^(٥)،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي توصل إليها
مؤتمر قمة بودابست الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون
في أوروبا^(٦) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة امتثال الطرفين على
نحو كامل للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ أن اتفاق وقف إطلاق النار والفصل
بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو
١٩٩٤^(٧) قد حظي بصفة عامة باحترام الطرفين
بمساعدة قوة حفظ السلام الجماعية التابعة
لكمنولث الدول المستقلة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في
جورجيا،

وإذ يعرب عن ارتياحه للتعاون والتنسيق
الوثيق بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية في
أداء كل منهما لولايته، وإذ يشيد بإسهامهما سويا في
تحقيق استقرار الأوضاع في منطقة النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن سلامة وأمن الأفراد
التابعين للبعثة وكمنولث الدول المستقلة، وإذ يؤكد
الأهمية التي يعلقها على حريتهم في الحركة،

وإذ يلاحظ أن الاجتماع القادم لمجلس رؤساء دول
كمنولث الدول المستقلة الذي سيعقد في موسكو في ١٩
كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ سينظر في مسألة تمديد ولاية
قوة حفظ السلام الجماعية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٦^(٨)؛

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦١٨، المعقودة في
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثل جورجيا إلى
الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة
البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في
أبخازيا، جورجيا (S/1996/5)"^(٩).

القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما
القرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٦^(١٠)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا
وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد ضرورة أن يقوم الطرفان بتكثيف
جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد
الروسي كطرف تيسيري، بغية التوصل إلى تسوية
سياسية شاملة وفي وقت مبكر للنزاع، بما في ذلك ما
يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام الكامل
لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ عقد انتخابات رئاسية وبرلمانية في
جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإذ يعرب عن
أمله في أن تسهم هذه الانتخابات بصورة إيجابية في
التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع في أبخازيا،
جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين
المتضررين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل
ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي وكما هو وارد في
الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين
والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١١)،

٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار توقف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - يعيد تأكيد تأييده التام لجهود الأمين العام الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وكذلك للجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بصفتها طرفا تيسيريا لتكثيف البحث عن تسوية سلمية للنزاع، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - يطلب إلى الطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس ذون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويطلب إليهما أيضا أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع الجهود التي يبذلها الأمين العام بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري؛

٥ - يطالب الجانب الأبخازي أن يعجل بصورة ملموسة عملية العودة الاختيارية للاجئين والمشردين عن طريق الموافقة على جدول زمني يستند إلى الجدول الزمني الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويطلبه أيضا بأن يكفل سلامة العائدين بمحض إرادتهم الموجودين بالفعل في المنطقة، وإعادة وضعهم إلى نصابه وفقا للاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٤)؛

٦ - يطلب إلى الجانب الأبخازي، في هذا الصدد، أن يشجع، كخطوة أولى، عودة اللاجئين والمشردين إلى منطقة غالي، بسلامة وكرامة؛

٧ - يدين أعمال القتل العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة المرتكبة في أبخازيا، جورجيا، ويطلب إلى الجانب الأبخازي أن يكفل سلامة جميع الأشخاص في المناطق التي يسيطر عليها؛

٨ - يطلب إلى الطرفين تحسين تعاونهما مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة بغية تهيئة بيئة آمنة لعودة اللاجئين والمشردين، ويطلب أيضا إليهما الوفاء بالتزاماتهما فيما يتعلق بأمن جميع أفراد الأمم المتحدة وكمنولث الدول المستقلة وحرية حركتهم، وفيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تقوم بها البعثة على مواقع تخزين الأسلحة الثقيلة؛

٩ - يرحب بالتدابير الإضافية التي نفذتها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية في منطقة غالي والرامية إلى تحسين الأحوال من أجل العودة الآمنة والمنظمة للاجئين والمشردين، وبجميع الجهود المناسبة في هذا الصدد؛

١٠ - يعرب عن تأييده التام لصياغة برنامج محدد لحماية حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، وتعزيزها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ويطلب إلى السلطات الأبخازية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١١ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، على أن يقوم المجلس باستعراضها في حالة إجراء أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

١٢ - يكرر الإعراب عن تشجيعه للدول للإسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الذي وقّع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٥)، وأو للجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن جميع جوانب الحالة في أبخازيا، جورجيا، بما في ذلك عمليات البعثة؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦١٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٥٨، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/284)"^(٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩):

"نظر مجلس الأمن في التقرير المؤقت للأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٠). وقرأ أيضاً، مع التقدير، رسالة حكومة جورجيا المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٦^(١١) والمقترحات الواردة فيها بشأن المركز السياسي لأبخازيا.

"ويلاحظ المجلس بقلق شديد فشل الأطراف المستمر في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. ويلاحظ أيضاً الأثر الضار لهذا الفشل على الحالة الإنسانية والتنمية الاقتصادية في المنطقة. وهو يدعو الأطراف، وبصفة خاصة الجانب الأبخازي، إلى أن تحقق تقدماً ملموساً دون مزيد من التأخير.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده التام للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص والاتحاد الروسي، بوصفه طرفاً تيسيراً، من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك المركز السياسي لأبخازيا، مع احترام سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تسوية سياسية شاملة تقع على عاتق الأطراف ذاتها.

"ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها أعضاء كمنولت الدول المستقلة، كما ورد بيانها في المرفق الرابع للوثيقة S/1996/74^(١٢)، لدعم هذه التسوية السياسية الشاملة.

"ولا يزال يساور المجلس قلق بالغ لاستمرار السلطات الأبخازية في وضع العقوبات أمام عودة اللاجئين والمشردين، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق.

"ويعرب المجلس عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لإيجاد السبل الكفيلة بتحسين احترام حقوق الإنسان في المنطقة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من العمل الهادف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة.

"ويلاحظ المجلس الإسهام الكبير الذي قدمته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

وقوات حفظ السلام الجماعية لكمولت الدول المستقلة في إقرار الحالة في منطقة النزاع. وهو يعيد إلى الأذهان تشجيعه للدول الأعضاء على تقديم تبرعات، نقدية أو عينية، لصندوق التبرعات، دعماً لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الذي وقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١٣)، وأو الجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام. كما أنه يرحب بالتبرعات المذكورة في تقرير الأمين العام.

"ويشعر المجلس مع ذلك بقلق بالغ لتدهور الأحوال الأمنية في منطقة غالي، الذي يضر بقدرة البعثة على أداء المهام المكلفة بها. وهو يدين زرع الألغام في منطقة غالي، الذي أدى إلى إزهاق الأرواح، بما في ذلك مقتل أحد المراقبين العسكريين التابعين للبعثة. فعملية زرع الألغام هذه ينبغي أن تتوقف. ويطلب المجلس من الأطراف اتخاذ كل ما تستطيع اتخاذه من تدابير لمنع. ويؤكد المجلس أن قدرة المجتمع الدولي على المساعدة تتوقف على التعاون التام للأطراف، وخصوصاً على وفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة الأفراد الدوليين وحریتهم في الحركة.

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يبقي المجلس على علم بتطور الحالة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٨٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثلي آيرلندا وجورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/507 Add.1)"^(١٤).

القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وقد نَظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/ يولييه ١٩٩٦^(١٧)

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار عجز الطرفين عن حل خلافاتهما بسبب الموقف المتشدد الذي يتخذه الجانب الأبخازي، وإذ يشدد على ضرورة قيام الطرفين، دون تأخير، بتكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبمساعدة الاتحاد الروسي، كطرف تيسيري، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفي وقت مبكر للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام الطرفين لحقوق الإنسان بكل دقة، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد سبل لتحسين مراعاة الطرفين لهذه الحقوق باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الأعمال الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة،

وإذ يلاحظ أن اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١٨) كان موضع احترام عام من قبل الطرفين بمساعدة قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لـ كمنولث الدول المستقلة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

وإذ يثني على المساهمة التي قدمتها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية من أجل إقرار الحالة في منطقة النزاع، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مجال اضطلاع كل منهما بولايته،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الأمنية في منطقة غالي وفيما يتصل بأمن وسلامة السكان المحليين واللاجئين والمشردين العائدين إلى المنطقة، وأفراد البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية،

وإذ يذكر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على إرادتهما السياسية لحل النزاع من خلال الحوار والتراضي، وكذلك على تعاونهما التام مع البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتهما بشأن سلامة الأفراد الدوليين وحرية تنقلهم،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٩)

وإذ يلاحظ أن رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة سينظرون في تمديد ولاية قوة حفظ السلام الجماعية إلى ما بعد ١٩ تموز/يولييه ١٩٩٦،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/ يولييه ١٩٩٦^(٢٠)

٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار توقف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دولياً، وكذلك بضرورة تحديد مركز أبخازيا في إطار الالتزام التام بهذه المبادئ، ويشدد على عدم مقبولية أي إجراء مخالف لهذه المبادئ قد تتخذه القيادة الأبخازية؛

٤ - يعيد تأكيد تأييده التام لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وللجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بصفته طرفاً تيسيرياً لمواصلة تكثيف البحث عن تسوية سلمية للنزاع، ويشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - يطلب إلى الطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويطلب إليهما أيضاً أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الجهود التي يبذلها الأمين العام بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري؛

٦ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتضررين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقاً للقانون الدولي وطبقاً لما ورد في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٢١)، ويدعو استمرار الجانب الأبخازي في عرقلة هذه العودة، ويشدد على عدم مقبولية أي صلة بين عودة اللاجئين والمشردين، من جانب، ومسألة المركز السياسي لأبخازيا، جورجيا، من جانب آخر؛

٧ - يطالب الجانب الأبخازي بأن يُعجل بشكل كبير من عملية العودة الاختيارية للاجئين والمشردين،

دون تأخير أو شروط مسبقة، وخاصة من خلال قبول جدول زمني يستند إلى الجدول الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويطالبه أيضا بأن يكفل سلامة العائدين بشكل تلقائي الموجودين في المنطقة بالفعل، وأن يضفي الطابع النظامي على وضعهم بالتعاون مع المفوضية السامية ووفقا للاتفاق الرباعي، وخاصة في منطقة غالي؛

٨ - يشير إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع قمة بودابست لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(٦) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، ويؤكد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية التي نجمت عن النزاع؛

٩ - يدين عمليات القتل التي جرت بدوافع عرقية، وسائر أعمال العنف المتعلقة بأسباب عرقية؛

١٠ - يدين زرع الألغام في منطقة غالي، مما أدى بالفعل إلى وفيات وإصابات عديدة بين السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام والمراقبين من المجتمع الدولي، ويطلب إلى الطرفين أن يتخذا كافة ما يمكنهما من تدابير لمنع زرع الألغام وأن يتعاونتا بشكل كامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام الجماعية والمنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم؛

١١ - يشجع الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة التهديد الناشئ عن زرع الألغام، بهدف تحسين الأحوال الأمنية من أجل تقليل المخاطر بالنسبة لأفراد البعثة، وتهيئة ظروف مواتية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٢ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

١٣ - يعرب عن تأييده التام لتنفيذ برنامج محدد يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن الترتيبات التي يمكن اتخاذها لإنشاء مكتب معني بحقوق الإنسان في سوخومي؛

١٤ - يكرر الإعراب عن تشجيعه للدول للإسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الذي وقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٧)، وأو فيما يتعلق بالجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده الماحون؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وسائل توفير مساعدة تقنية ومالية من أجل إعادة بناء اقتصاد أبخازيا، جورجيا، بعد أن تتكامل المفاوضات السياسية بالنجاح؛

١٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بما في ذلك عمليات البعثة؛

١٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٨٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٠٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦٥ (١٩٩٦) (S/1996/644)^(٨)"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/843)"^(٩).

القرار ١٠٧٧ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٢٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ١ تموز/ يولييه^(١٧) و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٨).

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/ يولييه ١٩٩٦^(١٧) وبخاصة الفقرة ١٨ منه، ويقرر أن يكون المكتب المشار إليه في هذا التقرير جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وخاضعا لسلطة رئيس البعثة، وذلك تمشيا مع الترتيبات الوارد وصفها في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٧).

٢ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة التعاون الوثيق مع حكومة جورجيا لتحديد أولويات البرامج المشار إليها في تقرير الأمين العام المذكورين أعلاه والتشاور الوثيق في تنفيذها؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ ترتيبات المتابعة اللازمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

اتخذ في الجلسة ٣٧٠٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقرر

في الجلسة ٣٧٠٧ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٠٧٧ (١٩٩٦)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٩):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا^(٢٠). وأحاط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة^(٢١).

"ويلاحظ المجلس ببالغ القلق أنه لم يتحقق أي تقدم يذكر حتى الآن نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، وباحترام سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

"ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل لقيام الأمم المتحدة بدور فعال، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، بهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة. وفي سياق الزيارة الأخيرة للمنطقة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضطلع بمزيد من الجهود وأن يضع مقترحات لإنعاش عملية السلام المتوقفة.

"ويؤكد المجلس أن المسؤولية الأولى عن تحقيق الإنعاش لعملية السلام تقع على عاتق الطرفين نفسيهما، ويدعوها، وبخاصة الجانب الأبخازي، إلى استئناف المناقشات والتوصل إلى تقدم ملموس في المفاوضات.

"ويساور المجلس قلق عميق إزاء تدهور الحالة في منطقة غالي وما لهذا التدهور من أثر سلبي على قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها. ويدين المجلس زرع الألغام البرية وغير ذلك من الأخطار المشار إليها في تقرير الأمين العام التي تهدد البعثة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونولث الدول المستقلة. ويدعو المجلس كلا الطرفين إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع جميع هذه الأعمال.

"ويدعو المجلس كلا الطرفين إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤^(٢٢) ويعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات المشار إليها في تقرير الأمين العام، وبخاصة الانتهاكات الخطيرة التي حدثت مؤخرا في المناطق المحدودة السلاح.

"ويشدد المجلس على أن قدرة المجتمع الدولي على المساعدة تتوقف على التعاون الكامل من جانب الطرفين، وخصوصا وفاءهما بالتزاماتهما المتعلقة بسلامة الموظفين الدوليين وحرية تنقلهم.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء إعلان الجانب الأبخازي أن ما يسمى بالانتخابات البرلمانية ستجرى في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. فإن إجراء هذه الانتخابات لا يكون ممكنا إلا بعد تقرير المركز السياسي لأبخازيا عن طريق المفاوضات فيما يتعلق بالسيادة والسلامة الإقليمية لجورجيا داخل حدودها المعترف بها دوليا وفي

إطار تسوية سياسية شاملة، وبضمان إمكانية المشاركة الكاملة من جانب جميع اللاجئين والمشردين. ويلاحظ المجلس أن الشروط الضرورية لإجراء هذه الانتخابات غير متوفرة في الوقت الحاضر. ويدعو الجانب الأبخازي إلى إلغاء هذه الانتخابات ويدعو كذلك كلا الجانبين إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر.

"ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار السلطات الأبخازية في إعاقة عودة

اللاجئين والمشردين، الأمر الذي لا يمكن قبوله على الإطلاق.

"ويرحب المجلس بالتعاون الحميد القائم بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية وجهودهما المبذولة لتعزيز استقرار الحالة في منطقة النزاع.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقائه على علم وثيق بالحالة".

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/5.
- (٤) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/397.
- (٥) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/9.
- (٦) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/435.
- (٧) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/583.
- (٨) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (٩) S/PRST/1996/20.
- (١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/284.
- (١١) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/165.
- (١٢) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (١٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/507 و Add.1.
- (١٤) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/371، المرفق الأول.
- (١٥) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (١٦) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/644.
- (١٧) S/PRST/1996/43.
- (١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/843.
- (١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/835.

الحالة في الشرق الأوسط^(١)

يؤنيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢)، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(٣)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٤)، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يؤكد مجدداً أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تماماً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يدين كل أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لهذه الأعمال؛

٦ - يرحب بعملية تحديث القوة، المعروضة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٥)، وهي العملية التي ستنتج بحلول شهر أيار/مايو ١٩٩٦، ويؤكد على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود لتحقيق المزيد من الوفورات بواسطة ترشيد خدمات الإدارة والدعم في القوة، شريطة ألا يؤثر ذلك في قدرتها التنفيذية؛

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي إلى وسائل الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس^(٦):

"يعرب مجلس الأمن عن ترحيبه الحار بإجراء الانتخابات الفلسطينية بنجاح في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، مما يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام في عملية السلام في الشرق الأوسط. ويهنئ أعضاء المجلس السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني على هذا الإنجاز الذي يشرف جميع من يعينهم الأمر. ويلاحظ أعضاء المجلس مع الارتياح النتيجة التي توصل إليها المراقبون الدوليون ومؤداها أن الانتخابات عبرت بدقة عن رغبات جمهور الناخبين الفلسطينيين.

"ويرى أعضاء المجلس أن إجراء الانتخابات يمثل خطوة هامة نحو الوفاء بإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧). ويكرر أعضاء المجلس الإعراب عن تأييدهم التام لعملية السلام في الشرق الأوسط".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٢٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/45)"^(٨).

القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٢٢

مقررات

في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨):

"أحاط مجلس الأمن علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقدم عملاً بالقرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٩).

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. ويشدد المجلس في هذا السياق على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) فإنه يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكرر تأييده الكامل لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد أركان السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع بنجاح، في الوقت نفسه، بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة لنشر سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين

العام وموظفوه في هذا الصدد ويثني على جنود القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما قدموه من تضحيات، ولالتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي إلى وسائط الإعلام بالنيابة عن أعضاء المجلس^(٩):

"يدين أعضاء مجلس الأمن الهجومين الإرهابيين للذين وقعا في القدس في ٣ آذار/مارس وفي تل أبيب في ٤ آذار/مارس. وهم يعربون عن عزائهم وعميق مواساتهم لحكومة وشعب إسرائيل ولأسر الضحايا، كما يتمنون الشفاء العاجل للمصابين.

"إن الغرض الواضح لهذه الأعمال الخسيسة هو محاولة تقويض جهود السلام في الشرق الأوسط عن طريق هذا الإرهاب. وإن أعضاء المجلس ليكررون تأكيد دعمهم لعملية السلام ويطلبون إلى الأطراف دعمها وزيادة تعاونهم في الحد من العنف ومكافحة الإرهاب".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٥٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1996/280)"^(١٠).

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٥٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثلي آيرلندا والبحرين وجزر القمر وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر وكندا وموريتانيا والنرويج واليابان واليمن، بالإضافة إلى الممثلين الذين وجهت لهم الدعوة في الجلسة ٣٦٥٣، إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند الذي نوقش في الجلسة ٣٦٥٣.

القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في لبنان، بما في ذلك القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشئت بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(١)،

وإذ يضع في اعتباره المناقشة التي جرت في جلسته ٣٦٥٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الحالة في الشرق الأوسط^(٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على القتال الجاري حالياً بالنسبة إلى سلم المنطقة وأمنها وإلى دفع عملية السلام في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد تأييده الكامل لتلك العملية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الهجمات التي تشن على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية، وإزاء الخسائر في الأرواح والمعاونة بين السكان المدنيين،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يحترم الجميع، تماماً، قواعد القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال التي تهدد على نحو جسيم سلامة القوة وتغوق تنفيذ ولايتها، وإذ يعرب عن استيائه بوجه خاص إزاء الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى فيه القصف إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في أحد مواقع القوة،

١ - يدعو جميع الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فوراً؛

٢ - يؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية حالياً لتحقيق هذا الغرض؛

٣ - يؤكد من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دولياً، وبأمن جميع دول المنطقة، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراماً تاماً؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة وأمن المدنيين؛

٥ - يطلب أيضاً إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأمنها وحرية حركتها، وأن تسمح لها بالوفاء بولايتها دون أي عائق أو تدخل؛

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة إنسانية للتخفيف من معاناة السكان، وأن تساعد حكومة لبنان في إعادة تعمير البلد، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس باستمرار على علم بما يستجد من تطورات؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٥٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٦٩، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/368)"^(٣).

القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٤)،

يقرر:

القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٦)،
وإذ يحيط علما بالملاحظات المبدأة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(١٧)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٨)، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يؤكد مجدداً أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تنفيذاً تاماً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٦ - يرحب بالانتهاء من عملية تنظيم القوة على النحو المبين في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام،

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يحدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٦٩

مقران

في الجلسة ٣٦٦٩ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٩):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن:

"كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢٠)، يذكر في الفقرة ١٤ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر. ويرجّح بقاؤها كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وهذا البيان من الأمين العام يمثل رأي مجلس الأمن".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٨٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/575)"^(٢١).

ويشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات،
شريطة ألا يؤثر ذلك في قدرة القوة التنفيذية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته
مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ
هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا
الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٨٥

مقرران

في الجلسة ٣٦٨٥ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(١٨):

"لاحظ مجلس الأمن، مع التقدير، تقرير
الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قُدم وفقاً
للقرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٦^(١٩)."

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل
سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته
الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف
بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على
جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة
أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال
السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع
مقاصد الأمم المتحدة."

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة
أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد
مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك
القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن
كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها
الحكومة اللبنانية من أجل دعم السلام والوحدة
الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو
ناجح بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة
اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى تمديد نطاق
سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة."

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار
العنف في الجنوب اللبناني، وهو يأسف لما
يحدث من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث
الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس."

"وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب
عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين
العام وموظفوه في هذا الشأن، ويثني على جنود
القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم
والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل
ظروف صعبة."

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين
العام^(١٨):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن تكوين قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٠) قد عرضت على
أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علماً
بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على
الاقتراح المذكور فيها."

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧١٥، المعقودة في
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البند
المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/959)
1(Corr.)"^(٢١).

القرار ١٠٨١ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك^(٢٢)،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ
فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/
مايو ١٩٩٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧١٥

مقرر

في الجلسة ٣٧١٥ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٣):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة

فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن:

"كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٧٤)، يذكر في الفقرة ١٣ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'، وهذا البيان من الأمين العام يمثل رأي مجلس الأمن".

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٦٧.
- (٢) S/PRST/1996/3.
- (٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (٤) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/45.
- (٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/34.
- (٧) المرجع نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.
- (٨) S/PRST/1996/5.
- (٩) S/PRST/1996/10.
- (١٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (١١) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/280 و S/1996/281.
- (١٢) انظر: S/PV.3653. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، الجلسة ٣٦٥٣.
- (١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/368.
- (١٤) S/PRST/1996/27.
- (١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/575.
- (١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/566.
- (١٨) S/PRST/1996/33.
- (١٩) S/1996/726.
- (٢٠) S/1996/725.
- (٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/959.
- (٢٣) S/PRST/1996/45.

الحالة في الصومال^(١)

بالفصائل الصومالية. وهو يتطلع إلى نقل المكتب إلى الصومال بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

"ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار النزاع، إذ إن ما ينتج عن ذلك من انعدام الأمن وعمليات قطع الطرق، والخروج العام على القانون يزيد من معاناة السكان المدنيين. ويدين المجلس ما يتعرض له الأفراد التابعون للمنظمات الإنسانية الدولية من مضايقات وضرب واختطاف وقتل، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين العاملين في المجال الإنساني وسائر الأفراد الدوليين. ومما يدعو للأسف أن هذا المناخ من عدم الأمن قد أجبر وكالات الأمم المتحدة على نقل الموظفين الدوليين إلى أماكن أخرى مما أعاق وصول المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها إلى مستحقيها بسهولة ويسر.

"ويثني المجلس على الجهود الباسلة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية وموظفوها من الصوماليين، وما يبذرونه من شجاعة وتصميم على تقديم المساعدة إلى شعب الصومال. ويحض المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بغية تجنب حدوث مزيد من التردي في الحالة الراهنة.

"ويعتبر المجلس وصول المساعدة الإنسانية دون انقطاع عاملاً حاسماً في إقرار الأمن العام وإشاعة الاستقرار في الصومال. وفي هذا الصدد فإن إغلاق الميناء الرئيسي وغير ذلك من مرافق النقل في مقديشو يزيد إلى حد كبير من تفاقم الوضع ويمثل عرقلة رئيسية محتملة لوصول المساعدات الطارئة في المستقبل. ويدعو المجلس الأطراف والفصائل الصومالية إلى فتح هذه المرافق بدون قيد أو شرط.

"ويذكر المجلس جميع الدول بالتزامها بالتنفيذ الكامل للحظر العام والشامل المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على كل شحنات الأسلحة والمعدات الحزبية إلى الصومال. وفي هذا الصدد فإنه يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن القيام بأية أعمال قد تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٢٠، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في الصومال

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1996/42)"^(٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن الحالة في الصومال^(٤) وهو يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم إحراز أي تقدم صادق نحو تحقيق المصالحة الوطنية. ويطلب المجلس إلى جميع الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية في الصومال العودة إلى عملية شاملة من التشاور والتفاوض بهدف تحقيق مصالحة وطنية تؤدي إلى إقامة حكومة وطنية تستند إلى قاعدة عريضة.

"ويرحب المجلس، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والدول المجاورة لتعزيز الحوار الوطني بحثاً عن حل للأزمة في الصومال. وهذه الجهود هي تعبير عن التزام المجتمع الدولي بعدم التخلي عن شعب الصومال. وهو يؤكد من جديد أن الشعب الصومالي يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة السلام. وفي هذا الصدد، يحث المجلس زعماء الفصائل الصومالية على نبذ العنف ووضع مصالح البلد والشعب فوق خلافاتهم الشخصية وطموحاتهم السياسية.

"كما يعرب المجلس عن ترحيبه باعتراف الأمين العام بالإبقاء على مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال وتأيينه لهذه الخطوة. ويشدد على أهمية محافظة المكتب على علاقات تعاون وثيق مع مختلف المنظمات الإقليمية ورصد التطورات في الصومال والإبقاء على اتصالاته

"ويطلب المجلس من الفصائل الصومالية كافة التوقف فورا عن جميع الأعمال القتالية والعودة إلى إرساء الوقف الفعال لإطلاق النار.

"ويؤكد المجلس تأييدا تاما الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة في الصومال. ويناشد جميع الفصائل الصومالية أن تنضم إلى هذه الجهود وتشرع في عملية مصالحة وطنية تهدف إلى تنصيب حكومة وطنية ذات قاعدة عريضة.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بحل دائم للأزمة في الصومال ويشجع الأمين العام على مواصلة رصد الحالة عن كثب وإبلاغ المجلس بأي تطورات أخرى.

"ويذكر المجلس مرة أخرى جميع الدول بالتزاماتها بأن تنفذ تنفيذا تاما الحظر العام الكامل المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع عمليات شحن الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال.

"ويؤكد المجلس من جديد الإعراب عن تقديره لجميع من يضطلعون بأنشطة إنسانية في الصومال من منظمات وأفراد ويطلب من الفصائل الصومالية كافة أن تضمن سلامة جميع الموظفين المعنيين".

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالتطورات التي تقع في الصومال. ويقرر المجلس إبقاء هذا الموضوع قيد النظر".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٤١، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، دعوة ممثلي إثيوبيا والأردن وأوغندا وباكستان وتونس والجزائر وجيبوتي ورواندا وزمبابوي وسوازيلند وغينيا وكينيا والمغرب والهند إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب من ممثل غينيا - بيساو^(٥)، توجيه دعوة إلى السيد إبراهيم ساي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٢٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦):

"يساور مجلس الأمن قلق شديد إزاء استئناف القتال في مقديشو، حيث تتسبب آخر الاشتباكات بشكل متزايد في خسائر فادحة في الأرواح. ويساوره قلق بالغ، بصورة خاصة، إزاء محنة السكان المدنيين، الذين تزداد معاناتهم حدة من جراء القتال.

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٣) S/PRST/1996/4.
- (٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/42.
- (٥) الوثيقة S/1996/196 واردة في محضر الجلسة ٣٦٤١.
- (٦) S/PRST/1996/47.

الحالة في ليبيريا^(١)

وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف في اتفاق أبوجا^(٢) بدقة لأحكامه والتعجيل بتنفيذه،

وإذ يؤكد من جديد أن شعب ليبيريا وقادته يتحملون المسؤولية النهائية عن تحقيق السلم والمصالحة الوطنية،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي أسهمت ولا تزال تسهم بقوات في فريق الرصد،

وإذ يثني على الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة دعماً لعملية السلم وإلى فريق الرصد، بما في ذلك تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٣)؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٣ - يدعو جميع الأطراف الليبيرية إلى أن تحترم جميع الاتفاقات والالتزامات التي تعهدت بها بالفعل وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً وسريعاً، وبخاصة أحكام اتفاق أبوجا^(٤) فيما يتعلق بالحفاظ على وقف إطلاق النار ونزع سلاح المحاربين وتسريحهم، والمصالحة الوطنية؛

٤ - يدين الهجمات المسلحة الأخيرة ضد أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وضد المدنيين ويطلب بوقف هذه الأعمال العدائية فوراً؛

٥ - يعرب عن مواساته لحكومات وشعوب البلدان الأعضاء في فريق الرصد ولأسر أفراد فريق الرصد الذين فقدوا أرواحهم؛

٦ - يطلب مرة أخرى من كافة الفصائل في ليبيريا أن تحترم بدقة مركز أفراد فريق الرصد وأفراد البعثة، وكذلك مركز المنظمات والوكالات القائمة بتوصيل المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء ليبيريا، ويطلب أيضاً بأن تقوم هذه الفصائل بتسهيل توصيل تلك المساعدات وأن تلتزم بصرامة بقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٢١، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وتوغو وتونس والجمهورية التشيكية والسنغال وسوازيلند وغامبيا وغانا وغينيا وكوت ديفوار وليبيريا ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيريا"

"التقرير المرحلي الخامس عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (Add.1 و S/1996/47)"^(٥).

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٢٤، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في البند الذي نوقش في الجلسة ٣٦٢١.

القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبيريا، وخاصة القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد حظّر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٦)،

وإذ يثني على الدور الإيجابي الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحوادث الأخيرة لانتهاك وقف إطلاق النار والهجمات على قوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك إزاء استمرار التأخيرات في عملية فصل القوات ونزع أسلحتها،

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٢٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٤٩، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثل ليبيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيريا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء اندلاع القتال في موزوفيا والتدهور السريع للحالة في جميع أنحاء ليبيريا. وهذه الجولة الجديدة من القتال بين الفصائل، ومضايقة وإيذاء السكان المدنيين والعاملين القائمين بالأنشطة الإنسانية والغوثية وإساءة معاملتهم تهدد عملية السلم وتثير شكوكا كبيرة بشأن التزام الفصائل بتنفيذها.

"ويذكر المجلس جميع الأطراف بمسؤوليتها عن احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً فيما يتعلق بالسكان المدنيين وضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويطلب منها اتخاذ خطوات فورية لتحقيق تلك الغاية. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزامها باحترام حصانة الموظفين الدبلوماسيين وحرمة الممتلكات الدبلوماسية.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء عدم قدرة مجلس الدولة وزعماء الفصائل على إظهار الإرادة السياسية والتصميم اللازمين لتنفيذ اتفاق أبوجا^(٢). وإذا لم يعلن الزعماء السياسيون لليبيريا على الفور، باتخاذ إجراءات إيجابية ملموسة، عن إعادة تأكيد التزامهم باتفاق أبوجا واحترامهم الكامل لالتزامهم بإعادة إقرار وقف إطلاق النار ومواصلة فسيخاطرون بفقدان دعم المجتمع الدولي. ويشدد المجلس على المسؤولية الشخصية لقادة ليبيريا في هذا الشأن.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لاتفاق أبوجا بوصفه الإطار القائم الوحيد لحل الأزمة

٧ - يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدات المالية والسوقية وسائر المساعدات اللازمة لمساندة فريق الرصد، لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ولا سيما فيما يتعلق بنزع سلاح الفصائل الليبرية؛

٨ - يؤكد على أن الدعم المتواصل من المجتمع الدولي لعملية السلام في ليبيريا، بما في ذلك الاشتراك في البعثة، إنما يتوقف على ما تبديه الأطراف الليبرية من التزام مستمر بحل خلافاتها سلمياً وتحقيق المصالحة الوطنية وفقاً لعملية السلم؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، تقريراً مرحلياً عن الحالة في ليبيريا، وخاصة عن التقدم المحرز في نزع سلاح الفصائل وتسريحها، وفي التخطيط للانتخابات؛

١٠ - يطلب من فريق الرصد تكثيف الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لمراقبي البعثة وموظفيها المدنيين، طبقاً للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو^(٣) ولمفهوم عمليات البعثة؛

١١ - يؤكد على الحاجة إلى توثيق الاتصالات وزيادة التنسيق بين البعثة وفريق الرصد في الأنشطة التنفيذية التي يبذلونها على جميع الأصعدة؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في تقديم المزيد من الدعم لعملية السلم في ليبيريا عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا؛

١٣ - يؤكد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا، وكذلك على الحاجة إلى القيام فوراً بإصلاح نظام السجون في هذا البلد؛

١٤ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بالتقيد الصارم بالخطر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ويعرض كل ما يحصل من انتهاكات لحظر توريد الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١٥ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثلته الخاص وجميع أفراد البعثة للجهود الدؤوبة التي يبذلونها من أجل إحلال السلم وتحقيق المصالحة في ليبيريا؛

الذي يمثل انتهاكا لاتفاق أبوجا^(٤)، يعرض عملية السلم لخطر كبير.

"ويدعو المجلس الأطراف إلى أن تتوقف فورا عن القتال، وأن تلتزم بوقف إطلاق النار وأن تجعل مونروفا من جديد ملجأ آمنا تحت حماية فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك الدور الذي يؤديه فريق الرصد، من أجل وضع حد لهذا النزاع.

"والمجلس يأسف لأن تدهور الحالة في ليبيريا قد استوجب إجلاء أعداد كبيرة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا. والمجلس يذكر كل الدول بأنها ملتزمة بالامتثال للحظر المفروض على كافة شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٧).

"ويؤكد المجلس على ما يوليه من أهمية لاجتماع قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي سيعقد في أكرا في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ ويحث زعماء الفصائل الليبيرية على أن يؤكدوا من جديد التزامهم باتفاق أبوجا، عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية ملموسة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٦٧، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، دعوة ممثلي الجزائر وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وغانا وليبيريا ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيريا"

"التقرير المرحلي السابع عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/362)"^(٥).

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٧١، المعقودة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، في البند الذي نوقش في الجلسة ٣٦٦٧.

القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

السياسية لليبيريا كما يؤيد الدور الحاسم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع حد للنزاع.

"ويدعو المجلس الحكومة المؤقتة الوطنية الليبيرية والأطراف الليبيرية إلى العمل مع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الفور لفض اشتباك جميع القوات وإعادة إقرار السلم والقانون والنظام في مونروفا وتنفيذ وقف إطلاق النار بصورة فعالة وشاملة في جميع أنحاء البلد. ويدعو المجلس الأطراف، ولا سيما جناح أوليمو - ج في حركة التحرير الليبيرية المتحدة من أجل الديمقراطية، إلى الإفراج عن جميع الرهائن دون أذى. ويدعو الأطراف كذلك إلى إعادة جميع الأسلحة والمعدات التي تم الاستيلاء عليها إلى فريق الرصد.

"ويذكر المجلس جميع الدول بالتزامها التقيد بدقة بالحظر المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة إلى ليبيريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٧)، وعرض جميع حالات انتهاك حظر الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥).

"ويعلن المجلس اعتزامه القيام، بناء على التقدم المحرز من جانب الأطراف الليبيرية في تنفيذ الخطوات المبينة أعلاه، وبعد النظر في تقرير الأمين العام عن التطورات في ليبيريا، بتحديد أية تدابير أخرى قد تكون مناسبة فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في ليبيريا في المستقبل".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٦١، المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٦، دعوة ممثل ليبيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيريا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦):

"يعرب مجلس الأمن مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة في ليبيريا. ويشجب المجلس بقوة أعمال القتل الوحشية والفظائع التي ارتكبتها قوات الفصائل المتحاربة ضد المدنيين الأبرياء. وإن تصاعد أعمال العنف بين الفصائل،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبيريا، ولا سيما القرار ١٠٤١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٩).

وإذ يشدد على أن تصاعد العنف يعد انتهاكا لاتفاق أبوجا^(١٠)، ويعرض عملية السلم للخطر البالغ،

وإذ يقتنع اقتناعا راسخا بأهمية أن تكون موزوفيا ملاذا آمنا، وإذ يلاحظ بوجه خاص ما تم مؤخرا من نشر فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المدينة على نطاق واسع،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلم والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبيريا وقادته،

وإذ يثني على الدور الإيجابي الذي تقوم به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها المتواصلة لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا،

وإذ يلاحظ اعتماد وزراء خارجية البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦^(١١) لآلية لإعادة ليبيريا إلى اتفاق أبوجا،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي ساهمت وتساهم بقوات في فريق الرصد.

وإذ يثني على الدول الأعضاء التي أيدت عملية السلم وأيدت فريق الرصد، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لليبيريا،

وإذ يشدد على أن وجود البعثة لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود فريق الرصد والتزامه بتأمين سلامة المراقبين العسكريين التابعين للبعثة وموظفيها المدنيين،

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٢)؛

٢- يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٣- يسلم بأن تدهور الحالة الأمنية على أرض الواقع يبرر قرار الأمين العام خفض قوام البعثة مؤقتا؛

٤- يلاحظ نية الأمين العام إبقاء عمليات نشر البعثة على مستواها الحالي، ويطلب إليه إبلاغ مجلس الأمن بأي زيادة كبيرة معتزمة في عدد الأفراد الذين سيتم نشرهم رهنا بتطور الحالة الأمنية على أرض الواقع؛

٥- يعرب عن بالغ قلقه إزاء انهيار وقف إطلاق النار، واستئناف الأعمال العدائية، وامتداد رقعة القتال إلى منطقة موزوفيا وضواحيها التي سادها الأمان من قبل؛

٦- يدين جميع الهجمات ضد أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبعثة والمنظمات والوكالات الدولية التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، فضلا عن أعمال نهب ممتلكاتها وإمداداتها وممتلكات أفرادها، ويطلب إعادة الممتلكات المنهوبة فوراً؛

٧- يطالب مرة أخرى بأن تحترم الفصائل في ليبيريا على نحو تام مركز أفراد فريق الرصد والبعثة فضلا عن المنظمات والوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء ليبيريا، ويطلب أيضا بأن تسهل هذه الفصائل عمليات إيصال تلك المساعدة، وبأن تمتثل على نحو تام لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

٨- يطلب من الأطراف الليبيرية أن تقوم على نحو كامل وعاجل بتنفيذ جميع الاتفاقات والالتزامات التي سبق أن تعهدت بها، ولا سيما اتفاق أبوجا^(١٣)، ويطلبها في هذا الصدد بالقيام من جديد بإحلال وقف شامل وفعال لإطلاق النار وسحب جميع المقاتلين والأسلحة من موزوفيا والسماح بنشر أفراد فريق الرصد وجعل موزوفيا من جديد ملاذا آمنا؛

٩- يشدد على أن استمرار دعم المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبيريا، بما في ذلك مشاركة البعثة، مرهون بإثبات الأطراف الليبيرية التزامها بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية واستيفاء الشروط المبينة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠- يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا؛

١١- يشير إلى التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على جميع

"الحالة في ليبيا"

"التقرير المرحلي الثامن عشر للأمين العام
عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا"
(S/1996/684)^(١١)

القرار ١٠٧١ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة
في ليبيا، ولا سيما القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ أيار/
مايو ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/
أغسطس ١٩٩٦ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في
ليبيا^(١٢)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ آب/
أغسطس ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
ممثل نيجيريا والتي تضمنت البلاغ الختامي الصادر عن
الاجتماع الرابع لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في
لجنة التسعة المعنية بليبيا التابعة للجماعة الاقتصادية
لدول غرب أفريقيا الذي عقد في أبوجا في ١٧ آب/
أغسطس ١٩٩٦^(١٣)،

وإذ يرحب باستعادة موزوفيا بشكل متزايد
لوضعها السابق كملجأ آمن،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلم
والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق
شعب ليبيا وقادته،

وإذ يسلم بالدور الإيجابي الذي تقوم به الجماعة
الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى
إعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية المساهمة
بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول
غرب أفريقيا،

وإذ يثني على الدول الأعضاء التي أيدت عملية
السلم وأيدت البعثة وفريق الرصد، بما في ذلك من خلال
تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
لليبيا،

عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا،
وإبلاغ جميع حالات انتهاك هذا الحظر إلى لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣
نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١٢ - يشجع أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول
غرب أفريقيا على القيام، أثناء الإعداد لمؤتمر القمة
الذي سيعقدونه، بالنظر في طرق ووسائل دعم فريق
الرصد وإقناع قادة الفصائل باستئناف عملية
السلم؛

١٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم
المساعدة المالية والسوقية وغير ذلك من أشكال
المساعدة دعماً لفريق الرصد لتمكينه من أداء
ولايته؛

١٤ - يدعو فريق الرصد إلى توفير الأمن
لمراقبي البعثة وموظفيها المدنيين وفقاً للاتفاق المتعلق
بدور ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد، في تنفيذ
اتفاق كوتونو^(١٤)؛

١٥ - يعرب عن تأييده لقرار وزراء البلدان
الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
بعدم الاعتراف بأي حكومة تتولى السلطة في ليبيا عن
طريق استعمال القوة؛

١٦ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم
دعم إضافي لعملية السلم في ليبيا بالمساهمة في
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء
مجلس الأمن على اطلاع وثيق بشأن الحالة في ليبيا،
ويعرب عن استعداده، إذا ما ازدادت الحالة تدهوراً،
للنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الجهات غير
المتعاونة من أجل استئناف عملية السلم؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٧١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٩٤، المعقودة في
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، دعوة ممثلي ليبيا ونيجيريا
إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في
مناقشة البند المعنون:

وإذ يشدد على أن استمرار وجود البعثة لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود فريق الرصد والتزامه بتأمين سلامة البعثة، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الرصد،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٢)؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٣ - يرحب باتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المبرم في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٣)، والذي مدّ اتفاق أبوجا لعام ١٩٩٥^(١٤) حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ووضع جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح إمكانية اتخاذ تدابير ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال؛

٤ - يطلب من الفصائل الليبيرية أن تنفذ بصورة كاملة وعلى وجه السرعة جميع الاتفاقات والالتزامات التي عقدتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تقريراً مشغوعاً بمقترحات بشأن المساعدة التي يمكن أن تقدمها البعثة أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى لدعم عملية السلم في ليبيريا، بما في ذلك دعم العملية الانتخابية ونزع السلاح وتسريح الجنود والتحقق من امتثال الفصائل؛

٦ - يقرر استمرار انتشار البعثة في مستوى ملائم على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام مراعاة ضرورة كفاءة الأمن لأفراد البعثة وإبلاغ المجلس بأي عمليات انتشار أخرى مزعومة؛

٧ - يشدد على أن استمرار دعم المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبيريا، بما في ذلك اشتراك البعثة، مرهون بإثبات الفصائل الليبيرية التزامها بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية وتحقيق المصالحة الوطنية وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٨ - يدين جميع الهجمات وأعمال التخويف ضد أفراد فريق الرصد والبعثة والمنظمات والوكالات الدولية

التي تقوم بتوصيل المساعدة الإنسانية، فضلاً عن أعمال نهب معداتها وإمداداتها وممتلكات أفرادها، ويطلب إلى زعماء الفصائل كفالة إعادة الممتلكات المنهوبة فوراً، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه معلومات عن مقدار ما أعيد من الممتلكات المسروقة؛

٩ - يدين ممارسة بعض الفصائل لعمليات تجنيد الأطفال وتدريبهم ونشرهم لأغراض القتال، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه بيانات تفصيلية عن هذه الممارسة اللاإنسانية والبيغية؛

١٠ - يطلب مرة أخرى بأن تحترم الفصائل وزعمائها على نحو تام مركز أفراد فريق الرصد والبعثة والمنظمات والوكالات الدولية، بمن في ذلك العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، ويطلب أيضاً بأن تسهل هذه الفصائل حرية تنقل البعثة وتوصيل المساعدة الإنسانية وبأن تلتزم بدقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

١١ - يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا وكذلك أهمية جانب حقوق الإنسان في ولاية البعثة؛

١٢ - يشدد أيضاً على التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ الحظر بدقة، وإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك هذا الحظر؛

١٣ - يحث جميع الدول على تقديم المساعدة المالية والسوقية وغير ذلك من أشكال المساعدة دعماً لفريق الرصد لمساعدته على أداء ولايته؛

١٤ - يحث أيضاً جميع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا؛

١٥ - يشدد على أهمية توثيق الاتصالات وتعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الرصد في أنشطتهما التنفيذية على جميع المستويات، ويدعو فريق الرصد إلى توفير الأمن للبعثة، وفقاً للاتفاق المتعلق بدور ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو^(١٥) وحسب مفهوم العمليات لدى البعثة؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء مجلس الأمن على علم بالحالة في ليبيريا بصورة دقيقة؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٩٤

مقررات

في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن إضافة عدد من الدول إلى قائمة الدول الأعضاء التي تزود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا بالمراقبين العسكريين^(١٥).

"وقد وافق أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في الرسالة".

وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٦):

"يرحب أعضاء مجلس الأمن بالمقترحات الواردة في تقريركم المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(١٧) بشأن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا لدعم عملية السلم في ليبيريا. بيد أن أعضاء المجلس لا يزال يساورهم القلق لأن الأوضاع في ليبيريا قد لا تكون ملائمة لتنفيذ هذه المقترحات في هذا الوقت بسبب استمرار حالة انعدام الأمن في بعض أنحاء البلد.

"ولذلك، فإن أعضاء المجلس يشجعونكم على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات، بما في ذلك تدارس الوسائل المستخدمة في عمليات حفظ السلام الأخرى. ومن المفهوم لدى المجلس أنكم ستتابعون الحالة في ليبيريا عن كثب، ولن تقوموا بنشر الأفراد الإضافيين والموارد السوقية الضرورية لتنفيذ هذه المقترحات إلا إذا اتخذت الفصائل الخطوات العملية اللازمة للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الجدول الزمني المنقح الوارد في اتفاق أبوجا^(١٨).

"ويطلب أعضاء المجلس إليكم أن تبلغوا المجلس بأي تطورات تستجد في هذا الصدد، سواء في سياق تقريركم المقبل، أو في وقت مبكر إذا دعت الحاجة إلى ذلك".

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٩):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال سريكاندر شامي، من باكستان، في منصب كبير المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، خلفا للواء محمود طلحة، من مصر^(٢٠)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالاقترح الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دعوة ممثل ليبيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيريا"

"التقرير المرحلي العشرون للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1996/962)"^(٢١).

القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبيريا، وبخاصة القرار ١٠٧١ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٢٢)،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار انتهاك الفصائل لوقف إطلاق النار حسبما اتفق عليه في اتفاق أبوجا المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٢٣) وفي الجدول الزمني للتنفيذ، الذي تم تحديده في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢٤) لدى تمديد اتفاق أبوجا، مما يعرض احتمالات السلم في ليبيريا للخطر،

وإذ يرحب ببدء عملية نزع السلاح في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفقاً للجدول الزمني المعدل لتنفيذ اتفاق أبوجا، وإذ يحث جميع الفصائل على المشاركة وفقاً لما اتفقت عليه،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلم والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبيريا وزعمائه،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود النشطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلم والأمن والاستقرار إلى ليبيريا، وإذ يشيد بالدول الأفريقية التي تساهم في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يعرب عن تقديره للدول التي تقدم الدعم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا والدول التي تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني لليبيريا،

وإذ يشدد على أن استمرار وجود البعثة يتوقف على وجود فريق الرصد والتزامه بكفالة سلامة البعثة،

١ - يطلب إلى الفصائل الليبيرية أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها، وبخاصة اتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٣)، الذي حدد جدولاً زمنياً لتنفيذ اتفاق أبوجا^(١٤)، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح التدابير الممكنة اتخاذها ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال؛

٢ - يحث الفصائل على إنجاز عملية نزع السلاح في موعدها، بوصفها خطوة من الخطوات الرئيسية التي تمهد للانتخابات المقبلة المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٧؛

٣ - يؤكد الحاجة الماسة لقيام المجتمع الدولي بدعم مشاريع العمل والتدريب بغية المساعدة على كفالة إعادة تأهيل المقاتلين المسرحين اجتماعياً واقتصادياً؛

٤ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٥ - يقرر أيضاً إبقاء عمليات نشر البعثة عند مستوى مناسب وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام^(١٥)، ويطلب أن يقوم الأمين العام، أخذاً

في اعتباره ضرورة كفالة أمن أفراد البعثة، بإخطار المجلس بأي عمليات نشر أخرى يعتزم إجراؤها؛

٦ - يدين إدانة شديدة للهجة ممارسة تجنيد الأطفال وتدريبهم ونشرهم لأغراض القتال، ويطالب الأطراف المتحاربة بأن توقف على الفور هذا النشاط اللاإنساني البشع، وأن تسرح جميع الجنود من الأطفال؛

٧ - يدين جميع الهجمات وأعمال التخويف التي تستهدف أفراد فريق الرصد والبعثة والمنظمات والوكالات الدولية التي تقوم بتوصيل المساعدة الإنسانية، وكذلك نهب المعدات والإمدادات والممتلكات الشخصية، ويطلب إلى زعماء الفصائل إعادة الممتلكات المسروقة؛

٨ - يطلب الفصائل بأن تيسر حرية التنقل للبعثة وفريق الرصد والمنظمات والوكالات الدولية، وأن تكفل التوصيل المأمون للمساعدة الإنسانية، وأن تتقيد بدقة بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده؛

٩ - يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا، ويؤكد الجانب المتعلق بحقوق الإنسان من ولاية البعثة؛

١٠ - يشدد أيضاً على التزام جميع الدول بالامتثال بدقة للحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم لهذا الحظر، وبإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك الحظر؛

١١ - يكرر بقوة مناشدته جميع الدول بأن تقدم المساعدات المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة دعماً لفريق الرصد لمساعدته على إنجاز مهمته، وأن تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني لليبيريا للمساعدة في تنفيذ عملية السلم، بما في ذلك أعمال التسريح وإعادة الإدماج؛

١٢ - يشدد على أهمية توثيق الاتصالات وتعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الرصد على جميع المستويات، ويطلب إلى فريق الرصد أن يقوم بتوفير الأمن للبعثة وفقاً للاتفاق المتعلق بدور ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو^(١٦) وحسب مفهوم العمليات لدى البعثة؛

تقدمه الأمم المتحدة من دعم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

١٤ - يُقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧١٧

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالحالة في ليبيريا، لا سيما التقدم المحرز في عمليتي التسريح ونزع السلاح، وأن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تقريراً مرحلياً وتوصيات بشأن ما يمكن أن

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/47 و Add.1.
- (٤) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/742.
- (٥) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26272.
- (٦) S/PRST/1996/16.
- (٧) S/PRST/1996/22.
- (٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/362.
- (١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/377.
- (١١) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/684.
- (١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/679.
- (١٤) S/1996/882.
- (١٥) S/1996/881.
- (١٦) S/1996/917.
- (١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/858 و Add.1.
- (١٨) S/1996/972.
- (١٩) S/1996/971.
- (٢٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٢١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/962.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية^(١)

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٢)

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦

٤ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة الجمود التي باتت تعوق عملية تحديد الهوية وما ترتب على ذلك من عدم إحراز تقدم نحو إنجاز خطة التسوية؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونوا مع الأمين العام والبعثة في استئناف عملية تحديد الهوية، وتذليل العقبات التي تعوق إنجاز تلك العملية، وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لخطة التسوية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ - يشجع الطرفين على النظر في طرق إضافية لإيجاد الثقة بينهما وتيسير تنفيذ خطة التسوية؛

٧ - يؤيد اعتزام الأمين العام أن يقوم، في حالة عدم إحراز تقدم ملموس نحو إنجاز خطة التسوية، بإحاطة المجلس علما بالحالة على الفور، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم في هذه الحالة برنامجا تفصيليا لعملية انسحاب تدريجي للبعثة للنظر فيه، وذلك وفقا للخيار الثاني الوارد في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٣)

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً قبل ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦ عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٢٥

مقران

في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٦ بشأن اعتزامكم تعيين

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1996/43)"^(٥).

القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٦)

وإذ يرحب في هذا السياق بالزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى المنطقة في الفترة من ٢ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ الآراء التي أعربت عنها حكومة المغرب والواردة في تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ أيضا الآراء التي أعربت عنها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والواردة في تقرير الأمين العام،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل، دون مزيد من التأخير، على إجراء استفتاء حر وذيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية^(٧) التي قبلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

الميجور- جنرال جوسيه لياندرو، من البرتغال، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، خلفا للبريغادير-جنرال أندريه فان بايلين، من بلجيكا^(٧)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٦٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1996/343)"^(٨).

القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦^(٩)

وإذ يلاحظ الآراء التي أعربت عنها حكومة المغرب والواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المحالة بموجب الرسالة الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٠)

وإذ يلاحظ أيضا الآراء التي أعربت عنها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بالصيغة الواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المحالة بموجب الرسالة الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(١١)

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام^(١٢)

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على المحافظة على وقف إطلاق النار بوصفه جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية^(١٣)

وإذ يعترف بأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تمكنت رغم جميع الصعوبات التي واجهتها من تحديد هوية ما يزيد على ٦٠ ٠٠٠ شخص لغاية الآن،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل في أقرب وقت ممكن على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحادي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية^(١٤) التي قبلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

٢ - يشعر بأسف بالغ لعدم توفر الإرادة المطلوبة للتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغرض استئناف واستكمال عملية تحديد الهوية وكذلك لعدم إحراز تقدم ملموس، نتيجة لذلك، صوب تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يوافق على توصية الأمين العام بتعليق عملية تحديد الهوية إلى أن يقدم الطرفان دلائل مقنعة وملموسة على أنهما ملتزمان باستئناف واستكمال العملية دون مزيد من العقبات، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - يؤيد اقتراح الأمين العام تخفيض في قوام العنصر العسكري للبعثة بنسبة ٢٠ في المائة، على أن يكون مضموما أن هذا التخفيض لن يؤدي إلى إضعاف الفعالية التشغيلية للبعثة في رصد وقف إطلاق النار؛

٥ - يؤيد رأي الأمين العام بأن القرار القاضي بتعليق عمل لجنة تحديد الهوية مؤقتا وخفض عدد أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريين لا يعنيان وجود أي تراخ في العزم على ضمان تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يؤيد اقتراح الأمين العام الاحتفاظ، في إطار خطة التسوية، بمكتب سياسي لمواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاورين وتيسير أي جهد آخر من شأنه أن يدفع بالطرفين إلى وضع صيغة متفق عليها لتسوية خلافاتهما، ويشجع الأمين العام على النظر في سبل تعزيز دور هذا المكتب؛

٧ - يحث الطرفين على القيام، دون مزيد من التأخير، بإظهار الإرادة السياسية والتعاون والمرونة اللازمة للعمل على استئناف عملية تحديد الهوية

وإنجازها في وقت مبكر وتنفيذ خطة التسوية؛ ويلاحظ مع الارتياح احترام الطرفين لوقف إطلاق النار الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية ويطلب منهما مواصلة القيام بذلك؛

٨ - يطلب من الطرفين القيام، كتعبير منهما عن حسن النية، بالتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب معينة من خطة التسوية، مثل الإفراج عن السجناء السياسيين الصحراويين وتبادل أسرى الحرب على أسس إنسانية، في أقرب وقت ممكن، بغية تعجيل تنفيذ خطة التسوية برمتها؛

٩ - يشجع الطرفين على النظر في طرق إضافية لبناء الثقة بينهما بغية إزالة العقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة، استناداً إلى اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - يذكّر الطرفين بأنه، في حالة عدم إحراز تقدم ملموس خلال هذه الفترة، سيتعين على المجلس أن ينظر في تدابير أخرى، من ضمنها إمكانية إجراء مزيد من التخفيضات في قوام البعثة، لكنه يؤكد استعدادة لتأييد استئناف عملية تحديد الهوية حالما يظهر الطرفان ما يلزم من الإرادة السياسية والتعاون والمرونة، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحبط تنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن نتائج جهوده؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق بجميع التطورات الهامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٦٨

مقرران

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٢):

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال جورجي باروسودي مورا من البرتغال قائدا للقوة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ليخلف الميجور - جنرال جوسيه لياندرو^(١٤) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالاقترح الوارد في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1996/913)"^(١٥).

القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وقد حظّر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(١٦)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتأكيد المملكة المغربية من جديد لالتزامها بخطة التسوية^(١٧)،

وإذ يرحب أيضاً بتأكيد الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من جديد لالتزامها بخطة التسوية،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلّقها على المحافظة على وقف إطلاق النار، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية استئناف المحادثات التمهيدية بين الطرفين، دون الإخلال بموقف كل منهما، وفائدتها لتهيئة جو من الثقة المتبادلة يؤدي إلى التنفيذ السريع والفعلي لخطة التسوية،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

وإذ يلاحظ انتهاء الأمين العام من عملية خفض مختلف عناصر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل، في أقرب وقت ممكن، على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية^(٥)؛

٢ - يؤيد أنشطة الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام من أجل مواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاورين وتيسير الجهود الأخرى المبذولة، في سياق خطة التسوية، من أجل الدفع بالطرفين إلى وضع صيغة متفق عليها لتسوية خلافاتهما، ويطلب أن يعجل بتلك الأنشطة وأن تواصل الأطراف تعاونها مع الممثل الخاص بالنيابة؛

٣ - يلاحظ الأثر الإيجابي لإبداء حسن النية ولجميع الاتصالات الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية؛

٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الطرفان لإبداء حسن النية، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى، وبالمؤشرات الأخيرة التي تدل على أن الطرفين بصدد إحراز تقدم في الجهود التي يبذلانها من أجل حل المسائل المعلقة فيما يتصل بتنفيذ خطة التسوية، ويشجعهما على مواصلة بذل هذه الجهود من أجل بناء الثقة فيما بينهما وتيسير تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - يرحب أيضا بما تقوم به حاليا مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أنشطة وبما

يقدمه لها الطرفان من تعاون، ويشجع المفاوضات على مواصلة ما تقوم به من عمل إنساني وما تقدمه من مساعدة إنسانية وفقا لولايتها ولخطة التسوية؛

٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧، على الأساس الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٦)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحبط تنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم إلى المجلس بحلول ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧ تقريرا مؤقتا عن نتائج جهوده؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره القادم، خطوات بديلة، في إطار خطة التسوية، إذا لم يحرز أي تقدم يذكر نحو إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الخطة؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء قوام مختلف عناصر البعثة وتكوينها قيد الاستعراض الفعلي لضمان أقصى قدر من الكفاءة والفعالية، وأن يورد في تقريره القادم السبل التي تتيح بلوغ هذا الهدف؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق بجميع التطورات الهامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم بحلول ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧١٨

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/43.
- (٤) المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/23160؛ والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.
- (٥) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/43، الفقرة ٣٦.
- (٦) S/1996/160.
- (٧) S/1996/159.
- (٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/343.
- (١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/345.
- (١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/366.
- (١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/376، المرفق.
- (١٣) S/1996/929.
- (١٤) S/1996/928.
- (١٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/913.

**رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم
والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا،
إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥**

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وباكستان والسودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)"^(١).

القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكاله في سائر أنحاء العالم، بما فيها الأعمال التي تعرض أرواح الأبرياء للخطر أو تودي بها، ولها تأثير ضار على العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٢) عندما اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والذي أعرب فيه أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بفعالية لكل هذه الأعمال،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٣)،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل وضع تدابير عملية وفعالة واعتمادها لمنع ومكافحة جميع أشكال الإرهاب التي تؤثر في المجتمع الدولي ككل، والقضاء عليها،

واقترانها منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول، عنصر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وقد جزع جزعا شديدا للمحاولة الإرهابية لاغتيال رئيس جمهورية مصر العربية، في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقترانها منه بضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكمة،

وإذ يلاحظ أن الجهاز المركزي لأكية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، اعتبر، في دورته الاستثنائية الثالثة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن الاعتداء لم يكن يستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، بل إنه استهدف أيضا أفريقيا بأسرها^(٤)،

وإذ يحيط علما بالبيانين الصادرين عن الجهاز المركزي للأكية في ١١ أيلول/سبتمبر^(٥) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٦)، وإذ يؤيد تنفيذ الطلبات الواردة فيهما،

وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي للأكية الواردة في هذين البيانين،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة^(٧)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين المؤرختين ١١ كانون الثاني/يناير^(٨) و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٩) والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة،

١ - يدين محاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت حياة رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يشجب بقوة الانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في إثيوبيا والمنطقة بأسرها؛

٣ - يثني على جهود حكومة إثيوبيا لتسوية هذه القضية من خلال ترتيبات ثنائية وإقليمية؛

٤ - يطلب إلى حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية دون مزيد من التأخير، وذلك من أجل:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لكي تسلم إلى إثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم، الذين لجأوا إلى السودان، والمطلوبين في محاولة الاغتيال، من أجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إثيوبيا والسودان لعام ١٩٦٤^(١)؛

(ب) الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على تشجيع حكومة السودان لكي يستجيب بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من بياضي الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها المؤرخين ١١ أيلول/سبتمبر^(٢) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر^(٣)، ويؤيد تلك المنظمة في ما تبذله من جهود مستمرة لتنفيذ قراراته؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، بالتماس تعاون حكومة السودان في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون ستين يوماً؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٢٧

مقران

في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتخابه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٦

شباط/فبراير ١٩٩٦ فيما يتعلق بقراركم إيفاد مبعوث خاص إلى أديس أبابا والخرطوم^(٥). وقد رحبوا بالقرار الوارد في رسالتكم وأعربوا عن تأييدهم له."

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٦٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثلي إثيوبيا وأوغندا والسودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)^(٦)"

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) (S/1996/179)^(٧)."

القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ والمقدم عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)^(٨)، وبلاستنتاجات الواردة فيه،

وقد جزع جزعاً شديداً لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعاً منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك المحاولة للمحاكمة،

وإذ يلاحظ أن البيانين الصادرين في ١١ أيلول/سبتمبر^(٩) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر^(١٠) عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، اعتبراً أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضاً أفريقيا بأسرها،

وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي للأكلية الواردة في البيانين المذكورين،

وإذ يلاحظ استمرار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي للأكلية،

وإذ يحيط علما، مع الأسف، بأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الإفريقية،

وقد جزع جزعا بالغاً لعدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)،

وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن تمتثل حكومة السودان، دون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، بقيامها بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لكفالة أن تسلّم إلى إثيوبيا، لأغراض المحاكمة، الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم والذين تم إيواؤهم في السودان والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) الكف عن الاشتراك في أية أنشطة ترمي إلى مساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف من الآن فصاعداً، في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين، بما يتماشى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية؛

٢ - يقرر أن تدخل الأحكام المبينة في الفقرة ٣ أدناه حيز النفاذ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل

الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية، من ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن تظل نافذة إلى أن يقرر مجلس الأمن أن حكومة السودان قد امتثلت لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) إجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها، أو مراقبة هذه الحركة؛

(ب) اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها وعبورهم لها؛

٤ - يطلب من جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان؛

٥ - يطلب من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تتقيد على نحو صارم بهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات منوطة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ الأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - يطلب إلى الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون ستين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالخطوات التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ الأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ستين يوماً من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، تقريراً أولياً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر أن يدرس هذه المسألة مجدداً بعد ستين يوماً من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، وأن ينظر، على أساس الوقائع التي يثبتها الأمين العام، فيما إذا كان السودان قد امتثل للطلبات الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وإلا سينظر فيما إذا كان سيتخذ تدابير أخرى لضمان امتثاله؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٦٦٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والاتحاد الروسي)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٩٠، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)^(١)

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) (S/1996/541) و Add.1 و 2 و 3"^(٢)

القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٣)

وإذ يحيط علماً بالرسائل المؤرخة ٣١ أيار/مايو^(٤)، و ٢٤ حزيران/يونيه^(٥)، و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٦) والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لدى الأمم المتحدة^(٧)،

وقد جزع جزءاً شديداً لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعاً منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك المحاولة للمحاكمة،

وإذ يلاحظ أن الجهاز المركزي لأكية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها اعتبر، في البيانين الصادرين عنه في ١١ أيلول/سبتمبر^(٨) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٩)، أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضاً أفريقيا بأسرها،

وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي للأكية الواردة في البيانين المذكورين،

وإذ يلاحظ استمرار منظمة الوحدة الأفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي للأكية، وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

وقد جزع جزءاً بالغاً لعدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)،

وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرارين ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦)، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب من جديد بأن تمتثل حكومة السودان امتثالاً كاملاً ودون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)؛

٢ - يلاحظ الخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، ويطلب من الدول التي لم تبلغ الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها تحقيقاً لتلك الغاية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يقرر أن تحرم جميع الدول الطائرات المسجلة في السودان، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغيلها شركة الخطوط الجوية السودانية أو من ينوب عنها، من الإذن بإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها، وكذلك الطائرات التابعة لآية هيئة، أينما كان مقرها ومكان تنظيمها، تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزءا كبيرا منها، أو تتحكم فيه، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغيلها حكومة السودان أو سلطاته العامة، أو هيئة تملك حكومة السودان أو سلطاته العامة جزءا كبيرا منها أو تتحكم فيه، أينما وجد مقر تلك الهيئة ومكان تنظيمها؛

٤ - يقرر أيضا أن يحدد، بعد مرور تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تاريخ نفاذ الأحكام الواردة

في الفقرة ٣ أعلاه وجميع جوانب إجراءات تنفيذه، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، أن السودان امتثل للطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقريرا عن امتثال السودان لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٦٩٠ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والاتحاد الروسي)

الحواشي

- (١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٢) S/23500؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ٨٦.
- (٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.
- (٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/10، المرفق الأول.
- (٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/10.
- (٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/22.
- (٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/25.
- (٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/197، المرفق، الوثيقة رقم ٤٤.
- (١٠) S/1996/93.
- (١١) S/1996/92.
- (١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/179.
- (١٣) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (١٤) المرجع نفسه، الوثائق S/1996/541 و Add. 1-3.
- (١٥) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/402.
- (١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/464.
- (١٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/513.
- (١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/538.

الحالة المتعلقة برواندا^(١)

مقررات

في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢):

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المرحلي المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٣).

"إن أعضاء المجلس يتفقون مع ملاحظتكم بأن الأمم المتحدة ما زال لها دور مفيد تؤديه في رواندا. وهم يشجعونكم على إجراء مشاورات مع حكومة رواندا ومع وكالات الأمم المتحدة المختصة بشأن الطبيعة المناسبة لدور الأمم المتحدة في رواندا بعد انقضاء الفترة النهائية لولاية البعثة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. إن هذا الحضور ينبغي أن يساعد عملية إقامة وتعزيز مناخ من الأحوال الطبيعية النسبية ومن الاستقرار. وهم يتطلعون إلى تلقي تقريركم المقبل قبل تاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي سيتضمن توصياتكم بخصوص الطبيعة والولاية لحضور متواصل للأمم المتحدة في رواندا.

"إن أعضاء المجلس يحثونكم، في ضوء الظروف الغريذة والتاريخ الحديث لرواندا، على أن تتوخوا المرونة، مع التقيد بالقواعد التي وضعتها الجمعية العامة، في تسوية مسألة التصرف في معدات البعثة".

وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"طلب إلي أعضاء مجلس الأمن أن أشرككم على رسالتكم المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٥) وعلى التقرير المرحلي المحال مرفقا بها بشأن أعمال اللجنة الدولية للتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة إلى قوات حكومة رواندا السابقة، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن، والتحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريباً عسكرياً لزعة استقرار رواندا.

"إن أعضاء المجلس يؤكدون على الأهمية التي يولونها لأعمال اللجنة والتحقيقات التي

تضطلع بها. وهم يشددون على أن الحكومات التي لم ترد بعد على استفسارات اللجنة يجب أن تفعل ذلك. وهم يلاحظون الأهمية الخاصة التي يكتسبها تعاون حكومة زائير بالنسبة لإكمال أعمال اللجنة بنجاح، ويؤكدون على أنهم يتوقعون أن يتم تقديم هذا التعاون وفقاً لقرار المجلس ١٠١٣ (١٩٩٥).

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى أن يتلقوا في الوقت المناسب التقرير النهائي للجنة المطلوب في القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٤٠، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، دعوة ممثل رواندا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1996/149)"^(٦).

القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)

المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٧)،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون في رواندا^(٨)،

وإذ يشيد بعمل البعثة وبالأفراد الذين يعملون فيها،

وإذ يؤكد استمرار أهمية الإعادة الطوعية للاجئين الروانديين إلى وطنهم سالمين وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على دور ومسؤولية حكومة رواندا في تعزيز تهيئة مناخ تسوده الثقة والأمن والطمأنينة، وفي العودة السالمة للاجئين الروانديين،

وإذ يشدد أيضا على الأهمية التي يعلقها على أن تتصرف الدول وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، ومؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ومؤتمر المتابعة المعقود في أديس أبابا في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وكذلك على الأهمية التي يعلقها على استمرار الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر إقليمي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشجع جميع الدول على أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في تهيئة مناخ الثقة في ذلك البلد، وإذ يعرب عن قلقه لأنه قد لا يتسنى استمرار وجودها في جميع أنحاء رواندا ما لم يتم تأمين أموال كافية لذلك الغرض في المستقبل القريب جدا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء كفاءة التشغيل الفعال للمحكمة الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يثني على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لحفظ السلم والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

وإذ يؤكد اهتمامه بأن تواصل الأمم المتحدة أداء دور فعال في مساعدة حكومة رواندا على تشجيع عودة اللاجئين وتوطيد مناخ تسوده الثقة والاستقرار وإنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

١ - يحيط علما بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام لسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

رواندا، ابتداء من ٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، عملا بقرار المجلس ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - يثني لعناصر البعثة المتبقية في رواندا قبيل انسحابها النهائي بالمساهمة، بالاتفاق مع حكومة رواندا، في حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا؛

٣ - يرحب باعتماد الأمين العام تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالمعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة التي يمكن التخلي عنها لكي تستخدم في رواندا وفقا للفقرة ٧ من قراره ١٠٢٩ (١٩٩٥) ويطلب إلى حكومة رواندا أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة انسحاب أفراد البعثة، والمعدات التي لن تبقى في رواندا، بدون أي عائق وعلى نحو منظم وآمن؛

٤ - يشجع الأمين العام على أن يحتفظ، بالاتفاق مع حكومة رواندا، بمكتب للأمم المتحدة في رواندا، يرأسه ممثله الخاص ويشمل شبكة الاتصالات ومحطة الإذاعة التابعتين حاليا للأمم المتحدة، بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتعزيز المصالحة الوطنية، وتعزيز النظام القضائي، وتيسير عودة اللاجئين وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، وتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية؛

٥ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك الدول المجاورة، والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة رواندا والدول المجاورة والمجتمع الدولي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتيسير العودة الطوعية المبكرة الآمنة والمنظمة للاجئين الروانديين إلى بلدانهم وفقا لتوصيات مؤتمر بوجومبورا؛

٦ - يطلب إلى الدول والمنظمات مواصلة تقديم المساعدة من أجل إعادة تعمير رواندا وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، بما في ذلك نظام العدالة في رواندا، بصورة مباشرة أو من خلال صندوقي الأمم المتحدة للاستثماريين لرواندا، ويدعو الأمين العام إلى أن ينظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى تعديل نطاق وأغراض هذين الصندوقين لكي تتماشى مع المتطلبات الراهنة؛

٧ - يطلب أيضا إلى الدول أن تساهم على سبيل الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق

الإنسان في رواندا، ويشجع الأمين العام على أن ينظر في اتخاذ ما يمكن من خطوات لتوفير أساس مالي أضمن للعملية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقريراً عن الترتيبات التي جرى الاتفاق بشأنها مع حكومة رواندا من أجل حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا بعد انسحاب البعثة وعن الترتيبات التي اضطلع بها عملاً بالفقرة ٤ أعلاه، وأن يبقي المجلس بعد ذلك على اطلاع وثيق بالتطورات التي تطرأ على الحالة؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٤٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٥٦، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثلي بوروندي ورواندا وزائير إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا"

"رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/195)"^(١).

القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٢) وتقرير اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المرفق بها، إلى جانب التقرير المؤقت للجنة المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٣).

وإذ يعرب عن تأييده لإعلان تونس الصادر عن رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة مما يشكل انتهاكاً للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٩٧ (١٩٩٥)، و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ الحظر بصورة فعالة،

وإذ يثني على أعضاء اللجنة لما أجروه من تحقيقات ممتازة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها بعض الحكومات إلى اللجنة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار انعدام التعاون الكامل مع اللجنة من جانب حكومات أخرى،

وإذ يساوره شديد القلق لما توصلت إليه اللجنة من أن بعض العناصر الرواندية تتلقى تدريباً عسكرياً على القيام بغارات على رواندا لزعزعة استقرارها،

وإذ يشعر باخزاع عاج بالغ لما قدمته اللجنة من أدلة قوية تفضي إلى استنتاج وجود احتمال قوي بوقوع انتهاك لحظر الأسلحة، ولا سيما بيع الأسلحة الذي جرى في سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وما أعقبه من وصول شحنتين من الأسلحة إلى غوما، بزائير، من سيشيل في طريقهما إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة،

وإذ يلاحظ أن اللجنة تلقت مؤشرات قوية من مصادرها تفيد بأن الطائرات تواصل الهبوط في غوما وبوكافو محملة بالأسلحة لقوات الحكومة الرواندية السابقة، وبأن شخصيات رفيعة المستوى من تلك القوات ما زالت تجد في جمع الأموال لغرض يبدو أنه تمويل المقاومة المسلحة ضد رواندا،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة لم تتمكن بعد من إجراء تحقيق واف في هذه المزاعم عن استمرار انتهاك حظر الأسلحة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين وما يتصل بها من مشاكل في دول منطقة البحيرات الكبرى،

المتحدة في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها لغرض تحسين إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة والحويلة دون شحن الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكا لقرارات المجلس؛

٨ - يعرب عن قلقه لعدم إجابة بعض الدول على استفسارات اللجنة، ويطلب إلى الدول التي لم تجب بعد أن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة في التحقيقات التي تقوم بها وأن تحقق بصورة كاملة في التقارير الواردة عن مسؤوليها ومواطنيها المشتبه في انتهاكهم لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٩ - يطلب إلى الدول، ولا سيما الدول التي أشار تقرير اللجنة إلى تورط مواطنيها، أن تحقق فيما يبدو من تواطؤ مسؤوليها أو مواطنيها العاديين في شراء الأسلحة من سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفيما يشته بوقوعه من انتهاكات أخرى لقرارات المجلس ذات الصلة؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الدول أن تبلغ اللجنة بنتائج تحقيقاتها، وأن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة، بما في ذلك تمكين اللجنة في أي وقت من الوصول إلى ما تشاء من مطارات والاتصال بمن تشاء من الشهود، على انفراد ودون وجود مسؤولين أو ممثلين تابعين لأي حكومة؛

١١ - يشجع الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا الذي أنشأه الأمين العام لدعم عمل اللجنة والتبرع لها، عن طريق الأمين العام، بالمعدات والخدمات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

١٣ - يؤكد من جديد قلقه نظرا لأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة على نحو غير مشروع ودون أي ضوابط، انتهاكا لقرارات المجلس، من شأنه أن يهدد السلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ويعلن عن استعدادة للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى في هذا الصدد؛

١٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٥٦

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية وقف البرامج الإذاعية التي تنشر الكراهية والخوف في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول بمساعدة بلدان المنطقة في وقف مثل هذه البرامج الإذاعية على النحو المذكور في إعلان القاهرة الصادر عن رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١١)؛

١ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على عمل اللجنة الدولية للتحقيق، وعلى التحقيقات التي أجرتها حتى هذا التاريخ، وعلى استمرار التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي على اللجنة على الأساس المبين في الفقرة ٩١ (ج) من تقريرها^(١٢) لتتابع تحقيقاتها السابقة، ولتكون مستعدة للتحقيق في أي مزاعم عن وقوع انتهاكات أخرى، خصوصا فيما يتعلق بشحنات الأسلحة الحالية والمتوقعة؛

٣ - يعرب عن تصميمه على ضرورة تنفيذ الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا تنفيذا كاملا وفقا للقرار ١٠١١ (١٩٩٥)؛

٤ - يطلب إلى دول منطقة البحيرات الكبرى كفالة عدم استخدام أراضيها كقاعدة تشن منها الجماعات المسلحة غارات أو اعتداءات على أي دولة أخرى، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تكثيف جهودها لمنع الميليشيات أو قوات الحكومة الرواندية السابقة من تلقي التدريب العسكري ولمنع بيع الأسلحة أو توريدها إليها، واتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل كفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، بما في ذلك استحداث كل ما يلزم من آليات وطنية للتنفيذ؛

٦ - يشجع دول منطقة البحيرات الكبرى على كفالة التنفيذ الفعال لإعلان تونس المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي أصدره رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول المجاورة لرواندا، ولا سيما زائير، بشأن اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إمكانية نشر مراقبين من الأمم

مقرران

في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن
الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأن تقريركم عن إنشاء
مكتب للأمم المتحدة في رواندا^(١٤) قد عرض على
أعضاء مجلس الأمن. وهم يؤيدون توصيتكم،
تمشيا مع قرار المجلس ١٠٥٠ (١٩٩٦)، بإنشاء
المكتب على الأساس المبين في الإضافة لهذا
التقرير، لفترة أولية مدتها ستة أشهر".

وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين
العام^(١٥):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد وجه اهتمام
أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧
أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن التقرير المتعلق
بأنشطة اللجنة الدولية للتحقيق (رواندا)^(١٦).
وهم يوافقون على المقترح الوارد في
رسالتكم".

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) S/1996/103.
- (٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/61.
- (٤) S/1996/104.
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/67.
- (٦) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/149.
- (٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/176، المرفق.
- (٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/195.
- (١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/67، المرفق.
- (١١) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1001.
- (١٢) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/195، المرفق.
- (١٣) S//1996/400.
- (١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/286 و Add.1.
- (١٥) S//1996/817.
- (١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/816.

الحالة في أفغانستان^(١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٣١، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٦، دعوة ممثل أفغانستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢):

"يعرب مجلس الأمن عن استيائه العميق لاستمرار القتال المسلح في أفغانستان، الذي جلب الموت والدمار على سكان البلد وممتلكاتهم والذي يهدد السلم والأمن في المنطقة.

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء التكثيف الأخير للقصف والغارات الجوية على العاصمة كابول والمناطق المحيطة بها وإزاء الحصار المضروب حول المدينة، الذي حال دون تسليم المواد الغذائية والوقود وغير ذلك من مواد المساعدة الإنسانية إلى سكانها.

"ويدعو المجلس الأطراف المعنية إلى وقف الأعمال القتالية فورا، وإلى عدم عرقلة تسليم المعونة الإنسانية وسائر الإمدادات اللازمة إلى المدنيين الأبرياء في المدينة. وفي هذا الصدد، يثني المجلس على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وسائر الوكالات الإنسانية في أفغانستان، التي تعمل في ظروف بالغة الصعوبة، وعلى نقل الإمدادات الغذائية جوا من بيشاور إلى كابول، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لهذه الجهود الرامية إلى إنقاذ الأرواح.

"ويساور المجلس بالغ القلق لأن النزاع المستمر في أفغانستان يوفر تربة خصبة للإرهاب، وعمليات نقل الأسلحة، والاتجار بالمخدرات، وهي أنشطة تزعزع الاستقرار في المنطقة بأكملها وفي المناطق المجاورة. وهو يدعو قادة الأحزاب الأفغانية إلى تنحية خلافاتهم جانبا ووقف هذه الأنشطة.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده الكامل للجهود التي تبذلها البعثة الخاصة للأمم المتحدة في أفغانستان لإيجاد حل سلمي للنزاع من خلال إقامة مجلس ذي سلطة وذي صفة تمثيلية كاملة قائمة على قاعدة عريضة ومقبولة من جميع الأفغانيين. ويطلب إلى كل الأفغانيين أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع البعثة الخاصة في سعيها إلى تحقيق هذا الهدف.

"ويطلب المجلس إلى جميع الدول التي تستطيع أن تتخذ تدابير لتعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان أن تقوم بذلك، وبوجه الخصوص أن تحت أطراف النزاع على التعاون التام مع البعثة الخاصة. ويطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان وأن تمتنع تدفق الأسلحة، وغيرها من الإمدادات التي يمكن أن تؤجج القتال، إلى الأطراف الأفغانية.

"ويحث المجلس خاطفي أفراد طاقم الطائرة الروسية في قندهار على إطلاق سراحهم فورا ودون أية شروط مسبقة.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالسيادة الكاملة لأفغانستان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية. ويعيد تأكيد استعداد له لمساعدة الشعب الأفغاني في جهوده الرامية إلى إحلال السلم وإعادة الأمور إلى نصابها في بلده، ويشجع جميع الدول، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها، على دعم الجهود التي تبذلها البعثة الخاصة من أجل الغرض نفسه.

"وسيبقي المجلس الحالة في أفغانستان قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٤٨، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وأفغانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وتونس وماليزيا والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا بناء على طلب من ممثل غينيا^(٣)، توجيه دعوة إلى السيد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٥٠، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"طلب مني أعضاء مجلس الأمن أن أكتب إليكم فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان. فما زال أعضاء المجلس يشعرون بقلق عميق إزاء استمرار الحرب الأهلية في أفغانستان وآثارها على المنطقة، ولا سيما معاناة السكان المدنيين. وهم يعربون عن إيمانهم القوي بضرورة أن تتخلى الأطراف المتحاربة عن استخدام القوة وضرورة أن تسوي خلافاتها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات.

"إن أعضاء المجلس مقتنعون بأن المسؤولية الرئيسية عن إيجاد حل سياسي للنزاع تقع على عاتق الأطراف وأن على جميع الدول أن تمتنع عن التدخل.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم الكامل للعمل الهام الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان برئاسة السيد نوربيرت هول. ويعربون عن الأمل في أن هذه الأعمال سوف تزداد أضعافا مضاعفة وتأتي بنتائج جديدة تعزiza لعملية السلم. وسوف يكونون ممتنين إذا ما أبقىتم المجلس على علم بشأن التطورات الجارية، سواء في الميدان أو في إطار جهود الأمم المتحدة، وهم يتطلعون إلى قيام السيد مارك غولدينغ وكيل الأمين العام بإطلاعهم على الأوضاع لدى عودته من المنطقة. وسوف يرحب أعضاء المجلس كذلك بتقرير إحاطة من السيد هول عندما يأتي إلى نيويورك.

"إن أعضاء المجلس مقتنعون بأن الأمم المتحدة يجب أن تواصل أداء دور مركزي في الجهود الدولية المبذولة نحو تحقيق حل سلمي للنزاع في أفغانستان. وهم يحيطون علما بالمقترحات المطروحة مؤخرا لتعزيز التواصل إلى

تسوية سلمية بما في ذلك اقتراح بفرض حظر على الأسلحة على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس أوزبكستان^(٥). ولقد شرع أعضاء المجلس في مناقشة هذه المقترحات، آخذين بعين الاعتبار جميع جوانب الحالة في أفغانستان. وسوف يبقيون المسألة قيد النظر آملين في أن يتمكن وكيل الأمين العام السيد غولدينغ والسيد هول، على أساس مشاوراتهما مع الأطراف الأفغانية وحكومات الدول المجاورة، من إسداء مساهمات لها أهميتها إلى مداولات أعضاء المجلس".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٩٩، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦):

"يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه البالغ إزاء المواجهة العسكرية في أفغانستان.

"ويساور المجلس أيضا القلق إزاء انتهاك حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة في كابول ويعرب عن جزعه إزاء الإعدام الوحشي، على يد جماعة الطالبان، للسيد نجيب الله، رئيس أفغانستان السابق، والآخرين الذين لجأوا إلى هذه الأماكن.

"ويطالب المجلس بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها وتعهدهاتها المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين في أفغانستان. ويدعو جميع الأفغانيين إلى التعاون الكامل مع الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها فضلا عن سائر المنظمات والوكالات الإنسانية فيما تبذله من جهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان.

"ويعيد المجلس تأكيد التزامه بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية. ويدعو المجلس إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية المسلحة ويطلب، على وجه الاستعجال، إلى زعماء الأطراف الأفغانية نبذ استخدام القوة، وطرح خلافاتهم

القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الحالة السائدة في أفغانستان،

وإذ يشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن السابقة بشأن الحالة في أفغانستان، بما في ذلك البيانان المؤرخان ١٥ شباط/فبراير^(١) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(٢)، والرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، والموجهة إلى الأمين العام من الرئيس^(٣)،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن قادة الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن التطورات الجارية في أفغانستان^(٤)،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان وتكثيفها في الآونة الأخيرة مما أدى إلى وقوع خسائر بين المدنيين وزيادة أعداد اللاجئين والمشردين، ويعرض استقرار المنطقة وتنميتها السلمية لخطر بالغ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التمييز ضد المرأة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ يؤكد ضرورة الحيلولة دون وقوع المزيد من الخسائر بين المدنيين، وإذ يلاحظ في هذا السياق الاقتراحات المتعلقة، في جملة أمور، بالوقف الفوري لإطلاق النار وتبادل أسرى الحرب وجعل كابول منطقة مجردة من السلاح،

وإذ يحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحسم خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تحقق المصالحة الوطنية عن طريق الحوار السياسي،

وإذ يشدد على أهمية عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان ومنع تدفق الأسلحة والذخائر لأي من أطراف النزاع في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

جانباً والدخول في حوار سياسي يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية. ويطلب المجلس أيضا إلى جميع الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده الكامل لجهود الأمم المتحدة في أفغانستان، ولا سيما أنشطة البعثة الخاصة للأمم المتحدة. ويطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع البعثة الخاصة التي ستعمل بصفتها جهة ميسرة رئيسية ومحايدة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سلمي للنزاع في أقرب وقت ممكن. ويطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتحقيق السلام في أفغانستان وأن تعمل متضامنة مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية.

"وسواصل المجلس متابعة التطورات في أفغانستان باهتمام شديد".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٠٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وباكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أفغانستان"

"رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (S/1996/838)"^(٥).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب من ممثل غينيا^(٦)، توجيه دعوة إلى السيد إنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٠٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في البند الذي نوقش في الجلسة ٣٧٠٥.

لا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، بمواصلة جهوده الرامية إلى تشجيع الاضطلاع بعملية سياسية؛

٨ - يؤكد من جديد تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، لتيسير العملية السياسية بهدف تحقيق مصالحة وطنية وتسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف النزاع وقطاعات المجتمع الأفغاني كافة؛

٩ - يطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع البعثة الخاصة، ويشجع جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل السعي لإحلال السلم في أفغانستان، ودعم ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتحقيق هذه الغاية، واستخدام كل ما لديها من نفوذ لتشجيع الأطراف على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع البعثة الخاصة؛

١٠ - يطالب جميع الأطراف بأن تضي بالتزاماتها وتعهدهاتها بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين، إلى جانب سلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وبأن تعوق تدفق المساعدات الإنسانية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع سائر المنظمات والوكالات الإنسانية فيما تبذله من جهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

١١ - يندد بالتمييز ضد الفتيات والنساء وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، ويلاحظ مع بالغ القلق ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لبرامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان؛

١٢ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم كل المساعدات الإنسانية الممكنة للسكان المدنيين في أفغانستان؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بصفة منتظمة على الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أفغانستان، استناداً إلى المعلومات الواردة من البعثة الخاصة، وأن يقدم توصيات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية؛

١٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

وإذ يعرب عن اقتناعه بأنه يجب على الأمم المتحدة، بوصفها وسيطاً غير منحاز يحظى باعتراف عالمي، أن تواصل الاضطلاع بالدور المحوري في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني،

وإذ يرحب بما أعربت عنه الدول الأعضاء، خلال اجتماع مجلس الأمن المعقود في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، من استعداد لتقديم الدعم لإجراء حوار بين جميع الأطراف وتيسير إجراء المفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع،

١ - يطلب إلى الأطراف الأفغانية كافة أن توقف فوراً جميع الأعمال العدائية المسلحة، وأن تنبذ استخدام القوة، وأن تنحي خلافاتها جانباً، وأن تدخل في حوار سياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وتسوية النزاع تسوية سياسية دائمة وإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ممثلة لجميع الأطراف وعريضة القاعدة؛

٢ - يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن إيجاد حل سياسي للنزاع تقع على عاتق الأطراف الأفغانية؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل خارجي في شؤون أفغانستان الداخلية، بما في ذلك تدخل الأفراد العسكريين الأجانب، وأن تحترم حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره بنفسه، وأن تحترم سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛

٤ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن توقف فوراً توريد الأسلحة والذخائر إلى جميع أطراف النزاع في أفغانستان؛

٥ - يكرر التأكيد على أن استمرار النزاع في أفغانستان يهيئ تربة خصبة للإرهاب والاتجار بالمخدرات مما يزعزع استقرار المنطقة وما وراءها، ويطلب إلى قادة الأطراف الأفغانية وقف جميع تلك الأنشطة؛

٦ - يعرب عن أسفه للخسائر التي وقعت بين المدنيين بسبب الألغام البرية ويطلب إلى جميع الأطراف في أفغانستان الكف عن استخدام الألغام البرية بصورة عشوائية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حسبما يراه ضرورياً، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية،

١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٠٦

مقرر

في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١):

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن تقديرهم لرسالتكم المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلقة باجتماع التشاور بشأن أفغانستان الذي عقد في نيويورك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(١٢). وإثر المناقشة التي دارت يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ حول الرسالة، يسرني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس يرحبون بمبادراتكم بعقد الاجتماع ويشاطرونكم استنتاجكم بأنه كان تجمُّعاً مفيداً لمجموعة من البلدان التي يسمح لها وضعها بدعم جهودكم الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني. ويؤيد أعضاء المجلس التزامكم القيام بين الحين والآخر بعقد اجتماعات غير رسمية أخرى لهذه المجموعة.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم التام للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة،

وخاصة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان من أجل تيسير المصالحة الوطنية في أفغانستان. وهم يرحبون بتأكيد المشاركين في الاجتماع المغنود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لأهمية الدور المركزي الذي تلعبه الأمم المتحدة في تعزيز عملية السلم وبإعرايهم عن التأييد لدعوتكم إلى توثيق تنسيق جهودهم مع جهود الوساطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

"وما زال يساور أعضاء المجلس قلق بالغ إزاء الحرب الأهلية الدائرة في أفغانستان وإزاء التقارير الواردة التي تفيد بوقوع أعمال تمييز ضد المرأة والعقبات التي تعرقل أنشطة الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية.

"ويشدد أعضاء المجلس على الحاجة إلى أن توقف الأطراف الأفغانية فورا جميع الأعمال القتالية المسلحة، وأن تمتنع عن استخدام القوة، وأن تطرح خلافاتها جانبا وتدخل في حوار سياسي يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإيجاد تسوية سياسية دائمة للنزاع.

"وسيواصل أعضاء المجلس متابعة التطورات في أفغانستان عن كثب".

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٤.
- (٢) S/PRST/1996/6.
- (٣) الوثيقة S/1996/252 واردة في محضر الجلسة ٣٦٤٨.
- (٤) S/1996/683.
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/607، المرفق.
- (٦) S/PRST/1996/40.
- (٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٨) الوثيقة S/1996/852 واردة في محضر الجلسة ٣٧٠٥.
- (٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/683.
- (١٠) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/838، المرفق.
- (١١) S/1996/1051.
- (١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/966.

الحالة في سيراليون^(١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٣٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢):

"يرحب مجلس الأمن بنتائج اجتماع المؤتمر الاستشاري الوطني الذي عقد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ وأيد تأييدا ساحقا قرار الإبقاء على تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعدا لإجراء الانتخابات. ويرحب المجلس أيضا بتجديد حكومة سيراليون وعدها، من خلال رئيس المجلس الحاكم المؤقت الوطني، بالالتزام برغبة الشعب، المعرب عنها أثناء المؤتمر، في إجراء الانتخابات في الموعد المقرر. ويلاحظ المجلس أن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المؤقتة قد أكد أن جميع الترتيبات التقنية اللازمة قد اتخذت لإجراء الانتخابات.

"ويكرر المجلس قوله إن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المقرر يتسم بأهمية حاسمة لانتقال سيراليون إلى حكم دستوري ديمقراطي. فأى تأخير في إجراء الانتخابات أو أي وقف لهذه العملية يمكن أن يؤدي إلى تناقص دعم المانحين الدوليين لسيراليون. كما يحتمل أن يزيد كثيرا من احتمالات زعزعة الاستقرار وإثارة العنف وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على شعب سيراليون.

"ويحذر المجلس كافة الجماعات والأفراد في سيراليون من السعي، بواسطة العنف أو التهريب، إلى عرقلة عملية الانتخابات التي تؤيدها الغالبية العظمى من شعب سيراليون. ويطلب المجلس إلى الحكومة الوفاء بتعهداتها بتهيئة بيئة آمنة وحرية لإجراء الانتخابات.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على إنهاء العنف في سيراليون. ويرحب المجلس

بالاتصالات الأولية بين الحكومة والجبهة المتحدة الثورية، ويطلب إلى الجبهة المتحدة الثورية تجديد وقف إطلاق النار والدخول في حوار كامل من أجل السلم دون فرض أية شروط.

"ويعرب المجلس عن استمرار قلقه إزاء الحالة الإنسانية ومعاناة السكان نتيجة للنزاع الدائر في سيراليون. ويطلب المجلس إلى الدول الأعضاء مواصلة توفير المساعدة الإنسانية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

"ويثني المجلس على الجهود التي يبذلها الأمين العام للمساعدة على إجراء الانتخابات، ولا سيما إنشاء فريق المراقبين الدوليين المشترك. ويثني أيضا على الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام لدعم التحول الديمقراطي وتيسير مفاوضات السلم بين الحكومة والجبهة المتحدة الثورية. ويعرب المجلس عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه منظمة الوحدة الأفريقية وسائر الجهات، بما في ذلك الدول المجاورة لسيراليون، في سعيها إلى إحلال السلم في هذا البلد.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في سيراليون وأن يحيطه علما بجميع التطورات الهامة".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٤٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣):

"يرحب مجلس الأمن بالانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت في سيراليون يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ وبالجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٥ آذار/مارس. وهو يهنئ شعب سيراليون على ما أبداه من شجاعة وتصميم على سير الانتخابات رغم الصعوبات والتعطيلات، كما يشيد بجميع الذين أسهموا في إنجاح الانتخابات، ولا سيما لجنة

الانتخابات الوطنية المؤقتة ورئيسها. ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على الانتقال السلمي إلى الحكم المدني. وهو يرحب بتعهد رئيس المجلس الحاكم الوطني المؤقت بتسليم السلطة بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ ويطلب إلى جميع المعنيين أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع الرئيس والبرلمان اللذين تم انتخابهما مؤخراً.

"ويلاحظ المجلس أن فريق المراقبين الدوليين المشترك الذي قام برصد الجولة الأولى من الانتخابات، قد أعرب عن إعجابه بالرغبة العارمة لشعب سيراليون في ممارسة حقه الديمقراطي في التصويت للأحزاب والمرشحين الذين يختارهم. وقد فعل ذلك الآن، ويبقى على جميع الجهات المعنية أن تساعد على دعم المكاسب التي تحققت. ويرى المجلس أن الظروف التي هيأها اختتام الانتخابات بنجاح في سيراليون تتطلب مضاعفة الجهود لإنهاء القتال في ذلك البلد. وينوه المجلس بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام وغيره، ولا سيما حكومة كوت ديفوار، لبلوغ تلك الغاية. وهو يكرر ندائه إلى جميع الأطراف لإنهاء العنف. ويدعو الجبهة المتحدة الثورية إلى قبول نتيجة الانتخابات والإبقاء على وقف إطلاق النار والدخول في حوار كامل من أجل السلم، دون أي شروط.

"ويدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة سخية للمساعدة في حل المشاكل الإنسانية التي سببها النزاع في سيراليون، وإلى مساعدة حكومة وشعب ذلك البلد في مهمة التعمير التي تواجهها الآن.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في سيراليون وإبقاء المجلس على علم بما يستجد من تطورات هامة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٢٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤):

"يعرب مجلس الأمن عن ترحيبه الحار باتفاق السلم الذي وقعته حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية في أبيدجان في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦^(٥). وينهي هذا الاتفاق نزاعاً مريعاً نجمت عنه معاناة مروعة لشعب سيراليون. ويشيد المجلس بشجاعة وتصميم جميع أولئك الذين عملوا بلا كلل من أجل تحقيق تلك الغاية. ويعرب المجلس عن الأمل في أن يشجع هذا الاتفاق أولئك الذين يعملون من أجل إحلال السلم في أجزاء أخرى من أفريقيا.

"ويثني المجلس بصفة خاصة على الدور الذي قامت به حكومة كوت ديفوار التي كان ما أبدته من التزام وتصميم في رئاستها للمفاوضات بين الطرفين حاسماً في تحقيق هذه النتيجة الناجحة. ويشيد المجلس أيضاً بالدعم الذي قدمه للمفاوضات المبعوث الخاص للأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، والكمونولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسائر المنظمات والبلدان المجاورة.

"ويواصل المجلس متابعة التطورات التي تستجد في سيراليون باهتمام شديد. فاتفاق السلم خطوة أولى أساسية نحو تحقيق المصالحة الوطنية والتعمير. وسيواصل المجلس تقديم الدعم لإقرار السلم وإقامة الديمقراطية في سيراليون. ويلاحظ بصفة خاصة الحاجة إلى القيام بعملية ناجحة من أجل تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة في هذه العملية. ويشدد على أهمية بذل جهد دولي منسق للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية في البلد.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في سيراليون وأن يبقي المجلس على علم بأية تطورات هامة أخرى".

وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٦):

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٧) المتعلقة باتفاق السلم الذي وقعته حكومة سيراليون وجبهة سيراليون المتحدة الثورية، في أبيدجان، في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦^(٨).

"ويوافق أعضاء المجلس على اقتراحكم
بإيفاد بعثة تقييم إلى سيراليون لوضع توصيات
بشأن الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة المساعدة

في إحلال السلم والديمقراطية في سيراليون،
ولا سيما ضرورة القيام بعملية ناجحة لتسريح
المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٥.

(٢) S/PRST/1996/7.

(٣) S/PRST/1996/12.

(٤) S/PRST/1996/46.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1034، المرفق.

(٦) S/1996/1050.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1049.

إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٣٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، دعوة ممثل كوبا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦"

"رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1996/130)"^(١).

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٣٥، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، دعوة ممثل كوبا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة نفس البند الذي نوقش في الجلسة ٣٦٣٤.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢):

"يشجب مجلس الأمن بقوة إسقاط القوات الجوية الكوبية لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، مما أدى، على ما يبدو، إلى مقتل أربعة أشخاص.

"ويشير المجلس إلى أنه، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في المادة ٣ مكررا من اتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤^(٣)، التي أضافها بروتوكول مونتريال المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤^(٤)، يجب على الدول أن تمتنع عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألا تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين على متنها وسلامة الطائرات. والدول ملزمة بأن تحترم القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان في جميع الظروف.

"ويطلب المجلس إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تحقق في هذه الحادثة برمتها، ويطلب من الحكومات المعنية أن تبذل تعاونها

على الوجه الأكمل في إجراء هذا التحقيق. ويطلب المجلس إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج. وسينظر المجلس دون تأخير في ذلك التقرير وفي أية معلومات أخرى تقدم إليه".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٨٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكوبا وكولومبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦"

"مذكرة من الأمين العام (S/1996/509)"^(٥).

القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٦) والذي شجب فيه بقوة إسقاط القوات الجوية الكوبية لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص، وطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تحقق في هذه الحادثة برمتها، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذته مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦^(٧)، والذي شجب فيه بقوة إسقاط الطائرتين المدنيتين وطلب إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي أن يشرع على الفور في إجراء تحقيق في الحادثة برمتها وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وأن يقدم تقريرا عن ذلك التحقيق،

وإذ يثني على فحص منظمة الطيران المدني الدولي لهذه الحادثة، وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٨)، وأحال بموجبه إلى مجلس الأمن تقرير الأمين العام لتلك المنظمة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي عن إسقاط الطائرة العسكرية الكوبية من طراز ميغ - ٢٩ للطائرتين المدنيتين N2456S و N5485S^(٨)،
وإذ يلاحظ، على وجه الخصوص، ما ورد في التقرير من نتائج،

وإذ يشير إلى المبدأ الذي يقضي بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، وأن ما يجب اعتباره إقليم الدولة هو المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها، وإذ يلاحظ في هذا السياق أنه يجب على الدول أن تسترشد بالمبادئ والقواعد والمعايير والممارسات الموصى بها والمنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤ ومرفقاتها (اتفاقية شيكاغو)^(٩)، بما في ذلك القواعد المتعلقة باعتراض الطائرات المدنية والمبدأ المعترف به بموجب القانون الدولي العرفي والمتعلق بعدم استخدام الأسلحة ضد هذه الطائرات أثناء طيرانها،

١ - يؤيد النتائج التي وردت في تقرير منظمة الطيران المدني الدولي^(٨) والقرار الذي اتخذته مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٩)؛

٢ - يلاحظ أن إسقاط القوات الجوية الكوبية غير المشروع لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ يشكل انتهاكا للمبدأ الذي يقضي بأن تمتنع الدول عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألا تعرض للخطر، عند اعتراض الطائرات المدنية، حياة الأشخاص الموجودين على متنها وسلامة الطائرات؛

٣ - يعرب عن أسفه البالغ لوفاة أربعة أشخاص ويقدم خالص مواساته وتعازيه لأسر الضحايا التي نكبت بهذا الحادث المفجع؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تعترف وأن تتقيد بقانون الطيران المدني الدولي والإجراءات ذات

الصلة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك القواعد والمعايير والممارسات الموصى بها والمنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو^(٩)؛

٥ - يعيد تأكيد المبدأ الذي يقضي بأن تتخذ كل دولة الإجراءات المناسبة من أجل حظر الاستخدام المتعمد لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يشغلها شخص يكون مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في تلك الدولة، في أي غرض يتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو؛

٦ - يدين استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها باعتباره متعارضا مع الاعتبارات الإنسانية الأولية وقواعد القانون الدولي العرفي بصيغتها المدونة في المادة ٣ مكررا من اتفاقية شيكاغو، والمعايير والممارسات الموصى بها والمنصوص عليها في مرفقات تلك الاتفاقية، ويطلب إلى كوبا أن تنضم إلى الدول الأخرى في التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الأحكام؛

٧ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على بروتوكول مونتريال^(٩) الذي أضاف المادة ٣ مكررا إلى اتفاقية شيكاغو، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تمتثل لجميع أحكام تلك المادة ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول؛

٨ - يرحب بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إجراء دراسة للجواذب المتصلة بالسلامة الواردة في تقرير التحقيق بشأن كفاية المعايير والممارسات الموصى بها والقواعد الأخرى المتصلة باعتراض الطائرات المدنية بهدف منع وقوع مثل تلك الحادثة المفجعة؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٦٨٣ بأغلبية ١٣ صوتا
مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت
(الاتحاد الروسي والصين)

الحواشي

- (١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٢) S/PRST/1996/9.
- (٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥، الرقم ١٠٢.
- (٤) منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة رقم ٩٦٦٣.
- (٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/509، الضميمة ٧، التذييل ألف.
- (٧) المرجع نفسه، الضميمة ١.
- (٨) المرجع نفسه، الضميمة ٢.

المسألة المتعلقة بهاييتي^(١)

وإذ يشدد على أهمية الانتقال السلمي للسلطة إلى رئيس جمهورية هاييتي الجديد المنتخب ديمقراطياً،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، للعمل على تدعيم السلم والديمقراطية في هاييتي، ويؤيدها،

وإذ يؤكد ضرورة كفالة أن تكون حكومة هاييتي قادرة على الحفاظ على البيئة الآمنة والمستقرة التي هيأتها القوة المتعددة الجنسيات في هاييتي واستمرت بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في هاييتي، ويرحب في هذا السياق بالتقدم المحرز في إنشاء شرطة وطنية هاييتية تؤدي عملها بصورة كاملة وإعادة تنشيط النظام القضائي الهايتي،

وإذ يدرك الصلة بين السلم والتنمية وأن الالتزام المستمر من قبل المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لهايتي أمر لا غنى عنه للإقرار الطويل الأمد للسلم وإشاعة الاستقرار في البلد،

وإذ يثني على جهود الأمين العام وممثلته الخاص، وعلى إسهام بعثة الأمم المتحدة في هاييتي والبعثة المدنية الدولية في هاييتي لدعم سعي الشعب الهايتي إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية والديمقراطية الدائمة والنظام الدستوري والرخاء الاقتصادي،

وإذ يعترف بإسهام المؤسسات المالية الدولية، بما فيها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وبأهمية مشاركتها المستمرة في تنمية هاييتي،

وإذ يسلم بأن شعب هاييتي يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وتعمير بلده،

١ - يرحب بالانتخاب الديمقراطي لرئيس جديد في هاييتي وبالانتقال السلمي للسلطة من رئيس منتخب ديمقراطياً إلى رئيس آخر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦،

٢ - يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في بعثة الأمم المتحدة في هاييتي؛

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٣٨، المعقودة في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وبنغلاديش وفنزويلا وكندا وهاييتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هاييتي (S/1996/112)"^(٢).

القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ١٠٠٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هاييتي،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنز^(٣) وميثاق نيويورك ذي الصلة^(٤)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٥)، وإذ يلاحظ التوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية هاييتي^(٦)،

٣ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٥) ويلاحظ توصياته المتعلقة بمواصلة تقديم مساعدة الأمم المتحدة إلى حكومة هايتي المنتخبة ديمقراطيا؛

٤ - يؤكد من جديد أهمية وجود قوة محترفة للشرطة الوطنية قائمة على الدعم الذاتي وتؤدي عملها بصورة كاملة وذات حجم وهيكل كافيين لتعزيز السلم والاستقرار والديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في هايتي؛

٥ - يقرر، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبغية مساعدة الحكومة الديمقراطية في هايتي على الوفاء بمسؤولياتها عن: (أ) الحفاظ، عن طريق وجود البعثة، على البيئة الآمنة والمستقرة التي تمت تهيئتها، و (ب) تحويل الشرطة الوطنية الهايتية إلى قوة محترفة، أن يمدد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر لتحقيق الأغراض المبينة في الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من التقرير؛

٦ - يقرر تخفيض عدد أفراد البعثة إلى ما لا يتجاوز ١ ٢٠٠ فرد؛

٧ - يقرر أيضا تخفيض العدد الحالي لأفراد الشرطة المدنية إلى ما لا يتجاوز ٣٠٠ فرد؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الخطوات اللازمة لزيادة خفض قوام البعثة بما يتسق مع تنفيذ هذه الولاية، وأن ينفذها، حسب الاقتضاء؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبدأ في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التخطيط للانسحاب الكامل للبعثة؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل لتعزيز التنمية في هايتي؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملاً بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، من أجل تنفيذ أحكام الولاية على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٢ - يكرر تأكيد التزام المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم المساعدة والدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي ويؤكد أهمية ذلك للحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي؛

١٣ - يناشد الدول الأعضاء التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ في القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) من أجل دعم الشرطة الوطنية الهايتية، وكفالة تدريب أفرادها تدريجيا كافيا وجعلها تؤدي عملها بصورة كاملة، وهو ما يعد أمرا ضروريا لتنفيذ الولاية؛

١٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٢٨

مقررات

في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٦):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن اعتزامكم تعيين السيد إدريك تير هورست ممثلاً خاصاً لكم لهايتي ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٨)، خلفاً للسيد الأخضر الإبراهيمي، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن اعتزامكم تعيين البريفادير - جنرال ج. ر. ب. دايفل، من كندا، قائداً للعنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١٠)، خلفاً للميجور - جنرال جوزيف كينزر، من الولايات المتحدة الأمريكية، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٢٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، دعوة ممثلي كندا وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهاييتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هاييتي (S/1996/416)
(Add.1/Rev.1)"^(١١)

القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يحيط علما بالطلب المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ والمقدم من رئيس جمهورية هاييتي إلى الأمين العام^(١٢)

وإذ يشدد على ضرورة دعم التزام حكومة هاييتي بالمحافظة على البيئة الآمنة والمستقرة التي هيأتها القوة المتعددة الجنسيات في هاييتي واستمرت بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في هاييتي،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٣)

وإذ يثني على دور البعثة في مساعدة حكومة هاييتي على الوفاء بمسؤولياتها عن (أ) الحفاظ على البيئة الآمنة والمستقرة التي تمت تهيئتها، و (ب) تحويل الشرطة المدنية الهايتية إلى قوة محترفة، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في البعثة،

وإذ يلاحظ انتهاء ولاية البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفقا للقرار ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ أيضا الدور الأساسي الذي أدته حتى الآن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، بدعم من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، في المساعدة على إنشاء قوة شرطة وطنية هاييتية تؤدي عملها بصورة كاملة وذات حجم وهيكل كافيين، بوصفها عنصرا أساسيا لترسيخ الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي لهاييتي، وإذ يرحب في هذا السياق، بالتقدم المحرز في إنشاء الشرطة الوطنية الهايتية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبخاصة مساهمة البعثة المدنية الدولية في هاييتي، لتعزيز ترسيخ السلم والديمقراطية في هاييتي ودعمها،

وإذ يحيط علما بالقرار المتعلق بالوجود الدولي في هاييتي المعتمد في الجلسة العامة السابعة للدورة العادية السادسة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية الذي ينص على جملة أمور منها تشجيع المجتمع الدولي على المحافظة على نفس مستوى الالتزام الذي أبداه خلال سنوات الأزمة، ويوصي بأن يقوم المجتمع الدولي، بناء على طلب من حكومة هاييتي، بالمحافظة على وجود قوي في هاييتي وتقديم دعمه الكامل لتعزيز قوة الشرطة الوطنية وترسيخ البيئة الآمنة والديمقراطية اللازمة لتحقيق النمو والتنمية في المجال الاقتصادي، وإذ يدعو إلى زيادة مشاركة منظمة الدول الأمريكية،

وإذ يدرك الصلة بين السلم والتنمية وإذ يؤكد على أن الالتزام المستمر من المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هاييتي أمر لا غنى عنه للسلم والاستقرار في البلد على الأمد الطويل،

وإذ يرحب بالتقدم المتواصل نحو ترسيخ الديمقراطية من جانب شعب هاييتي منذ عملية النقل السلمي التاريخي للسلطة من رئيس منتخب ديمقراطيا إلى رئيس آخر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يسلم بأن شعب هاييتي يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وإقامة العدل وتعمير بلده،

١ - يؤكد أهمية وجود قوة شرطة مدنية محترفة وقائمة بذاتها، تؤدي عملها بصورة كاملة، وذات حجم وهيكل كافيين، تكون قادرة على أداء وظائف الشرطة بالكامل، لترسيخ الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي لهاييتي؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هاييتي، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من أجل مساعدة حكومة هاييتي على تحويل الشرطة إلى قوة محترفة وعلى المحافظة على بيئة آمنة ومستقرة تؤدي إلى نجاح الجهود المبذولة حاليا لإنشاء وتدريب قوة شرطة وطنية فعالة، ويؤيد دور الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتشجيع بناء المؤسسات وتحقيق المصالحة الوطنية والإصلاح الاقتصادي في هاييتي؛

٣ - يقرر أن تتكون بعثة تقديم الدعم بصفة أولية من ثلثمائة من أفراد الشرطة المدنية و ستمائة من الجنود؛

٤ - يرحب بتأكيد أن الأمين العام سيكون متيقظاً لما قد يحين من فرص أخرى لتخفيض قوام بعثة تقديم الدعم كي تتمكن من تنفيذ مهامها بأقل تكاليف ممكنة؛

٥ - يسلم بأن المهام الرئيسية التي تواجه حكومة هايتي وشعبها تشمل الإصلاح الاقتصادي والتعمير ويؤكد على أهمية قيام حكومة هايتي والمؤسسات المالية الدولية بالاتفاق في أقرب وقت ممكن على الخطوات الضرورية التي تمكن من توفير الدعم المالي الإضافي؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملاً بهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة من أجل تنفيذ أحكام الولاية على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه؛

٧ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) لدعم الشرطة الوطنية الهايتية، لضمان أن يكون أفرادها مدربين بقدر كاف وأن تكون هي قادرة على العمل بصورة كاملة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بيان الاحتمالات لإجراء مزيد من التخفيضات في قوام بعثة تقديم الدعم؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٧٦

مقررات

في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن اعزامكم تعيين البريغادير - جنرال ج. ر. ب. داغل (كندا) قائداً للعنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي^(١٥)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

"وهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٦):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي^(١٧)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على المقترحات المذكورة فيها".

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلقة بإجراء إضافة إلى عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي^(١٩) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (S/1996/813 و Add.1)"^(٢٠).

القرار ١٠٨٥ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي لفترة إضافية تنتهي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره
الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧١٩

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٢١، المعقودة في
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأرجنتين
وفنزويلا وكندا وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم
حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة
لتقديم الدعم في هايتي (S/1996/813)
(Add.1)"^(٣٠).

القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦)

المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة والقرارات
التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يحيط علماً بالطلب المؤرخ ١٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجه إلى الأمين العام من رئيس
جمهورية هايتي^(٣١)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٣٢) والإضافة المرفقة به والمؤرخة ١٢
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٣٣)، وإذ يلاحظ التوصيات
الواردة فيهما،

وإذ يثني على الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم
المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وعلى جهودها
لمساعدة حكومة هايتي على تحويل الشرطة إلى شرطة
محترفة وفي الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة تؤدي إلى
نجاح الجهود الراهنة الرامية إلى إقامة قوة شرطة
وطنية فعالة وتدريبها،

وإذ يلاحظ التحسن الذي طرأ في الأشهر الأخيرة
على حالة الأمن في هايتي وقدرة الشرطة الوطنية
الهايتية على مواجهة التحديات القائمة، على النحو
المبين في الإضافة إلى تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ أيضاً التقلبات التي اعترت حالة الأمن
في هايتي والتي ورد وصفها في تقرير الأمين العام
والإضافة المرفقة به،

وإذ يؤيد دور الممثل الخاص للأمين العام في
تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
لتعزيز بناء المؤسسات والمصالحة الوطنية والإنعاش
الاقتصادي في هايتي،

وإذ يلاحظ الدور الرئيسي الذي تضطلع به حتى
الآن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، بدعم من
الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، للمساعدة في
إقامة قوة شرطة وطنية هايتية ذات حجم كاف وهيكلي
مناسب تعمل بكامل طاقتها بوصفها عنصراً أساسياً في
تدعيم الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في
هايتي، ويرحب، في هذا السياق، بالتقدم المستمر نحو
إقامة الشرطة الوطنية الهايتية،

وإذ يؤيد الجهود التي تبذلها منظمة الدول
الأمريكية بالتعاون مع الأمم المتحدة، لا سيما إسهام البعثة
المدنية الدولية في هايتي في العمل على تدعيم السلم
والديمقراطية في هايتي،

وإذ يقر بالصلة بين السلم والتنمية وإذ يؤكد أن
وجود التزام مستمر من قبل المجتمع الدولي والمؤسسات
المالية الدولية بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والمؤسسية في هايتي أمر لا غنى عنه
لإقرار السلم وإشاعة الاستقرار في البلد في الأجل
الطويل،

وإذ يسلّم بأن شعب هايتي يتحمل المسؤولية
النهائية عن المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة
ومستقرة وإقامة العدل وتعمير بلده،

١ - يؤكد ما تتسم به إقامة قوة شرطة وطنية
محترفة ذات حجم كاف وهيكلي مناسب ومكتفية ذاتياً،
وتعمل بكامل طاقتها وقادرة على الاضطلاع بكامل مهام
الشرطة، من أهمية بالنسبة لتدعيم الديمقراطية وإعادة
تنشيط النظام القضائي في هايتي؛

٢ - يقرر أن يمدد للمرة الأخيرة ولاية بعثة
الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، كما وردت في
القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦
وفي الفقرات من ٦ إلى ٨ من الإضافة إلى تقرير الأمين
العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٣٤)، ووفقاً
لطلب حكومة هايتي، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ بثلاثمائة

من أفراد الشرطة المدنية وخمسمائة جندي، إلا إذا أفاد تقرير الأمين العام بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧ بأن بعثة تقديم الدعم يمكن أن تقدم مساهمة إضافية في تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ أعلاه فتتمدد ولايتها مرة أخرى، بعد استعراض يجريه المجلس، للمرة الأخيرة حتى ٣١ تموز/ يولييه ١٩٩٧؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في قوام بعثة تقديم الدعم، في موعد غايته ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧؛

٤ - يسلم بأن الإنعاش الاقتصادي والتعمير يشكّلان أكبر مهمتين تواجهان حكومة هايتي وشعبها، ويؤكد أهمية استمرار التعاون الوثيق بين حكومة هايتي والمؤسسات المالية الدولية كي يمكن تقديم المزيد من الدعم المالي؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول

الأعضاء عملاً بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة بغية تنفيذ أحكام الولاية المحددة في الفقرة ٧ أعلاه؛

٦ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ من أجل دعم الشرطة الوطنية الهايتية، وذلك لكفالة أن يكون أفرادها مدربين تدريباً كافياً وأن تعمل الشرطة بكامل طاقتها؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧ توصيات بشأن طبيعة الوجود الدولي اللاحق في هايتي؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٢١

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٣) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063، الفقرة ٥.
- (٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/26297.
- (٥) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/112.
- (٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/99؛ انظر أيضا: A/50/861/Add.1.
- (٧) S/1996/156.
- (٨) S/1996/155.
- (٩) S/1996/158.
- (١٠) S/1996/157.
- (١١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/431، المرفق.
- (١٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/416 و Add.1/Rev.1.
- (١٤) S/1996/522.
- (١٥) S/1996/521.
- (١٦) S/1996/619.
- (١٧) S/1996/618.
- (١٨) S/1996/912.
- (١٩) S/1996/911.
- (٢٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٢١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/956، المرفق.
- (٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/813.
- (٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/813/Add.1.

رسائل فيما يتعلق بالعلاقات بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية

مقررات

في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس جمهورية الكاميرون ورئيس الدولة وقائد القوات المسلحة لجمهورية نيجيريا الاتحادية^(١):

"طلب إليّ أعضاء مجلس الأمن أن أكتب إليكم وإلى [...] كي أعرب عن قلقهم إزاء التطورات الأخيرة التي طرأت على النزاع بين الكاميرون ونيجيريا بخصوص شبه جزيرة باكاسي، وقد أحاطوا علما برسالة وزير خارجية الكاميرون المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٢) وبرسالة وزير خارجية نيجيريا المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٣).

"ويعرب أعضاء المجلس عن استيائهم من استئناف القتال منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ بين نيجيريا والكاميرون في هذه المنطقة، إذ إن هذا النزاع يهدد السلم والاستقرار الإقليميين. كما يأسف أعضاء المجلس لما أصاب المدنيين الذين يعيشون في شبه جزيرة باكاسي من خسائر في الأرواح وما لحق بهم من دمار. ويذكر أعضاء المجلس حكومتكم وحكومة [...] بما يوجبه ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول من تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية.

"ولاحظ أعضاء المجلس أن هذا النزاع قد أحيل إلى محكمة العدل الدولية ولا تزال القضية معروضة على المحكمة. ولهذا فإن استئناف القتال يشكل أيضا تهديدا لاحترام آليات تسوية النزاع بصورة سلمية. إذ لا يجوز لأي من الطرفين اتخاذ أي إجراء من جانب واحد، وبخاصة استعمال القوة، لتعقيد عملية تسوية النزاع. ويحثكم أعضاء المجلس على مضاعفة جهودكم للتوصل إلى تسوية سلمية عن طريق محكمة العدل الدولية. كما يرحب أعضاء المجلس بالجهود الثنائية والإقليمية المبذولة للمساعدة على الوصول إلى هذا الحل السلمي للنزاع.

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الطرفين احترام وقف إطلاق النار الذي وافقا عليه في ١٧

شباط/فبراير في كارا، توغو، والامتناع عن القيام بأعمال عنف أخرى. ويطلبون كذلك إلى الطرفين اتخاذ التدابير اللازمة لعودة قواتهما إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل عرض النزاع على المحكمة الدولية.

"ويرحب أعضاء المجلس بما اقترحه الأمين العام على الطرفين من إيجاد بعثة تقصي الحقائق إلى شبه جزيرة باكاسي ويحث حكومتكم على التعاون الكامل مع هذه البعثة. وقد طلبوا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، رصد هذه المسألة عن كثب، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج بعثة تقصي الحقائق وعن أي تطورات مهمة غيرها".

وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦^(٥)، وقد عرضت محتوياتها على أعضاء مجلس الأمن.

"ويطلب أعضاء المجلس إليكم أن تواصلوا إطلاعهم على ما يمكنكم اتخاذه من تدابير لرصد الحالة في شبه جزيرة باكاسي، إلحاقا برسالتي رئيس المجلس المؤرختين ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٦)، ومع مراعاة أمر محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة المتعلقة بالمسألة الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦^(٧).

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨):

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه قد استرعي نظر أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والمتعلقة ببعثة تقصي الحقائق التي أوفدت مؤخرا إلى شبه جزيرة باكاسي^(٩).

"ويمثل التقدم الذي أحرزته بعثة تقصي الحقائق عاملا مشجعا لأعضاء المجلس وهم

يؤيدون الجهود التي تبذلونها من أجل التوصل إلى طرق لتخفيف حدة التوتر في المنطقة المتنازع عليها وتحسين العلاقات بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية طوال عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

"وإن أعضاء المجلس يشجعونكم على مواصلة ما تبذلونه من جهود ويتطلعون إلى تلقي مزيد من التقارير عن التقدم المحرز نحو تسوية هذا النزاع، بما في ذلك تفاصيل التدابير المحددة التي يقترحها الطرفان لتحسين العلاقات بينهما".

الحواشي

- (١) S/1996/150.
- (٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كاخون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/125.
- (٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/140.
- (٤) S/1996/391.
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/390.
- (٦) Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Provisional Measures, Order of 15 March 1996, I.C.J. Reports 1996, p.13.
- (٧) S/1996/892.
- (٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/891.

الحالة بين العراق والكويت^(١)

مقررات

في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):^(٢)

"تتبع أعضاء مجلس الأمن بقلق الحادث الذي يرد وصفه في رسالتكم المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(٣)، والذي وقع عندما رفضت السلطات العراقية السماح لفريق تفتيش تابع للجنة الخاصة بالدخول فوراً إلى موقع في بغداد قررت اللجنة تفتيشه. وعلم أعضاء المجلس أيضاً، والقلق يساورهم، بالحادث الآخر الذي وقع في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، عندما لم يُسمح، مرة أخرى، لفريق تفتيش بالدخول فوراً وبلا شروط إلى موقع كانت اللجنة الخاصة قد اتخذت بشأنه قراراً مماثلاً. وفي الحالتين، منح الإذن، لاحقاً، بالدخول إلى الموقعين، إنما بعد حصول تأخيرات غير مقبولة.

"إن أعضاء المجلس يؤيدون تمام التأييد ما تبذلونه، وما تبذله معكم أفرقة التفتيش في العراق، من جهود متواصلة على أساس قرارات المجلس ذات الصلة. وهم يؤيدون مضمون رسالتكم المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦. ويذكرون بأن العراق ملزم، عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، بالسماح 'على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية'. وقد طالب المجلس العراق أيضاً بشكل صريح، وبموجب قراره ٧٠٧ (١٩٩١)، بـ 'أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها'. وهذا الالتزام يزداد تأكيداً في خطة اللجنة للرصد والتحقق بشكل مستمر، والتي وافق عليها المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١).

"وإن أعضاء المجلس يعتبرون أن تأخر العراق في السماح لفريق التفتيش الموجود حالياً في العراق بالوصول إلى المواقع المعنية يشكل انتهاكاً واضحاً من جانب العراق لأحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وهم يكررون القول بأن على حكومة العراق واجب السماح لفريق التفتيش التابع للجنة الخاصة بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى جميع المواقع التي تقرر اللجنة تفتيشها.

"ويعرب أعضاء المجلس، مجدداً، عن ثقتهم التامة بتنفيذ اللجنة الخاصة للمهام التي أناطها بها المجلس".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٤٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤):

"لاحظ مجلس الأمن ببالغ القلق أن الحادثة الوارد وصفها في الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(٥) والحادثة الأخرى التي وقعت في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ حين لم يُسمح، مرة أخرى، لفريق تفتيش بالدخول فوراً، ودون قيد أو شرط إلى موقع عينته اللجنة بموجب قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) قد أعقبتها حادثتان أخريان من نفس النوع وقعتا في ١٥ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي كل هذه الحالات لم يُسمح بالدخول إلا في أعقاب تأخيرات غير مقبولة.

"ويؤكد المجلس من جديد دعمه التام للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تقوم بها وغير ذلك من المهام التي أناطها بها المجلس.

"ويحيط المجلس علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيسه من نائب رئيس مجلس وزراء العراق^(٥). وهو يُشير إلى أن العراق مطالب، بموجب الفقرة ٩ (ب) '١'،

من الفرع جيم من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) بأن يُسمح 'بإجراء أعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية'. وبموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) طالب المجلس أيضاً العراق صراحة بـ 'أن يُسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهم التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها'. وقد تأكد ذلك الالتزام مرة أخرى في خطة اللجنة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى المذكرتين الواردتين من الأمين العام والمؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٣) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٤).

"ويرى المجلس أن تأخير العراق في السماح لفريق التفتيش الذي زار العراق مؤخراً بدخول المواقع المعنية يشكل انتهاكاً واضحاً من جانب العراق لأحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويطلب المجلس حكومة العراق بأن تسمح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري، غير المشروط وغير المقيد، إلى جميع المواقع التي تعينها اللجنة بفرض تفتيشها وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تنفيذ القرار ٧١٥ (١٩٩١)"

"رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1995/1017)^(٥)".

القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وبخاصة الفرع جيم منه، وقراره ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، وقراره ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجبه،

وإذ يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قراره ٧١٥ (١٩٩١) والموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون في وضع آلية لرصد أي مبيعات أو إمدادات توفرها بلدان أخرى في المستقبل للعراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بموجبه،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)^(٦)، التي يتضمن المرفق الأول بها الأحكام المتصلة بإنشاء آلية لرصد الصادرات والواردات بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)،

وإذ يقر بأن آلية رصد الصادرات والواردات جزء لا يتجزأ من الرصد والتحقق المستمرين من قبل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يدرك أن آلية رصد الصادرات والواردات ليست نظاماً لإصدار التراخيص الدولية، بل للإبلاغ الفوري من الدول التي توجد بها شركات تزمع إرسال مبيعات أو إمدادات إلى العراق من المواد المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين، وأن تلك الآلية لن تحول دون ممارسة العراق حقه المشروع في أن يستورد أو يصدر للأغراض غير المحظورة المواد والتكنولوجيات اللازمة لتعزيز تنميته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق، عملاً بأحكام قراره ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، على الأحكام الخاصة بآلية رصد الصادرات والواردات الواردة في المرفق الأول بالرسالة السالفة الذكر المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٧)، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

٢ - يوافق أيضا على المبادئ العامة التي ستتيح في تنفيذ الآلية والوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(١٠)؛

٣ - يؤكد أن الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار لا تمس ولن تعرقل سريان الاتفاقات أو النظم الحالية أو المقبلة الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي أو الإقليمي بما في ذلك الترتيبات المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كما أن هذه الاتفاقات أو النظم لن تعرقل عمل الآلية؛

٤ - يؤكد على أن تظل الطلبات التي تقدم من دول أخرى بشأن إرسال مبيعات إلى العراق، أو الطلبات التي تقدم من العراق بشأن استيراد أي مواد أو تكنولوجيا تطبيق عليها الآلية، توجه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبت فيها من قبل تلك اللجنة وفقا للفقرة ٤ من الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بموجب قراراته ذات الصلة؛

٥ - يقرر، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٧ من هذا القرار، أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) أن تحيل إلى الوحدة المشتركة التي تشكلها اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من الآلية الإخطارات، مشفوعة بالبيانات الواردة من المصدرين المحتملين، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة عندما تكون متاحة للدولة، وفقا للمطلوب في الآلية، فيما يتعلق بالبيع أو الإمداد المعتزم القيام به من أراضيها لأي مواد أو تكنولوجيا تخضع لهذا الإخطار وفقا للفقرات ٩ و ١١ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية؛

(ب) أن تبلغ الوحدة المشتركة، وفقا للفقرات ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية، بأي معلومات تتوافر لديها أو تتلقاها من الموردين في أراضيها عن أي محاولات للتهرب من الآلية أو لتزويد العراق بمواد محظورة عليه بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، أو عن الحالات التي لم يتبع فيها العراق إجراءات الاستثناءات الخاصة المحددة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الآلية؛

٦ - يقرر أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من العراق،

فيما يتعلق بجميع المواد والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١٢ من الآلية، اعتبارا من التاريخ المتفق عليه بين اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يقرر أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من جميع الدول الأخرى اعتبارا من تاريخ تقديم الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد تشاورهما مع أعضاء المجلس والدول الأخرى المهتمة بالأمر، تقريراً إلى المجلس يشيران فيه إلى ارتياحهما إزاء استعداد الدول لتنفيذ الآلية بشكل فعال؛

٨ - يقرر أن تعامل المعلومات التي تقدم من خلال الآلية على أنها معلومات سرية يقتصر تداولها على اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتقدير الذي يتمشى مع مسؤوليات كل منهما بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

٩ - يؤكد أن المجلس، إذا ثبت من التجربة بمرور الوقت لزوم ذلك أو إذا اقتضته تكنولوجيات جديدة، سيكون على استعداد لاستعراض الآلية من أجل تحديد ما إذا كان يلزم إدخال أي تغييرات، وأن مرفقات خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، والتي تحدد المواد والتكنولوجيات الواجب الإخطار عنها بموجب الآلية، يجوز أن تعدل وفقا للخطط، وذلك بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول المهتمة بالأمر، وكما هو منصوص عليه في الخطط، بعد إخطار المجلس؛

١٠ - يقرر أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة بالمهام الموكولة إليهما بموجب الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛

١١ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، بتنفيذ المهام الموكولة إليه بموجب الآلية؛

١٢ - يطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية التعاون تماما مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهم المتصلة بالآلية، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد يطلبونها تنفيذا للآلية؛

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها طبقاً لإجراءاتها الوطنية لتنفيذ الآلية؛

١٤ - يقرر أن يجري تزويد جميع الدول، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، من قبل اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالمعلومات اللازمة لوضع الترتيبات التحضيرية على الصعيد الوطني قبل تنفيذ أحكام الآلية؛

١٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المقررة بموجب الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهما المقررة بموجب هذا القرار والآلية بالوسائل التي يحددها وفقاً لولايتيهما الصادرتين من المجلس؛

١٦ - يقرر أن يدمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب قراره ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وبموجب هذا القرار، وأن يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدموا هذه التقارير المرحلية المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءاً من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٤٤

مقررات

في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١):

"عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١)، وفي ضوء تقريركم المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٢)، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وكذلك طرائق عملها.

"وإذ يشرفني أن أعلمكم بأن أعضاء المجلس يؤيدون توصيتكم بمواصلة البعثة. وقد قرروا، وفقاً للقرار ٦٨٩ (١٩٩١) استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦".

وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٣):

"طلب مني أعضاء مجلس الأمن أن أتوجه إليكم بالشكر على رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٤) التي أرفقتم فيها نص مذكرة التفاهم المبرمة في ذلك اليوم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ قرار المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ويرحب أعضاء المجلس بإبرام مذكرة التفاهم هذه ويوافقون على أنها تمثل خطوة هامة نحو تنفيذ ذلك القرار كإجراء مؤقت لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي. وهم يتقدمون إليكم بالتهنئة على هذا الإنجاز الكبير، ويتطلعون إلى قيام رئيس المجلس بإبلاغهم أنه تلقى منكم التقرير المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٧٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وخاصة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(١٥)، وإلى الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى الرئيس التنفيذي من الرئيس^(١٦)، وإلى البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٣٦٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(١٧)، وإلى تقرير الرئيس التنفيذي المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٨)،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يشير، في هذا السياق، إلى مذكرتي الأمين العام المؤرختين ٢١ تموز/يوليه^(١٩) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٢٠)،

مقررات

نظر المجلس، في جلسته ٣٦٧٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٦):

"يدين مجلس الأمن عدم امتثال العراق لقراره ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ برفضه إتاحة الوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وإن هذا البعد الجديد من عدم الامتثال، إذ يأتي في أعقاب رفض العراق إتاحة الوصول في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يعتبر خطوة خطيرة إلى الوراء في تعاونه مع اللجنة الخاصة. ويعتبر المجلس أن هذه الأحداث تشكل انتهاكا صريحا وصارخا لقراراته ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١).

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده الكامل للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تضطلع بها والمهام الأخرى التي عهد المجلس بها إليها. ويرفض المجلس المحاولات التي يقوم بها العراق لفرض شروط على قيام اللجنة الخاصة بعمليات التفتيش.

"ويطالب المجلس العراق مرة أخرى بالامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة، وبصفة خاصة، السماح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها.

"ويطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أن يقوم بزيارة بغداد في أقرب وقت ممكن بغية تأمين الوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى جميع المواقع التي ترغب اللجنة الخاصة في تفتيشها، وإجراء حوار تطلعي بشأن المسائل التي تدخل في إطار ولاية اللجنة. ويطلب كذلك إلى الرئيس التنفيذي أن يقدم تقريراً بعد ذلك مباشرة إلى المجلس عن نتائج زيارته وعن أثر سياسات العراق على ولاية اللجنة الخاصة وعملها".

وإذ ينوه إلى ما أفاد به رئيس اللجنة الخاصة من تقدم محرز في عمل اللجنة الخاصة نحو إلغاء برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن مشاكل لم تحل بعد،

وإذ يلاحظ مع القلق الحادثتين اللتين وقعتا في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واللتين أبلغهما الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أعضاء المجلس، عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى موقعين في العراق عينتهما اللجنة للتفتيش،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يوليها المجلس لامتثال العراق امتثالاً كاملاً لالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

وإذ يؤكد أيضاً على عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن استيائه لرفض السلطات العراقية السماح بالوصول إلى الموقعين اللذين عينتهما اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)؛

٢ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاوناً كاملاً مع اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي أو كل المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها؛

٣ - يعرب عن تأييده التام للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٧٢

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٩١، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧):

"إن مجلس الأمن، عشية الزيارة التي يزعم أن يقوم بها إلى بغداد الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، يؤكد من جديد بقوة تأييده التام للجنة الخاصة في اضطلاعها بأعمال التفتيش والمهام الأخرى التي أسندها إليها المجلس. ويكرر المجلس تأكيد الأهمية التي يعلقها على امتثال العراق تماما لقرارات المجلس ذات الصلة. ويؤكد المجلس الدور الهام الذي تؤديه أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة ويطلب مرة ثانية أن تتاح لها سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي وجميع الجهات والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها والمسؤولين العراقيين الذين ترغب في لقاءهم، لكي تضطلع اللجنة الخاصة بولايتها تماما.

"وفي هذا الصدد، لا يزال المجلس يشعر بقلق شديد إزاء عدم امتثال العراق تماما لقرار المجلس ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والقرارات الأخرى للمجلس التي تتعلق باللجنة الخاصة. ورفض العراق، في مناسبات متكررة، إتاحة سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي رغبت الأفرقة في تفتيشها ومحاولات حكومة العراق فرض شروط على قيام اللجنة الخاصة بإجراء مقابلات مع المسؤولين العراقيين إنما تشكل انتهاكا جسيما لالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويشير المجلس إلى أن هذه التصرفات تناقض هي الأخرى تعهدات حكومة العراق الواردة في بيانها المشترك مع اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو يحث حكومة العراق على احترام هذه التعهدات. ويذكر المجلس حكومة العراق بأن الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة هو وحده الذي سيمكن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من تقديم تقريره وفقا للفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وسيواصل المجلس النظر في أفضل السبل لكفالة امتثال العراق تماما.

"ويطلب المجلس إلى الرئيس التنفيذي أن يقدم تقريرا إليه عن نتائج زيارته".

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨):

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(١٩)، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو استمرارها وكذلك طرائق عملها.

"وأتشرف بإبلاغكم أن أعضاء المجلس يؤيدون توصيتكم بالإبقاء على البعثة. وقرروا وفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١) استعراض المسألة مرة أخرى قبل ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٢٩، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٠):

"يلاحظ مجلس الأمن أن اللجنة الخاصة وحكومة العراق قد اتفقتا من قبل على أن تفقد التدمير الانفرادي للمواد المحظورة مجال أساسي للتعبيل بالتحقق من صحة التصريحات العراقية. وفي هذا الصدد، يشجب المجلس رفض العراق السماح للجنة الخاصة بإزالة قرابة ١٣٠ محرك قذائف من العراق لتحليلها من قبل فريق من الخبراء الدوليين تحت إشراف اللجنة الخاصة. ويلاحظ المجلس أن مثل هذا التصرف يعقد من أداء اللجنة الخاصة لولايتها.

"ويؤكد المجلس مجددا أن تقديم تحليل كامل لقذائف العراق التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا شرط أساسي لتمكين اللجنة من الإفادة بأن العراق قد امتثل للشروط الواردة في الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويؤيد المجلس تماما اعتزام قيام اللجنة الخاصة باستقصاء وتحليل شاملين في مجال القذائف، سواء بإيفاد أفرقة دولية من الخبراء إلى العراق، أو بخصص المواد المعنية في الخارج.

"ويذكر المجلس حكومة العراق بالتزامها بالامتثال لأحكام القرارات ذات الصلة وبضرورة التعاون التام مع اللجنة الخاصة لتمكينها من الإفادة بأن الشروط الواردة في الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد تم الوفاء بها. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أن العراق مطالب بالسماح للجنة الخاصة بإزالة محركات القذائف من أراضيها. ويرحب المجلس بأي اقتراح من الدول الأعضاء بوضع مرافقها الوطنية تحت تصرف اللجنة الخاصة تمكيناً لها

من إجراء التحليل اللازم، متى رأت اللجنة ضرورة لذلك.

"ويؤكد المجلس مجدداً، بقوة، تأييده التام للجنة الخاصة في أداء ولايتها المقررة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة. ويؤكد المجلس مجدداً حق وامتيازات لجنة الأمم المتحدة الخاصة على النحو المنصوص عليه في قراراته السابقة ذات الصلة، وخاصة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)".

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ عام ١٩٩٠.
- (٢) S/1996/183.
- (٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/182.
- (٤) S/PRST/1996/11.
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/204، المرفق.
- (٦) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26127.
- (٧) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26825.
- (٨) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/1017.
- (١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (١١) S/1996/247.
- (١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/225.
- (١٣) S/1996/365.
- (١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/356.
- (١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/258، المرفق.
- (١٦) S/PRST/1996/28.
- (١٧) S/PRST/1996/36.
- (١٨) S/1996/840.
- (١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/801.
- (٢٠) S/PRST/1996/49.

البند المتعلقة بخطة للسلام

خطة للسلام : حفظ السلام^(١)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٤٥، المعقودة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، في البند المعنون "خطة للسلام: حفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢):

"استعرض مجلس الأمن ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، التي سبق تحديدها بموجب بيان من رئيسه صدر باسم المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٣). وقد أولى المجلس عناية فائقة للآراء المعرب عنها في هذا الشأن أثناء مناقشاته في إطار البند المعنون "خطة للسلام: حفظ السلام" في جلسته ٣٦١١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للآراء التي أبديت أثناء المناقشات في الجمعية العامة.

"ولاحظ المجلس الرغبة التي أبديت أثناء هذه المناقشات في تحسين الترتيبات المتصلة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات. والمجلس يشارك في هذه الرغبة. وهو يرى أن من الأساسي أن تتمكن البلدان المساهمة بقوات من إبداء آرائها. ويلاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل للترتيبات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يرد على الكثير من الشواغل المعرب عنها. ويرى المجلس أيضا أنه يمكن زيادة تعزيز هذه الترتيبات على النحو المبين فيما يلي.

"ومن ثم، فإن المجلس سوف يتبع الإجراءات التالية في المستقبل:

"(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف التشاور وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

"(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عمليا وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهاؤها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

"(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، تعقد اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات الذين اتصلت بهم الأمانة العامة بالفضل والذين أوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عمليا؛

"(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء المعرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة أو التي يحتل أن تساهم بقوات؛

"(هـ) تستمر الممارسة الحالية المتمثلة في توجيه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات إلى الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام ولكنها لا تساهم بقوات، أي تلك التي تساهم في الصناديق الاستثنائية أو تقدم مساهمات في مجال النقل والإمداد أو المعدات؛

"(و) يدرج في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس، الذي تجري إتاحتها للدول الأعضاء، بيان بالجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

"(ز) يجوز عقد اجتماعات مخصصة لغرض معين في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة في إحدى عمليات حفظ السلام قد تتطلب إتخاذ إجراء من جانب المجلس؛

"(ح) تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع بالممثلين الخاصين للأمين العام أو بقادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة من عمليات

حفظ السلام، والتي يدعى أعضاء المجلس لحضورها أيضاً؛

"(ط) تقوم الأمانة العامة بتعميم معلومات أساسية وجدول أعمال على المشاركين، وذلك في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد كل من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه؛ ويجوز أيضاً لأعضاء المجلس أن يعمموا معلومات عند الاقتضاء؛

"(ي) يتواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وتتواصل إتاحة خدمات الترجمة التحريرية للوثائق وذلك، إن أمكن، قبل انعقاد الاجتماعات؛

"(ك) يعلن موعد ومكان كل اجتماع، مسبقاً، في "يومية الأمم المتحدة"، كلما أمكن ذلك؛

"(ل) يقوم المجلس بإدراج معلومات عن هذه الاجتماعات في تذييل لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

"ويذكر المجلس بأن الترتيبات الوارد بياضها أعلاه ليست حصرية. فهي لا تستبعد إجراء مشاورات يمكن أن تتخذ صيغاً مختلفة، بما في ذلك مشاورات غير رسمية بين رئيس المجلس أو أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات، أو إجراء هذه المشاورات عند الاقتضاء مع البلدان الأخرى المتأثرة بصفة خاصة، مثل البلدان الواقعة في المنطقة المعنية.

"وسيستمر المجلس في إبقاء ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات والآراء مع البلدان المساهمة، أو التي يحتمل أن تساهم بقوات، قيد الاستعراض، كما سيظل مستعداً للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير وإنشاء آليات جديدة لزيادة تعزيز الترتيبات القائمة في ضوء التجربة".

إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٨٩، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وباكستان وبنما والبوسنة والهرسك

وكرواتيا وكندا وكولومبيا وماليزيا والنرويج وفيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم بالإناابة لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد بيتر كونغ رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس في جلسته ٣٦٩٣، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، في البند المعنون "إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤):

"استعرض مجلس الأمن مسألة إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمعن النظر في الآراء المعرب عنها في المناقشة المفتوحة في إطار بند "إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في جلسته ٣٦٨٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

"وإذ يضع المجلس في اعتباره ما يقع على عاتقه من مسؤوليات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يلاحظ أن الاستخدام العشوائي الواسع النطاق للألغام المضادة للأفراد في مناطق تشملها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يضع عوائق خطيرة أمام تلك العمليات وأمام سلامة أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين. وعلى ضوء ذلك، يقرر المجلس ما يلي:

"١- ينبغي أن تكون العملية التنفيذية لإزالة الألغام، حيثما كان ذلك مناسباً، عنصراً هاماً وجزءاً لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام. وهذا سيسهل تنفيذ تلك الولايات ويمكن الأمين العام على نحو أفضل من تخصيص الموارد الملائمة من أجل تحقيق أهدافها.

"٢ - كثيراً ما يكون النشر المبكر لوحداث إزالة الألغام مهماً لفعالية عمليات حفظ السلام. ويشجع المجلس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على دراسة الخيارات من أجل تحقيق هذا النشر المبكر. كما يشجع الدول الأعضاء على دراسة ما إذا كان بإمكانها تقديم يد المساعدة في هذا الصدد والشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه المساعدة.

"٣ - إن مهام العملية التنفيذية لإزالة الألغام خلال عمليات حفظ السلام، التي تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة عمليات حفظ السلام، من جهة، وأنشطة إزالة الألغام على المدى الطويل للأغراض الإنسانية، وهي أنشطة تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة الشؤون الإنسانية من جهة أخرى، مسألتان مختلفتان. غير أن المجلس يدرك الروابط وأوجه التكامل القائمة بين مختلف عناصر حل النزاعات كما يدرك ضرورة ضمان الانتقال السلس من إزالة الألغام كأحد مقتضيات حفظ السلام إلى إزالة الألغام كجزء من بناء السلام في مرحلة متابعة.

"لذلك يرى المجلس أن بالإمكان زيادة تحسين التنسيق والتحديد الواضح للمسؤوليات بين الإدارتين وكذا فيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بإزالة الألغام لتفادي ازدواجية الجهود وضمان اتباع نهج مترابط ومتكامل تجاه الطائفة الكاملة من احتياجات إزالة الألغام على المدى القصير والمدى الطويل. وفيما يتعلق بصفة خاصة بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦^(٥)، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكشف جهوده التي تسير في هذا الاتجاه.

"ويؤكد المجلس أهمية تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة ذات الصلة بإزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، وبخاصة في مجالي المعلومات والتدريب.

"٤ - تقع المسؤولية الرئيسية عن إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عاتق الأطراف المسؤولة عن زرع الألغام. ويجب على أطراف النزاع أن تكف عن زرع مزيد من الألغام بمجرد إنشاء عملية لحفظ السلام. كما يتعين عليها تسهيل الجهود الإنسانية

والعسكرية لإزالة الألغام بتوفير خرائط مفصلة وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن الألغام التي زرعتها بالفعل وبالمساهمة مالياً أو على نحو آخر لإزالتها.

"٥ - ينبغي أن يكثف المجتمع الدولي جهوده، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو الصعيد الثنائي، لمساعدة أطراف النزاع التي تبدي استعدادها للتعاون مع برامج إزالة الألغام، والتوعية والتدريب في مجال الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإنشاء الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لإزالة الألغام بوصفه آلية ضرورية وفي وقتها المناسب لتوجيه التمويل للعمليات الإنسانية لإزالة الألغام.

"ويناشد المجلس جميع الدول أن تساهم في هذا الصندوق فضلاً عن صناديق التبرعات الأخرى التي أنشأها الأمين العام لبعض عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر إزالة الألغام.

"٦ - ينبغي أن تستعين أنشطة إزالة الألغام، قدر الإمكان، بالتكنولوجيات الحديثة الملائمة لإزالة الألغام والمعدات المتخصصة وأن تركز على خلق وتعزيز القدرات المحلية لإزالة الألغام؛ وينبغي أن تولي برامج التدريب أهمية خاصة لهذا الجانب. وحيث إن ذلك سيعود بالفائدة على الفعالية التنفيذية لأي عملية لحفظ السلام، ينبغي أيضاً النظر في إدراج نص في ولايات عمليات حفظ السلام يتعلق بتدريب قدرة محلية على إزالة الألغام.

"ونظراً لمسؤوليات المجلس عن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام، فإنه يشجع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على مواصلة وتكثيف دراستها للجوانب التنفيذية لإزالة الألغام في عمليات حفظ السلام. ويمكن أن تتضمن هذه الدراسات تحليلاً للخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام السابقة.

"ويرى المجلس أن العناصر الموجزة في هذا البيان غير حصرية. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق إنشاء عمليات لحفظ السلام والنظر في ولايات محددة".

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥.
- (٢) S/PRST/1996/13
- (٣) S/PRST/1994/62
- (٤) S/PRST/1996/37
- (٥) A/51/130 و Corr.1

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية^(١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٤٦، المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/212)"^(٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦ عن الحالة في طاجيكستان"^(٤).

"ويعرب المجلس عن أسفه لعدم إحراز تقدم كاف أثناء جولة المحادثات الطاجيكية المشتركة في عشق آباد من أجل التوصل إلى حل للمسائل السياسية والمؤسسية الرئيسية. ويطلب إلى الطرفين الطاجيكيين التعجيل إلى حد كبير في الجهود التي يبذلانها من أجل التوصل إلى اتفاق على أساس أحكام البروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان والمؤرخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥^(٥). ويحثهما على التفاوض بشكل بناء وبحسن نية وعلى السعي إلى إيجاد حلول على أساس التنازلات المتبادلة والحلول التوفيقية.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات اتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٦)، وبخاصة إزاء القتال الدائر في منطقة تافيلدارا. ويناشد الطرفين الطاجيكيين التقيد تقيدا تاما بجميع التزاماتهما بموجب هذا الاتفاق. ويذكرهما بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان رهن بشرط بقاء اتفاق طهران لوقف إطلاق النار نافذا واستمرار التزام الطرفين بوقف فعلي لإطلاق

النار، وبالمصالحة الوطنية وبتعزيز الديمقراطية. ويلاحظ المجلس بقلق أن العمليات العسكرية الجارية والانتهاكات الأخرى لوقف إطلاق النار تخلق الشكوك فيما يتعلق بالتزام الطرفين بوقف فعلي لإطلاق النار.

"ويقر المجلس بقيام الطرفين بتمديد وقف إطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر أخرى حتى ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٦. بيد أنه يعرب عن قلقه لعدم تمديد وقف إطلاق النار إلا لهذه الفترة القصيرة. ويؤيد المجلس تأييدا كاملا النداء الذي وجهه الأمين العام إلى المعارضة الطاجيكية والوارد في تقريره للموافقة على تمديد اتفاق وقف إطلاق النار طوال فترة المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين.

"ويكرر المجلس تأكيد أهمية الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان بالنسبة لعملية السلم ويشجعهما على عقد اجتماعهما المقبل في أسرع وقت ممكن.

"ويرحب المجلس بموقف المجلس الأعلى (البرلمان) في طاجيكستان الذي أعرب، في دورته الاستثنائية المعقودة يومي ١١ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦ عن تأييده القوي للجهود المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والبحث عن حلول توفيقية في المحادثات الطاجيكية المشتركة الدائرة تحت إشراف الأمم المتحدة. ويعرب عن أسفه لأن زعماء حركة الصحوة الإسلامية رفضوا المشاركة في الدورة الاستثنائية للمجلس الأعلى.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء اختطاف الرئيس المشارك للجنة المشتركة المعارض يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ ويطلب إلى الحكومة الطاجيكية أن تكشف تحقيقاتها في هذا الحادث. ويشارك المجلس الأمين العام في طلبه أن توفر الحكومة الضمانات الأمنية اللازمة للسماح للجنة المشتركة بالعمل بأمان وبفعالية.

"ويعرب المجلس عن أمله في أن الاتفاق المتعلق بالوثائق الاجتماعي في طاجيكستان الذي وقع في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٦ في دوشانبي

زعماء طاجيكستان وزعماء الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية والجماعات العرقية^(٧) سيساهم أيضا في تحقيق المصالحة الوطنية.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لتدهور الحالة الإنسانية في طاجيكستان. ويدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية إلى الاستجابة فورا لدعم جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

"ويرحب المجلس بالدور الإيجابي الذي تقوم به البعثة في ظل ظروف صعبة. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحوادث الأخيرة التي تعرض فيها أفراد البعثة للمضايقة والتهديد ويكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين بالتعاون تعاوننا تماما مع البعثة وكفالة السلامة وحرية التنقل لأفراد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

"ويساور المجلس القلق إزاء التأخير في إنشاء مكتب اتصال للبعثة في طالقان (شمال أفغانستان) ويشجع السلطات الأفغانية المختصة على تسهيل افتتاحه.

"ويرحب المجلس بإنشاء مكتب أمين مظالم مستقل لحقوق الإنسان في طاجيكستان بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويعرب عن أمله في أن تساهم أنشطته في التخفيف من حدة التوترات.

"ويثني المجلس على الجهود المتواصلة التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام في طاجيكستان، السيد بيريز-باليون. ويفهم أنه سيجري تعيين خلف له على الفور. ويعرب عن أمله في أن يبدأ المبعوث الخاص الجديد بدون تأخير التحضير للمرحلة التالية من جولة المحادثات الطاجيكية المشتركة المتواصلة التي يجب أن تنعقد في أقرب وقت ممكن".

وفي ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلقة بتعيين السيد غيرد ميريم من ألمانيا ممثلا خاصا لكم في طاجيكستان^(٩). وهم يرحبون بالقرار الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٦٥، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"رسالة مؤرخة ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/1996/354)"^(١٠).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١١):

"يدين مجلس الأمن الانتهاكات الأخيرة لاتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤^(١٢)، ولا سيما الهجوم المدبر والمنظم الذي شنته المعارضة الطاجيكية المسلحة في منطقة تافيلدارا. ويشجب بشدة إزهاق أرواح المدنيين وأفراد قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة نتيجة لأعمال العنف. ويؤكد أن هذه الأعمال غير مقبولة كلية.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن جميع هذه الأعمال تزيد من تفاقم الحالة الإنسانية الخطيرة بالفعل السائدة في طاجيكستان. وهو يطالب بوقف الأعمال الهجومية وأعمال العنف على الفور.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها.

"ويؤكد المجلس دعمه لتمديد اتفاق وقف إطلاق النار طوال مدة المحادثات الطاجيكية المشتركة ويلاحظ أن حركة الصحوة الإسلامية لطاجيكستان وافقت على تمديد وقف إطلاق النار وإن كان لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى. ويطلب إلى الطرفين إظهار التزامهما بالسلم من خلال الامتنثال الدقيق لوقف إطلاق النار ولسائر الالتزامات التي أخذها على عاتقهما وكذلك لقرارات المجلس ذات الصلة. كما يذكر الطرفين بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مرهونة بشرط أن يظل وقف إطلاق

النار ساريا وأن يواصل الطرفان الالتزام بوقف فعلي لإطلاق النار وبالمصالحة الوطنية وبتعزيز الديمقراطية.

"ويشني المجلس على أفراد البعثة لما قدموه من مساهمة في ظل ظروف صعبة. ويعرب عن قلقه إزاء القيود التي يفرضها الطرفان على البعثة ويطلب إليهما، وخاصة إلى حكومة طاجيكستان، كفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وضمان حريتهم في التنقل.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين تسوية الخلافات القائمة بينهما حول أداء اللجنة المشتركة لعملها، بما في ذلك مسألة الضمانات الأمنية لأعضاء اللجنة، وبدء عمليات اللجنة من جديد في أسرع وقت ممكن.

"ويساور المجلس القلق لأن تفاقم الحالة الإنسانية يزيد من ضرورة الحصول على الموارد اللازمة ويطلب إلى الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى الاستجابة على الفور لدعم جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

"ويدعو المجلس الأمين العام وممثلته الخاص إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى استئناف المحادثات الطاجيكية المشتركة في أقرب وقت ممكن ويطلب إلى البلدان والمنظمات الإقليمية التي تقوم بعمل المراقبة لهذه المحادثات تقديم كل دعم ممكن لجهودهما".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٧٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/412)"^(١٠).

القرار ١٠٦١ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظّر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١١)،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامة إقليمها وحرمة حدودها،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التدهور الخطير للحالة في طاجيكستان وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التزام الطرفين الطاجيكيين بكل إخلاص وحسن نية بالالتزامات التي تعهدوا بها،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهد بها الطرفان لحل النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية في البلد من خلال الوسائل السلمية والسياسية حصرا بالاستناد إلى تنازلات وحلول وسط متبادلة، وإذ يؤكد عدم جواز القيام بأي أعمال عدائية في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية الأفغانية،

وإذ يؤكد ضرورة الاستئناف المبكر للمحادثات بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة، وإذ يعرب عن أمله في تحقيق تقدم ملموس في أقرب وقت ممكن نحو تحقيق تسوية سياسية للنزاع، وإذ يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص في هذا الاتجاه،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن حل الخلافات القائمة بين الطرفين الطاجيكيين تقع على عاتق الطرفين نفسيهما، وأن المساعدة الدولية التي تقدم بموجب هذا القرار يجب أن تكون مرتبطة بعملية المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء الاتصالات المنتظمة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لکمنولث الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

١ - يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٢)،

٢ - يدعو الطرفين إلى وقف الأعمال القتالية فورا والامتنثال التام لاتفاق طهران^(١٣) ولجميع الالتزامات الأخرى التي تعهدوا بها، ويحثهما بقوة على تمديد

وقف إطلاق النار طيلة مدة المحادثات الطاجيكية المشتركة؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ شريطة أن يظل اتفاق طهران نافذا وأن يبدي الطرفان التزامهما بوقف فعلي لإطلاق النار، وبالمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية، ويقرر كذلك أن تظل هذه الولاية نافذة ما لم يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

٤ - يعرب عن عزمه على إعادة النظر في مستقبل التزام الأمم المتحدة في طاجيكستان إذا لم تتحسن آفاق عملية السلم أثناء فترة الولاية؛

٥ - يدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمين العام واستئناف جولة المحادثات الطاجيكية المشتركة دون إبطاء بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع بمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تعمل بصفة مراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة؛

٦ - يدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع البعثة وكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ويطلب إليهما أيضاً، ولا سيما حكومة طاجيكستان، رفع جميع القيود المفروضة على حرية حركة أفراد البعثة؛

٧ - يدعو الطرفين إلى استئناف أنشطة اللجنة المشتركة دون إبطاء ويشجع، في هذا السياق، المعارضة الطاجيكية على أن تقبل بحسن نية الضمانات الأمنية التي عرضتها عليها حكومة طاجيكستان؛

٨ - يدعو السلطات الأفغانية والمعارضة الطاجيكية المتحدة إلى وضع الترتيبات النهائية التي تتيح إنشاء مركز اتصال إضافي في طالقان؛

٩ - يحث الطرفين الطاجيكيين على التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير تبادل السجناء والمحتجزين بين الجانبين؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ اتفاق طهران، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، وعمليات البعثة؛

١١ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تردي الحالة الإنسانية التي ازدادت سوءاً نتيجة الكوارث الطبيعية التي حلت مؤخراً ويحث الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية على أن تستجيب بسرعة وسخاء لدعم جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٢ - يشجع الدول على المساهمة في الصندوق الطوعي الذي أنشأه الأمين العام وفقاً للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما مع توقع استئناف عمل اللجنة المشتركة؛

١٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٧٣

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٩٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/754)"^(١٧).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٨):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن الحالة في طاجيكستان"^(١٩).

"ويعرب المجلس عن قلقه لتردي الحالة في طاجيكستان وللتوتر المتزايد على طول الحدود الطاجيكية الأفغانية. وهو يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها.

"ويساور المجلس القلق أيضاً إزاء انتهاكات اتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤"^(٢٠) وإزاء عدم تنفيذ الطرفين لاتفاقات عشق آباد^(٢١). وهو يشعر بالقلق، بوجه خاص، بشأن القتال الجاري في منطقة تافيلدارا

واستيلاء المعارضة على مدينتي جيرغاتال وطاجيك آباد. ويطالب المجلس بالوقف الفوري لكل الأعمال العدائية وأعمال العنف.

"ويشير المجلس إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة طاجيكستان وقيادة المعارضة الطاجيكية المتحدة بتسوية النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية بالوسائل السلمية. وهو يأسف لعدم الوفاء بهذه الالتزامات حتى الآن.

"ويشيد المجلس بجهود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ويدعو الطرفين، على سبيل الاستعجال، إلى التعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً وضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ويدعوها أيضاً إلى رفع جميع القيود المفروضة على حرية انتقال أفراد البعثة. وفي هذا الصدد، يساور المجلس القلق إزاء استخدام الألغام البرية على نطاق واسع، نظراً لما يسببه ذلك للسكان ولأفراد البعثة من خطر.

"ويرحب المجلس بمبادرة الأمين العام بالترتيب لإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى طاجيكستان لتحديد سبل الاستجابة للحالة الإنسانية بأقصى فاعلية.

"ويرحب المجلس بالعمل المتجدد الذي تضطلع به اللجنة المشتركة وبنجاح جهودها في تخفيف حدة التوترات في منطقة غارم وفي وادي كارايجين.

"ويشدد المجلس على أن الطرفين الطاجيكيين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تسوية خلافاتهما. وهو يذكر بالفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٠٦١ (١٩٩٦) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

"ويشيد المجلس بجهود الممثل الخاص للأمين العام ويدعو الطرفين إلى التعاون معه تعاوناً كاملاً في استئناف المحادثات الطاجيكية المشتركة. ويعيد المجلس تأكيد أهمية مواصلة الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة بالنسبة لعملية السلم، ويحثهما على عقد اجتماعهما المقبل في أقرب وقت ممكن".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٢٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/1010)"^(١٧).

القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٨)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة في طاجيكستان، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتقيد حكومة طاجيكستان وقيادة المعارضة الطاجيكية المتحدة بكل إخلاص بالالتزامات التي تعهدوا بها لحل النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية عن طريق الوسائل السلمية والسياسية فقط، على أساس تنازلات وحلول وسط متبادلة،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء المماركات الدائرة حالياً في طاجيكستان والانتهاكات المتكررة لاتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(١٩) وإزاء عدم تنفيذ الطرفين لاتفاقات عشق آباد^(٢٠)،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما لتسوية خلافاتهما، وأن المساعدة الدولية التي تقدم بموجب هذا القرار يجب أن تكون مرتبطة بعملية المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء الاتصالات المنتظمة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوات

حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها البعثة في ظل ظروف صعبة،

١ - يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(١٨)؛

٢ - يدين ما يجري حاليا من انتهاكات فادحة لوقف إطلاق النار من جانب الطرفين وخاصة الهجوم الأخير الذي شنته المعارضة في منطقة غارم، ويطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية وأعمال العنف؛

٣ - يدعو الطرفين إلى الامتثال التام لاتفاق طهران^(١٩) ولجميع الالتزامات الأخرى التي تعهدا بها، ويحثهما بقوة على تمديد وقف إطلاق النار طيلة مدة المحادثات الطاجيكية المشتركة؛

٤ - يدين الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف التي أسفرت عن قتل المدنيين وكذلك أفراد قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة وقوات الحدود الروسية؛

٥ - يقرر تمديد ولاية البعثة إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ شريطة أن يظل اتفاق طهران نافذا وأن يبدي الطرفان التزامهما بوقف فعلي لإطلاق النار وبالمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية، ويقرر كذلك أن تظل هذه الولاية نافذة ما لم يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

٦ - يرحب باعتماد الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن مدى امتثال الطرفين لاتفاق طهران وعن نتائج الاجتماعات بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم، في ضوء ذلك، توصيات في ذلك التقرير بشأن طبيعة وحجم تواجد الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

٧ - يطلب إلى الطرفين التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في استئناف المحادثات الطاجيكية المشتركة بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع

بمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تعمل بصفة مراقب في المحادثات، ويرحب في هذا الصدد بالاجتماع الذي عقد يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة ويشجعهما على مواصلة هذا الحوار؛

٨ - يرحب بجهود اللجنة المشتركة من أجل تخفيف حدة التوترات بين القوات الحكومية وقوات المعارضة على أرض الميدان؛

٩ - يدين بقوة سوء المعاملة الفادح لأفراد البعثة من جانب كلا الطرفين، بما في ذلك التهديدات التي تتعرض لها حياتهم، ويدعو على وجه الاستعجال الطرفين إلى تأمين سلامة أفراد الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وإلى التعاون التام مع البعثة، ورفع جميع القيود المفروضة على حرية تنقل أفرادها؛

١٠ - يحث الطرفين الطاجيكيين على التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير تبادل السجناء والمحتجزين بين الجانبين؛

١١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية في طاجيكستان وما يشكله من خطر على السكان وأفراد البعثة، ويرحب بمقترحات الأمين العام الواردة بهذا الشأن في تقريره المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١٢ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تردي الحالة الإنسانية في طاجيكستان ويدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء لاستنفار الأمم المتحدة الموحد للمانحين والمشاركين بين الوكالات للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي بدأه الأمين العام لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة؛

١٣ - يشجع الدول على المساهمة في الصندوق الطوعي الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

١٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٢٤

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦.
- (٣) S/PRST/1996/14
- (٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/212.
- (٥) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/720.
- (٦) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1080. فيما بعد صدر نص منقح للاتفاق بوصفه مرفقا للوثيقة S/1995/390 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥).
- (٧) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/187 المرفق.
- (٨) S/1996/327
- (٩) S/1996/326
- (١٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (١١) S/PRST/1996/25
- (١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/412.
- (١٣) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (١٤) S/PRST/1996/38
- (١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/754.
- (١٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.
- (١٧) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1010.

الحالة في كمبوديا^(١)

مقرران

في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها ورحبوا بقراركم تمديد ولاية ممثلكم في كمبوديا لمدة ستة أشهر أخرى."

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"أتشرف بإبلاغكم بأني قد وجهت انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٥) ولقد أحاط أعضاء المجلس علما بالمعلومات المتضمنة في الرسالة وهم يرحبون بقراركم تمديد ولاية ممثلكم في كمبوديا لمدة ستة أشهر."

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠.
- (٢) S/1996/267
- (٣) S/1996/266
- (٤) S/1996/948
- (٥) S/1996/947

التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٥١، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في البند المعنون "التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١):

"يلاحظ مجلس الأمن مع الارتياح البالغ التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في القاهرة، ويلاحظ كذلك اعتماد إعلان القاهرة^(٢) الصادر بهذه المناسبة.

"ويتحقق بهذا الحدث التاريخي النجاح في إضفاء الطابع الرسمي على التعهد الملزم به منذ اثنين وثلاثين عاما، عندما اتخذ زعماء أفريقيا في تموز/يوليه ١٩٦٤، في القاهرة، القرار الرائد الصادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية^(٣)، الذي أعلن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية.

"ويرى المجلس أن توقيع معاهدة بليندايا من جانب ما يزيد على أربعين من البلدان الأفريقية، فضلا عن توقيع البروتوكولات المتصلة بهذه المعاهدة من جانب أغلبية الدول الحائزة للأسلحة النووية، يشكلان خطوتين هامتين نحو التنفيذ الفعال والمبكر للمعاهدة. وتحقيقا لتلك الغاية، يؤكد المجلس على أهمية التصديق المبكر على المعاهدة بغية ضمان دخولها حيز النفاذ بسرعة.

"والمجلس، إذ يؤكد مجددا البيان الذي أدلى به رئيسه بالنيابة عن أعضاء المجلس في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤) ومؤداه أن انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإنه يرى أن التوقيع على معاهدة بليندايا يشكل مساهمة هامة من جانب البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة كي يشجع على بذل جهود إقليمية من هذا القبيل، وهو على أهبة الاستعداد لدعم أي جهود تبذل على الصعيد الدولي والإقليمي بهدف تحقيق عالمية نظام منع الانتشار النووي".

الحواشي

(١) S/PRST/1996/17.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من بنود جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٤) S/23500؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ٨٦.

الحالة في الأراضي العربية المحتلة^(١)

مقررات

والسودان وعمان وكندا وكوبا وكوستاريكا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج والهند واليابان واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة"

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/1996/790)^(٥)"

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1996/792)^(٥)."

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة إلى طلب مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وموجه إلى رئيس مجلس الأمن^(٦)، توجيه دعوة إلى رئيس الوفد المراقب لفلسطين إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة ورئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وقرر المجلس أيضا، في جلسته ٣٦٩٨ المستأنفة الأولى، بناء على طلب من ممثل غينيا^(٧) توجيه دعوة إلى السيد إنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وواصل المجلس، في جلسته ٣٦٩٨ المستأنفة الثانية، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نظره في البند.

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٥٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسنغال وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة"

"رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/1996/257)^(٧)."

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وموجه إلى رئيس مجلس الأمن^(٧) توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل غينيا^(٨) متوجهة دعوة إلى السيد إنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وقرر المجلس، في جلسته ٣٦٩٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وباكستان والبحرين والبرازيل وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسنغال

القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

ذلك تأثيرها على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها ومن بينها الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل،

وإذ يساوره القلق إزاء التطورات التي وقعت في الأماكن المقدسة في القدس،

١ - يدعو إلى التوقف والتراجع فورا عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٢ - يدعو إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم؛

٣ - يدعو إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كل في حينه؛

٤ - يقرر متابعة الحالة عن كثب وإبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٦٩٨
(الجلسة المستأنفة الثانية)
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء
ولمتناع عضو واحد عن التصويت
(الولايات المتحدة الأمريكية)

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والموجهة من ممثل المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي تشير إلى الإجراء الذي اتخذته حكومة إسرائيل بفتح مدخل لنفق بجوار المسجد الأقصى وما تترتب عليه من نتائج^(١)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في القدس ومناطق نابلس ورام الله وبيت لحم وقطاع غزة والتي أسفرت عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساوره القلق أيضا إزاء المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية ووقوع إصابات على الجانبين،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن القدس وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد ناقش الحالة في اجتماعه الرسمي المعقود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بمشاركة وزراء خارجية عدد من البلدان،

وإذ يساوره القلق بسبب الصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، وتدهور الحالة، بما في

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٩ إلى ١٩٨٣ و ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦.
- (٣) الوثيقة S/1996/274 واردة في محضر الجلسة ٣٦٥٢.
- (٤) الوثيقة S/1996/277 واردة في محضر الجلسة ٣٦٥٢.
- (٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (٦) الوثيقة S/1996/797 واردة في محضر الجلسة ٣٦٩٨.
- (٧) الوثيقة S/1996/799 واردة في محضر الجلسة ٣٦٩٨ (الجلسة المستأنفة الأولى).
- (٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/790.

**رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات
المتحدة الأمريكية^(١)**

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٥٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في البند
المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، وS/23307، وS/23308،
وS/23309، وS/23317)"^(٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى
الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣):

"في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، سافرت طائرة ليبية لتسجيل من طرابلس في
الجمهورية العربية الليبية إلى جدة بالمملكة العربية السعودية. ومجلس الأمن يعتبر هذا
الانتهاك الواضح لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ غير مقبول
بالمرة، ويطلب إلى الجمهورية العربية الليبية أن تمتنع عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى
من هذا القبيل. وهو يشير إلى أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت وفقا للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
من أجل نقل الحجاج الليبيين جوا لتأدية فريضة الحج. وسوف يستعرض المجلس هذه
المسألة في حالة حدوث انتهاكات أخرى.

"وطلب المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تلتفت انتباه الدول
الأعضاء إلى مراعاة التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية
التسجيل في إقليمها".

الحواشي

- (١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥.
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- (٣) S/PRST/1996/18

الحالة في قبرص^(١)

الإبقاء على القوة في قبرص إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرارات ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، و ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم نحو إيجاد حل سياسي نهائي، وإذ يتفق مع تقييم الأمين العام بأن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود منذ أمد طويل جداً،

وإذ يأسف لعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ تدابير لحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة، عدا الأسلحة الشخصية، على امتداد خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك لحظر إطلاق نيران الأسلحة على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة، أو فيما يتعلق بتمديد اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩،

وإذ يعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية حركة القوة في الجزء الشمالي من الجزيرة، على النحو المبين في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يرحب بتعيين السيد هان سونغ -جو ممثلاً خاصاً جديداً للأمين العام لقبرص، ويدعو الطرفين إلى التعاون التام معه في جهوده الرامية إلى تسهيل التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص؛

٣ - يعرب عن استيائه للحادث المأساوي الذي أسفر عن إصابة جندي قبرصي يوناني من جنود الحرس الوطني بإصابة قاتلة داخل المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك لتعمد الجنود القبارصة الأتراك عرقلة أفراد القوة عن محاولتهم مساعدة ذلك الجندي والتحقيق في الحادث، على النحو المثبت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

مقرران

في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمتعلقة باعتمادكم تعيين السيد هان سونغ -جو، وزير خارجية جمهورية كوريا السابق، ممثلاً خاصاً في قبرص^(٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم موافقون على القرار الوارد فيها".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٦٧٥، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في البند المعنون:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/411 وAdd.1)^(٤)

"تقرير الأمين العام عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/467)"^(٥).

القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٥)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص^(٦)،

وإذ يحيط علماً بالتوصية الواردة في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٧)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت، بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة، على أن من الضروري

٤ - يعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تحديث القوات العسكرية في جمهورية قبرص والارتقاء بمستواها، وإزاء مستويات التعزيزات المفترضة للقوات العسكرية والأسلحة، وانعدام التقدم صوب إجراء تخفيض كبير في عدد الجنود الأجانب في جمهورية قبرص، ويحث مرة أخرى جميع المعنيين على الالتزام بهذا التخفيض وبخفض نفقات الدفاع في جمهورية قبرص للعمل على إعادة الثقة بين الطرفين، وليكون ذلك خطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار^(أ)، ويؤكد على أهمية إخلاء جمهورية قبرص من السلاح والقوات في خاتمة المطاف كهدف في إطار تسوية شاملة، ويدعو الأمين العام إلى مواصلة تعزيز الجهود في هذا الاتجاه؛

٥ - يعرب عن القلق البالغ أيضا إزاء الممارسات العسكرية التي شهدتها المنطقة مؤخرا، بما في ذلك عمليات التحليق في المجال الجوي لقبرص من جانب طائرات عسكرية ثابتة الأجنحة، مما زاد من حدة التوتر؛

٦ - يدعو السلطات العسكرية من كلا الجانبين إلى ما يلي:

(أ) احترام سلامة المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة، وكفالة عدم وقوع حوادث أخرى على امتداد المنطقة العازلة، ومنع الأعمال العدائية، بما فيها إطلاق النيران على القوة، ومنح القوة كامل حرية الحركة، والتعاون التام مع القوة؛

(ب) الدخول فورا في مناقشات مع القوة، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية اتخاذ تدابير متبادلة لحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة، عدا الأسلحة الشخصية، على امتداد خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك لحظر إطلاق نيران الأسلحة على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة؛

(ج) تطهير جميع حقول الألغام ومناطق الشراك الخداعية داخل المنطقة العازلة دون مزيد من الإبطاء، على نحو ما طلبت القوة؛

(د) وقف بناء المنشآت العسكرية في المناطق الملاصقة للمنطقة العازلة؛

(هـ) الدخول فورا في مناقشات مكثفة مع القوة بغية تمديد اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع أنحاء المنطقة العازلة حيث لا يفصل بين

الطرفين إلا مسافة قريبة جدا، وذلك على أساس المقترحات الجديدة المقدمة من قائد القوة في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٧ - يرحب بالتدابير التي اتخذها الطرفان استجابة لعملية استعراض الشؤون الإنسانية التي أجرتها القوة، ويأسف لأن الجانب القبرصي التركي لم يستجب تماما للتوصيات التي قدمتها القوة، ويدعو الجانب القبرصي التركي إلى الاحترام التام للحريات الأساسية للمقارصة اليونانيين والأقليات المقيمة في الجزء الشمالي من الجزيرة، فضلا عن تكثيف جهوده من أجل تحسين ظروفهم المعيشية اليومية، ويدعو حكومة قبرص إلى مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على أي تمييز ضد المقارصة الأتراك ممن يعيشون في الجزء الجنوبي من الجزيرة؛

٨ - يرحب باستمرار الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية من أجل تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين، ويأسف للعراقيل التي وضعت أمام إقامة مثل هذه الاتصالات، ويحث بقوة كل من يهمهم الأمر، ولا سيما القيادة القبرصية التركية، على إزالة ودرء جميع العقبات التي تعترض مثل هذه الاتصالات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل وقوام القوة قيد الاستعراض بغية احتمال إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأي ملاحظات جديدة قد تعن له في هذا الصدد؛

١٠ - يكرر التأكيد على أن الوضع الراهن غير مقبول ويدعو الطرفين، إلى أن يثبتا بشكل ملموس التزامهما بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

١١ - يؤكد دعمه لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في التعاون مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة عامة؛

١٢ - يحث زعماء الطائفتين على الاستجابة فورا لدعوة الأمين العام إياهما إلى التعاون معه ومع البلدان الكثيرة التي تساند مهمته للمساعي الحميدة الرامية إلى الخروج من الطريق المسدود وإيجاد أرضية مشتركة يمكن استئناف المفاوضات المباشرة على أساسها؛

١٣ - يقر بأن قرار الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص تطور جديد هام ينبغي أن يسهل تحقيق تسوية شاملة؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يقرر مواصلة إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٧٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٢٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1996/1016) (Add.1)^(١)

"تقرير الأمين العام عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1996/1055)"^(٢).

القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦)

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٣)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص^(٤)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت، بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة، على أن من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرارات ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٦٤، و ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤، و ١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ يساوره شديداً القلق إزاء تدهور الحالة في قبرص وازدياد حدة التوتر بين الطائفتين في الجزيرة وتصاعد أعمال العنف، على طول خطوط وقف إطلاق النار خلال فترة الأشهر الستة الأخيرة، إلى مستوى لم تشهده منذ عام ١٩٧٤، كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساوره القلق إزاء زيادة استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه ضد أفراد القوة،

وإذ يلاحظ بدء المباحثات غير المباشرة، عن طريق قائد القوة، بين السلطات العسكرية لكلا الجانبين بشأن التدابير الرامية إلى تخفيض حدة التوترات العسكرية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من أن المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي نهائي قد وصلت إلى طريق مسدود منذ أمد طويل جداً،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢ - يعرب عن استيائه من حوادث العنف التي وقعت في ١١ و ١٤ آب/أغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ التي أسفرت عن حالات وفاة مفاجئة لثلاثة من المدنيين القبارصة اليونانيين وأحد أفراد قوات الأمن القبرصي التركي فضلاً عن إصابة عدد من المدنيين ومن أفراد القوة، وبصفة خاصة استخدام الجانب التركي/القبرصي التركي القوة بلا مبرر وبلا تناسب، إضافة إلى الدور السلبي عمومًا الذي قامت به الشرطة القبرصية رداً على المظاهرات المدنية؛

٣ - يذكّر كلا الجانبين بالتزاماتهما بمنع العنف الموجه ضد أفراد القوة، ولا سيما استخدام الأسلحة النارية مما يحول دون قيام القوة بالمسؤوليات المنوطة بها ويطالبهما بكفالة حرية حركة القوة تماماً والتعاون معها تعاوناً كاملاً؛

٤ - يؤكد ضرورة المحافظة على القانون والنظام ويطالب، في هذا الصدد، بأن يقوم الطرفان كلاهما بمنع عمليات التعدي غير المأذون بها على المنطقة العازلة والرد بصورة فورية ومسؤولة على أي مظاهرات تنتهك حرمة المنطقة العازلة وأي مظاهرات تقع بالقرب من المنطقة العازلة يمكن أن تفضي إلى زيادة حدة التوتر؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يقبلا كمجموعة، دون أي تأخير أو شروط مسبقة، التدابير المتبادلة التي اقترحتها القوة، وهي: (أ) توسيع نطاق اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل المناطق الأخرى التي ما زال الجانبان فيها على مقربة شديدة من بعضهما؛ (ب) حظر الأسلحة المحشوة بالذخيرة على طول خطوط وقف إطلاق النار؛ (ج) اعتماد مدونة لقواعد السلوك، على أساس مفهوم استخدام الحد الأدنى من القوة والرد المتناسب، تتبّعها القوات على كلا الجانبين على طول خطوط وقف إطلاق النار، ويعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز أي تقدم نحو تنفيذ هذه التدابير لغاية الآن؛

٦ - يطلب إلى السلطات العسكرية على كلا الجانبين:

(أ) تطهير جميع حقول الألغام ومناطق الشراك الخداعية داخل المنطقة العازلة دون مزيد من التأخير على نحو ما طلبت القوة؛

(ب) وقف بناء المنشآت العسكرية في المناطق الملاصقة للمنطقة العازلة؛

(ج) الامتناع عن إجراء أي مناورات عسكرية على طول المنطقة العازلة؛

٧ - يكرر الإعراب عن شديد القلق إزاء مستويات التعزيز المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها والارتقاء بمستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن انعدام التقدم صوب إجراء تخفيض ملموس في عدد الجنود الأجانب في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر سواء في الجزيرة أو في المنطقة ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سلمية كلية؛

٨ - يطلب مرة أخرى إلى جميع المعنيين الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار^(٨). ويؤكد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في خاتمة المطاف، كهدف في إطار تسوية شاملة كلية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز الجهود في هذا الاتجاه؛

٩ - يعرب عن قلقه المستمر إزاء العمليات العسكرية في المنطقة، بما في ذلك عمليات التحليق في المجال الجوي لقبرص من جانب طائرات عسكرية ثابتة الأجنحة، مما زاد بصورة ملحوظة من حدة التوتر السياسي في الجزيرة وأدى إلى تقويض الجهود المبذولة نحو تحقيق تسوية؛

١٠ - يكرر التأكيد على أن الوضع الراهن غير مقبول ويؤكد دعمه لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في العمل مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة كلية؛

١١ - يرحب بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، والعاملون من أجل دعم تلك الجهود، بغية تمهيد السبيل لمفاوضات مباشرة مفتوحة في النصف الأول من عام ١٩٩٧ بين زعماء الطائفتين القبرصيتين، لكفالة التوصل إلى تسوية كلية؛

١٢ - يطلب إلى الطرفين التعاون مع الممثل الخاص لتحقيقا لهذا الغرض، فضلا عن التعاون معه في سياق الأعمال التحضيرية المكثفة التي سيضطلع بها في الشهور الأولى من عام ١٩٩٧ بهدف توضيح العناصر الرئيسية في التسوية الكلية؛

١٣ - يؤكد أن نجاح هذه العملية سيتطلب بناء ثقة متبادلة حقيقية على كلا الجانبين وتجنب الأعمال التي تزيد من حدة التوتر ويطلب إلى زعماء الطائفتين تهيئة مناخ للمصالحة والثقة؛

١٤ - يعيد تأكيد موقفه الذي مفاده أن أي تسوية لمسألة قبرص يجب أن تستند إلى وجود دولة قبرصية ذات سيادة وشخصية دولية وجنسية وحيدة مع حماية استقلالها وسلامة أراضيها، وتتألف من طائفتين متساويتين من الناحية السياسية على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتكون في صورة اتحاد يتألف من طائفتين ومنطقتين، كما يجب أن تستبعد هذه التسوية قيام اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو حدوث أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

١٥ - يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والماروزيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، ويعرب عن الأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات المترتبة على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة في عام ١٩٩٥؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض بغية النظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأية ملاحظات جديدة قد تعن له في هذا الصدد؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٧٨

١٦ - يرحب باستمرار الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة وغيرها في المجتمع الدولي لتشجيع تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين، ويأسف للعراقيل التي وضعت أمام إقامة مثل هذه الاتصالات، ويحث بقوة كل من يهمهم الأمر، ولا سيما قيادة الطائفة القبرصية التركية، على إزالة جميع العقبات التي تعترض مثل هذه الاتصالات؛

١٧ - يؤكد من جديد أن قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص تطور جديد وهام ينبغي أن يسهل تحقيق تسوية كلية؛

الحواشي

(١) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣.

(٢) S/1996/321.

(٣) S/1996/320.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو

وحزيران/يونيه ١٩٩٦.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/411 و Add.1.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/467.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/411، الفقرة ٤٧.

(٨) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة

S/24472.

(٩) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٦.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1996/1016 و Add.1.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1055.

رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالتان إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

مقران

"نظر مجلس الأمن في رسائل الممثل الدائم

لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة^(٤)، ورسالتي الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة^(٥) بشأن حادثة غواصة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقعت في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء هذه الحادثة. ويحث المجلس على الامتنثال التام لاتفاق الهدنة الكوري^(٦) وعلى عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه زيادة التوتر أو زعزعة السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية.

"ويؤكد المجلس ضرورة استمرار نفاذ اتفاق الهدنة إلى أن تحل محله آلية سلام جديدة.

"ويشجع المجلس كلا الطرفين في شبه الجزيرة الكورية على تسوية المسائل المعلقة بينهما بالوسائل السلمية عن طريق الحوار بغية تعزيز السلم والأمن في شبه الجزيرة".

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٠٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في البند المعنون:

"رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/1996/774 و S/1996/824 و S/1996/847)^(١)

"رسالتان إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/1996/768 و S/1996/800)^(٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣):

الحواشي

- (١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ والمرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٢) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- (٣) S/PRST/1996/42.
- (٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/774؛ والمرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/824 و S/1996/847.
- (٥) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/768 و S/1996/800.
- (٦) المرجع نفسه، السنة الثامنة، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٥٣، الوثيقة S/3079.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

مقررات

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١):

"أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن الحالة في زائير^(٢)."

"ويساور أعضاء المجلس قلق بالغ إزاء التدهور الخطير في الحالة في شرق زائير، وإزاء الأثر الذي يخلفه هذا التدهور على اللاجئين والمشردين وسكان المنطقة. ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم التام لما بذلته مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من جهود في منطقة البحيرات الكبرى. وهم يشددون على أهمية ممارسة جميع الأطراف لضبط النفس ومنع نشوب صراع في المنطقة. وقد أحاطوا علما مع الاهتمام بالتصريحات الأخيرة الصادرة عن السلطات في زائير ورواندا بأن تلك السلطات سوف تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يزيد الحالة تفاقما. وهم يتوقعون من الحكومتين أن تستأنفا حوارهما الثنائي البناء بهدف التوصل بالوسائل السلمية إلى تسوية للأزمة الناشبة على طول حدودهما المشتركة، والذي أسفر من قبل عن إصدار البلاغ المشترك في أعقاب الزيارة التي قام بها رئيس وزراء زائير إلى رواندا في آب/أغسطس ١٩٩٦^(٣)."

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم التام لمبادراتكم بإيفاد بعثة مساع حميدة برئاسة الأمين العام المساعد إبراهيم فال إلى زائير للتشاور مع حكومة زائير بشأن السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في تحسين الحالة هناك. ونظرا لما تتسم به الحالة من استعجال، فإنهم يعربون عن أملهم في أن يتمكن الأمين العام المساعد السيد فال من تقديم تقرير عن زيارته في وقت مبكر بحيث يتمكنون من النظر في أية توصيات قد تتقدمون بها في ضوء ذلك التقرير."

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن قراركم تعيين السيد ريموند كريتين من كندا مبعوثا خاصا لكم إلى منطقة البحيرات الكبرى^(٥) عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالقرار الوارد في هذه الرسالة."

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٠٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البند المعنون:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"

"رسالتان مؤرختان ١٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/875) و (S/1996/878)^(٦)."

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة في شرق زائير، وإزاء ما يلحقه استمرار القتال من أثر بسكان المنطقة، ويدين جميع أعمال العنف. ويشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى تصرف شامل ومنسق من جانب المجتمع الدولي لمنع أي تصعيد جديد للأزمة هناك."

"ويطالب المجلس بوقف إطلاق النار على الفور، وبوقف جميع أعمال القتال في المنطقة تماما. ويهيب المجلس بجميع الدول أن تحترم سيادة الدول المجاورة وسلامتها الإقليمية، وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويحث المجلس في هذا الصدد، جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام القوة وعن شن الغارات عبر الحدود وعلى الدخول في مفاوضات."

"وبالنظر إلى الرسلتين الواردتين من الأمين العام إلى رئيس المجلس^(٨) والمعلومات الواردة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الحالة في شرق زائير، يشعر المجلس بقلق

خاص إزاء الحالة الإنسانية وما ينجم عن ذلك من عمليات نزوح واسعة النطاق للاجئين والمشردين. وهو يؤيد تماما الجهود التي تبذلها المفوضة السامية والوكالات الإنسانية من أجل التخفيف من المعاناة. ويدعو المجلس جميع الأطراف في المنطقة إلى السماح للوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان سلامة جميع اللاجئين، وكذلك ضمان أمن جميع أفراد المنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم. ويؤكد المجلس على الحاجة الملحة إلى تحقيق عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم وإعادة توطينهم بصورة منظمة، وعودة المشردين، لما لهذه العناصر من أهمية بالغة لاستقرار المنطقة.

"ويتفق المجلس مع الأمين العام في أن الحالة في شرق زائير تشكل تهديدا خطيرا للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى. وهو على اقتناع بأن المشاكل المعقدة القائمة لا يمكن أن تحل إلا من خلال إجراء حوار مبكر وموضوعي. ويحث المجلس حكومات بلدان المنطقة على السعي إلى بدء ذلك الحوار دون مزيد من التأخير عملا على إزالة التوتر. ويطلب المجلس إلى جميع دول المنطقة تهيئة الظروف اللازمة لإيجاد حل سريع وسلمي للنزاع، والكف عن أية أعمال يمكن أن تزيد الحالة تفاقمًا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بجميع الجهود الإقليمية الرامية إلى إزالة التوتر في المنطقة، وخصوصا الإعلان عن اجتماع زعماء المنطقة المقرر عقده في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في نيروبي.

"ويؤيد المجلس تماما المبادرة التي اتخذها الأمين العام بإيفاد مبعوث خاص إلى منطقة البحيرات الكبرى للتشاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل تبين الوقائع المتصلة بالنزاع الحالي، والقيام على وجه السرعة بوضع خطة لإزالة التوتر وإقرار وقف لإطلاق النار وتشجيع عملية التفاوض وإسداء المشورة بشأن الولاية التي سيعهد بها إلى وجود سياسي للأمم المتحدة الذي سيقام، بالتشاور مع الحكومات والأطراف المعنية، في منطقة البحيرات الكبرى. ويرى المجلس أيضا أنه ينبغي تزويد المبعوث الخاص بما يكفي من الموظفين والموارد السوقية للاضطلاع بمهمته. ويعرب المجلس أيضا عن الأمل في أن تكمل جهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي

الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام. ويطلب المجلس من جميع الحكومات والأطراف المعنية التعاون الكامل مع المبعوث الخاص في مهمته، والإسهام في البحث عن حل شامل للمشاكل التي يواجهها سكان منطقة البحيرات الكبرى، ونظرا للطابع العاجل الذي تتسم به الحالة، يأمل المجلس في أن يسافر المبعوث الخاص إلى المنطقة بأسرع ما يمكن، وأن يقدم في وقت مبكر معلومات عن الحالة هناك.

"ويكرر المجلس التأكيد على أن الحالة الراهنة في شرق زائير تبرز ضرورة تنظيم مؤتمر بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. ووصولا إلى هذه الغاية، يدعو المجلس الأمين العام إلى أن يطلب من مبعوثه الخاص الترويج لعقد هذا المؤتمر والتشجيع على التحضير المناسب له على وجه السرعة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩):

"يرحب أعضاء مجلس الأمن بالمقترحات الواردة في تقريركم المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا لدعم عملية السلم في ليبيريا^(١٠). بيد أن أعضاء المجلس لا يزال يساورهم القلق لأن الأوضاع في ليبيريا قد لا تكون ملائمة لتنفيذ هذه المقترحات في هذا الوقت بسبب استمرار حالة انعدام الأمن في بعض أنحاء البلد.

"لذا، فإن أعضاء المجلس يشجعون الأمين العام على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات، بما في ذلك تدارس الوسائل المستخدمة في عمليات حفظ السلام الأخرى. ومن المفهوم لدى المجلس أن الأمين العام سيتابع الحالة في ليبيريا عن كثب، ولن يقوم بنشر الأفراد الإضافيين والموارد السوقية الضرورية لتنفيذ هذه المقترحات إلا إذا اتخذت الفصائل الخطوات العملية اللازمة للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الجدول الزمني المتفق الوارد في اتفاق أبوجا^(١١).

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بأي تطورات تستجد في هذا الصدد، سواء في سياق تقريره المقبل، أو في وقت مبكر إذا دعت الحاجة إلى ذلك".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧١٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي بوروندي ورواندا وزائير إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/916)"^(٣).

القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦)

المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما شرق زائير، وإزاء أثر استمرار القتال على سكان المنطقة،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٤)، وإلى الرسالتين المؤرختين ١٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والموجهتين إلى رئيس المجلس من الأمين العام^(٥)،

وإذ يساوره القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والتحركات الواسعة النطاق للاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء العراقيل التي تواجه جهود جميع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم الإغاثة والمساعدة لمن يحتاجون إليها،

وإذ يؤكد ضرورة معالجة الوضع الإنساني، على وجه الاستعجال، وإذ يشدد، في هذا السياق، على ضرورة القيام، بالتشاور مع الدول المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين عودة الوكالات الإنسانية إلى المنطقة، وضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو سريع ومأمون لمن يحتاجون إليها،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٦)،

وإذ يرحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى تخفيف حدة التوتر في المنطقة، ولا سيما المساهمة المقدمة من القادة الإقليميين في اجتماعهم المعقود في نيروبي يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة والتي تتضمن البلاغ الصادر عن مؤتمر القمة المعقود في نيروبي بشأن الأزمة في شرق زائير^(٧)،

وإذ يحيط علما أيضا بالطلب الذي وجهه إلى المجلس القادة الإقليميون خلال اجتماعهم المعقود في نيروبي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لضمان إنشاء ممرات آمنة وملاذ مؤقتة عن طريق نشر قوة محايدة^(٨)،

وإذ يلاحظ أن القادة الإقليميين دعوا إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق عودة اللاجئين الطوعية إلى رواندا^(٩)،

وإذ يعرب عن اعتزامه الاستجابة لتلك الطلبات بشكل إيجابي على وجه الاستعجال،

وإذ يضع في اعتباره إعادة تأكيد مؤتمر قمة نيروبي الإقليمي التزامه بسلامة زائير الإقليمية وإذ يشدد على ضرورة احترام جميع الدول لسيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى عودة اللاجئين وإعادة توطينهم بصورة منظمة وطوعية وعودة المشردين داخليا، باعتبار ذلك من العناصر الحاسمة للاستقرار في المنطقة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبعوث الخاص للأمين العام وإذ يشدد على ضرورة أن تبدي جميع الحكومات في المنطقة وجميع الأطراف المعنية تعاونها التام مع المبعوث الخاص في مهمته،

وإذ يرحب بجهود وسطاء وممثلي منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والدول المعنية، وإذ

يشجعهم على تنسيق جهودهم عن كثب مع جهود المبعوث الخاص،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بطريقة شاملة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لزائير لدى الأمم المتحدة^(١٦)،

وإذ يقرر أن جسامته الأزمات الإنسانية الراهنة في شرق زائير تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

ألف

١ - يدين جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقف إطلاق النار فورا وإلى وقف كامل لجميع أعمال القتال في المنطقة؛

٢ - يطلب من جميع دول المنطقة أن تهيئ الظروف اللازمة من أجل التسوية السريعة والسلمية للأزمة وأن تمتنع عن أي فعل قد يزيد من تفاقم الحالة، ويحث جميع الأطراف على الدخول دون تأخير في عملية حوار وتفاوض سياسيين؛

٣ - يعيد تأكيد التزامه بتهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين الطوعية إلى بلدهم الأصلي بوصف ذلك عنصرا حاسما لاستتباب الاستقرار في المنطقة؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تحترم سيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى جميع من يعينهم الأمر في المنطقة تهيئة ظروف مؤاتية وأمنة لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى من يحتاجون إليها وضمان سلامة جميع اللاجئين وكفالة الأمن وحرية التنقل لجميع موظفي المنظمات الإنسانية الدولية؛

باء

٦ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(١٧) التي تتضمن على وجه

الخصوص اقتراحه إنشاء قوة متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية في شرق زائير؛

٧ - يحث بقوة الدول الأعضاء على أن تعد، على أساس عاجل ومؤقت وبالتعاون مع الأمين العام ومع منظمة الوحدة الأفريقية، وبالتشاور مع الدول المعنية، الترتيبات اللازمة التي تسمح بعودة المنظمات الإنسانية على الفور وبتسليم المعونة الإنسانية بصورة مأمونة إلى المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير، وتساعد على تهيئة الظروف اللازمة من أجل عودة اللاجئين بصورة طوعية ومنظمة وأمنة؛

٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تلك الترتيبات في أقرب وقت ممكن لتمكين المجلس من الإذن بنشر القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه فور استلام التقرير، الذي سيعكس، في جملة أمور، نتائج المشاورات مع الدول المعنية في المنطقة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الأمن وحرية التنقل لأفراد القوة المتعددة الجنسيات؛

٩ - يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكاليف تنفيذ هذه العملية وأن تغطي هذه التكاليف كذلك من التبرعات الأخرى، ويشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في هذه العملية بجميع الطرق الممكنة؛

جيم

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مبعوثه الخاص ومنسق الشؤون الإنسانية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي والدول المعنية، بما يلي:

(أ) وضع مفهوم للعمليات وإطار لفرقة عمل إنسانية، مع تقديم المساعدة العسكرية إذا لزم الأمر، مستعينا بصورة أولية بالمساهمات التي تتيحها على الفور الدول الأعضاء، وذلك من أجل:

- تأمين وصول المساعدة الإنسانية القصيرة الأجل وتوفير المأوى للاجئين والمشردين في شرق زائير؛

- مساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على حماية اللاجئين والمشردين وعودتهم الطوعية إلى وطنهم؛

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"

"رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/941)"^(٧).

القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما شرق زائير،

وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة للجهاز المركزي لأكية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، المعقودة على مستوى الوزراء في أديس أبابا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٨)، وكذلك الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة من البعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد ضرورة احترام جميع الدول لسيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على التزام جميع المعنيين باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة احتراماً تاماً،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٨)،

وإذ يعيد تأكيد تأييده للمبعوث الخاص للأمين العام، وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الحكومات في المنطقة والأطراف المعنية تعاوناً تاماً مع مهمة المبعوث الخاص،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الوسطاء والممثلون من منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والدول المعنية، وإذ يشجعهم على تنسيق جهودهم بصورة وثيقة مع الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص،

- إنشاء ممرات للأغراض الإنسانية من أجل إيصال المساعدة الإنسانية، والمساعدة في عودة اللاجئين الطوعية بعد التحقق بدقة من رغبتهم في العودة؛

(ب) التماس تعاون حكومة رواندا في التدابير الإضافية وتأمين الدعم الدولي لها، ومن هذه التدابير نشر مراقبين دوليين إضافيين، حسب الاقتضاء، لبناء الثقة وضمان عودة اللاجئين بأمان؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس يشمل توصياته في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - يطلب من منظمة الوحدة الأفريقية ودول المنطقة وسائر المنظمات الدولية أن تدرس بعناية الطرق التي يمكن بها أن تساهم في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لنزع فتيل التوتر في المنطقة ولا سيما في شرق زائير، وأن تكمل هذه الجهود؛

١٢ - يعرب عن استعداده لأن يدرس دون تأخير التوصيات التي قد يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

دال

١٣ - يدعو الأمين العام إلى القيام، على وجه الاستعجال وبالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدول المعنية، في ضوء توصيات مبعوثه الخاص، بتحديد طرائق عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وإلى اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد مثل ذلك المؤتمر؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧١٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧١٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وآيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبوروندي والدانمرك ورواندا وزائير والسويد وغابون وفنلندا والكاميرون وكندا والكونغو ولكسمبرغ ومالي والنرويج والنمسا وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

واعترافاً منه بأن الحالة الراهنة في شرق زائير تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بصورة شاملة،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في شرق زائير تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يضع في اعتباره الأغراض الإنسانية للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المحدد أدناه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته لجميع أعمال العنف ودعوته إلى وقف إطلاق النار فوراً وإلى وقف كامل لجميع أعمال القتال في المنطقة؛

٢ - يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٨)؛

٣ - يرحب بالعروض التي قدمتها الدول الأعضاء، بالتشاور مع الدول المعنية في المنطقة، فيما يتعلق بالقيام، لأغراض إنسانية، بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لتيسير العودة الفورية للمنظمات الإنسانية وقيام منظمات الإغاثة المدنية بالإيصال الفعال للمعونة الإنسانية بغية التخفيف من المعاناة الحالية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير، ولتيسير قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالإعادة الطوعية والمنظمة للاجئين، فضلاً عن العودة الطوعية للمشردين، ويدعو الدول المعنية الأخرى إلى أن تقدم عروضاً بالاشتراك في هذه الجهود؛

٤ - يرحب أيضاً بالعرض الذي قدمته إحدى الدول الأعضاء بأخذ زمام المبادرة في تنظيم وقيادة هذه القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات^(٩)؛

٥ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام في تنظيم العملية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بالعمل، عن طريق استخدام كل الوسائل الضرورية، على بلوغ الأهداف الإنسانية المبينة في هذه الفقرة؛

٦ - يطلب من جميع الأطراف المعنية في المنطقة التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية تعاوناً تاماً، وضمان أمن وحرية حركة أفرادها؛

٧ - يطلب من الدول الأعضاء المشاركة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمين العام وأن تنسق بصورة وثيقة مع منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في شرق زائير ومع عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الصلة؛

٨ - يقرر إنهاء العملية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ما لم يقرر المجلس، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام، أن أهداف العملية قد تحققت في وقت أبكر؛

٩ - يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكاليف تنفيذ هذه العملية المؤقتة وأن تغطي هذه التكاليف كذلك من التبرعات الأخرى، ويرحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني طوعي لغرض دعم المشاركة الأفريقية في القوة المتعددة الجنسيات؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق على وجه الاستعجال، أو تقديم الدعم لتمكين الدول الأفريقية من المشاركة في هذه القوة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون واحد وعشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار لتمكين المجلس من النظر في كفاية هذه الترتيبات؛

١١ - يطلب من الدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دورية مرتين شهرياً على الأقل إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، بحيث لا يتجاوز موعد تقديم أول هذه التقارير فترة واحد وعشرين يوماً بعد اتخاذ هذا القرار؛

١٢ - يعرب عن اعتزله الإذن بإنشاء عملية متابعة تخلف القوة المتعددة الجنسيات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لنظر المجلس، تقريراً في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يتضمن توصياته بشأن المفهوم المحتمل لهذه العملية وولايتها وهيكلها وحجمها ومدتها، فضلاً عن تكاليفها المقدرة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام الشروع في التخطيط التفصيلي لعملية المتابعة المرتقبة وتقرير مدى استعداد الدول الأعضاء للمساهمة بقوات فيها؛

١٤- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره
الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧١٣

مقرران

في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والموجهة إليّ
والتي تتضمن رسالة من الممثل الدائم لكندا لدى
الأمم المتحدة ومؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٩٦^(٣١) توصي بإنهاء ولاية القوة المتعددة
الجنسيات التي أنشأها مجلس الأمن في قراره
١٠٨٠ (١٩٩٦)، قد عرضت على أعضاء مجلس
الأمن.

"ويحيط أعضاء المجلس علما برأي
حكومة كندا المعرب عنه في الرسالة المؤرخة ١٢
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ويوافقون على أن
مهام القوة المتعددة الجنسيات قد انتهت بالتالي.

"وستظل المسألة قيد النظر الفعلي
للمجلس، الذي يرحب بتلقي تقارير دورية عن
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى".

وفي ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٢):

"يشرفني إبلاغكم بأن تقريركم الإضافي
عن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى في
أفريقيا المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٣٣)
قد عرض على أعضاء مجلس الأمن.

"وفي ضوء الحالة السائدة في المنطقة،
يوافق أعضاء المجلس على التقييم الذي انتهت
إليه أن هناك ما يبرر القيام، بالتشاور الوثيق مع
منظمة الوحدة الأفريقية وبموافقة الحكومات
المعنية، بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على أداء
ثلاث وظائف: توفير المساعي الحميدة
للمشاركين في مختلف النزاعات في المنطقة؛
وتعبئة الاهتمام والدعم الدوليين لبذل جهد متكامل
لمعالجة مشاكل المنطقة؛ وتنسيق أعمال منظومة
الأمم المتحدة ككل.

"وفي هذا الصدد، يوافق أعضاء المجلس
على الاقتراح الوارد في الفقرة ١٧ من تقريركم.

"ويؤكد أعضاء المجلس أيضا من جديد أن
الحالة الراهنة في المنطقة تؤكد ضرورة تنظيم
مؤتمر بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة
البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة
ومنظمة الوحدة الأفريقية. وتحقيقا لهذه الغاية،
يبدو من المناسب أن يواصل مبعوث خاص للأمين
العام الدعوة إلى عقد مؤتمر كهذا والتشجيع على
الإعداد له على نحو واثق وبدون إبطاء.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر
الفعلي".

الحواشي

- (١) S/1996/876
- (٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/875.
- (٣) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/694، المرفق.
- (٤) S/1996/889
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/888.
- (٦) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٧) S/PRST/1996/44
- (٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/875 و S/1996/878.
- (٩) S/1996/917
- (١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/858 و Add.1.
- (١١) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/742.
- (١٢) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/916.
- (١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/914.
- (١٤) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٩.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨.
- (١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/920.
- (١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/922.
- (١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/941.
- (١٩) المرجع نفسه، المرفق.
- (٢٠) S/1996/1064
- (٢١) S/1996/1046
- (٢٢) S/1996/1074
- (٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1063.

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن^(١)

مقررات

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٢):

"١ - إلحاقاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٣) بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود الرئيس أن يعلن أن جميع أعضاء المجلس قد أبدوا موافقتهم على المقترحات التالية:

"يتعين إدخال التحسينات التالية بفرض زيادة شفافية إجراءات لجنة الجزاءات:

"ينبغي أن يقدم رئيس كل لجنة، عقب كل جلسة تعقد، إحاطة شفوية إلى البلدان المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة، على غرار جلسات الإحاطة الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن حالياً عقب المشاورات غير الرسمية التي يعقدها أعضاء المجلس؛

"ينبغي أن يُطلب إلى رئيس كل لجنة أن يعرض على أعضاء لجنته والبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التحسينات التي وافق عليها أعضاء المجلس في ٢٩ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن إجراءات اللجان^(٤).

"٢ - وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة".

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٥):

"١ - قام أعضاء المجلس كجزء من الجهود التي ترمي إلى تحسين وثائق مجلس الأمن بإجراء استعراض جديد لقائمة المسائل المعروضة على المجلس^(٦). وقرر المجلس حذف المسائل التالية من القائمة: البنود ٣ و ٤ و ٥٧ و ١٢٥.

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ -

٩ -

١٠ -

١١ -

١٢ -

١٣ -

١٤ -

١٥ -

١٦ -

١٧ -

١٨ -

١٩ -

٢٠ -

٢١ -

٢٢ -

٢٣ -

٢٤ -

٢٥ -

٢٦ -

٢٧ -

٢٨ -

٢٩ -

٣٠ -

المعروضة على المجلس لمدة سنة واحدة. وإذا انقضت سنة ولم ينظر المجلس بعد في هذه المسألة، فإنها ستحذف تلقائياً من القائمة.

"٤- وحذف أي مسألة من قائمة المسائل المعروضة على المجلس ليس له أي تأثير على

جوهر المسألة ولا يؤثر على ممارسة الدول الأعضاء لحقها في توجيه انتباه المجلس إلى المسائل وفقاً للمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أي مسألة في جدول أعمال جلسته بغض النظر عن وجودها أو عدم وجودها في القائمة".

"المرفق"

"البنود التي لم يتناولها مجلس الأمن في الجلسات الرسمية خلال فترة السنوات الخمس ١٩٩١-١٩٩٥"

رقم البند ^٥	العنوان	آخر جلسة حُظر فيها في البند
١	الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن	الجلسة ١٥٧ ١٥ تموز/يوليه ١٩٤٧
٢	النظام الداخلي لمجلس الأمن	الجلسة ٤٦٨ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠
٥	قضية فلسطين	الجلسة ١٣٢٨ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦
٦	المسألة الهندية الباكستانية	الجلسة ١٢٥١ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥
٧	مسألة حيدر أباد	الجلسة ٤٢٦ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩
٨	رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٨١٢ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨
٩	رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	الجلسة ٨٧٦ ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٠
١٠	رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	الجلسة ٩٢٣ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١
١١	شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الإقليمي للكويت، والتي يرجح أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق، والتي يرجح أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.	الجلسة ٩٦٠ ٧ تموز/يوليه ١٩٦١

رقم البند ^١	العنوان	آخر جلسة نُظِر فيها في البند
١٢	رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان	الجلسة ١١٤٧ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤
١٣	رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا	الجلسة ١١٤٧ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤
١٥	الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية	الجلسة ١٦٧١ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
١٦	رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	الجلسة ١٦١٠ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
١٧	شكوى مقدمة من كوبا	الجلسة ١٧٤٢ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
١٨	ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط	الجلسة ١٧٦٠ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
١٩	شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدوده مع إيران	الجلسة ١٧٧٠ ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٤
٢٢	الحالة في تيمور	الجلسة ١٩١٥ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦
٢٣	مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية	الجلسة ٢٦٢٢ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
٢٤	الحالة في جزر القمر	الجلسة ١٨٨٨ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦
٢٥	طلب مقدم من باكستان والجمهورية العربية الليبية للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة	الجلسة ١٨٩٩ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦
٢٧	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	الجلسة ٢٢٢٠ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
٢٨	شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن "العمل العدواني" الذي ارتكبه إسرائيل ضد جمهورية أوغندا	الجلسة ١٩٤٣ ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦
٢٩	شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا	الجلسة ١٩٥٣ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦

رقم البند ^٥	العنوان	آخر جلسة نُظِر فيها في البند
٣٠	شكوى مقدمة من بنن	الجلسة ٢٠٤٩ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
٣٢	شكوى مقدمة من العراق	الجلسة ٢٢٨٨ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١
٣٣	رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٤١٨ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣
٣٤	رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٤٦٨ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣
٣٥	رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالإقامة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٤٧٦ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
	رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة	
	رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة	
	رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة	
	رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم المؤقت لأستراليا لدى الأمم المتحدة	
٣٦	رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٥٢٦ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤
٣٧	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية	الجلسة ٢٥٤٦ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
٣٨	رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٥٥٨ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
٣٩	رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٦١٥ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

رقم البند ^٥	العنوان	آخر جلسة سُظِر فيها في البند
٤٠	رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٦٥٥ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦
٤١	رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٦٧١ ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٦
	رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة	
	رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة	
٤٢	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٦٧٣ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦
٤٣	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٦٨٣ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦
	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة	
	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة	
	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة	
٤٤	رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٧٩٢ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨
	رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة	
٤٥	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٨١٠ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
٤٦	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٨٣٤ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	

آخر جلسة نُظِر فيها
في البند

العنوان

رقم البند^٥

الجلسة ٢٨٤١	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	٤٧
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة	
الجلسة ٢٩٠٧	رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	٤٩
٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٥٠
الجلسة ٢٩٢٤		
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠		

(١) تشير أرقام البنود إلى البنود المتسلسلة حسب ورودها في الفقرة ١٢ من الوثيقة S/1996/15.

"(ب) إذا أخطرت دولة عضو الأمين العام برغبتها في الاحتفاظ ببند من البنود في القائمة، فإنه سيتم الاحتفاظ بذلك البند؛

في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٨):

"(ج) سيظل الإخطار ساريا لسنة واحدة ويمكن تجديده سنويا.

١- واصل أعضاء مجلس الأمن، في إطار جهودهم المبذولة لتحسين وثائق المجلس، مناقشة تطبيق مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ التي أعيد إصدارها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٩)، على ضوء الملاحظات التي أبدتها عدد من أعضاء المنظمة للرئيس.

٣- وفي هذا الصدد، استذكر أعضاء مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية للمجلس بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين فضلا عن مسؤوليته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته.

٢- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من مذكرة الرئيس^(٧)، قرر المجلس ألا يحذف أي بند من قائمة المسائل المعروضة على المجلس دون الموافقة المسبقة للدول الأعضاء المعنية وفقا للإجراء التالي:

٤- وترد رفقة هذه المذكرة قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

(١) سيحدد البيان الموجز السنوي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل سنة بشأن المسائل المعروضة على المجلس البنود التي ستحذف من القائمة في حالة عدم صدور أي إخطار من دولة عضو بحلول نهاية شباط/فبراير من تلك السنة؛

٥- أما الإخطارات الواردة قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفقا للفقرة ٣ من مذكرة الرئيس^(٧)، فستظل سارية حتى صدور البيان الموجز السنوي للأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

المرفق

"قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن"

"كانت قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١) كما يلي:

- ١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن
- ٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمن
- ٣ - قضية فلسطين
- ٤ - المسألة الهندية الباكستانية
- ٥ - مسألة حيدر أباد
- ٦ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان
- ٧ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٨ - رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٩ - شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت، والتي يرجح أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق، والتي يرجح أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر
- ١٠ - رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان
- ١١ - رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا
- ١٢ - الحالة في الشرق الأوسط
- ١٣ - الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية
- ١٤ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة
- ١٥ - شكوى مقدمة من كوبا
- ١٦ - ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح بشأن الشرق الأوسط

- ١٧" - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدوده مع إيران
- ١٨" - الحالة في قبرص
- ١٩" - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
- ٢٠" - الحالة في تيمور
- ٢١" - مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية
- ٢٢" - الحالة في جزر القمر
- ٢٣" - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة
- ٢٤" - الحالة في الأراضي العربية المحتلة
- ٢٥" - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
- ٢٦" - شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن 'العمل العدواني' الذي ارتكبه إسرائيل ضد جمهورية أوغندا
- ٢٧" - شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا
- ٢٨" - شكوى مقدمة من بنن
- ٢٩" - الحالة بين إيران والعراق
- ٣٠" - شكوى مقدمة من العراق
- ٣١" - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ٣٢" - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ٣٣" - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالإقامة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالإقامة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

٣٤ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

٣٥ - رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية

٣٦ - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

٣٧ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

٣٨ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

٣٩ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

٤٠ - رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

٤١ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

- "٤٢ - رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
- "٤٣ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
- "٤٤ - رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- "٤٥ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة
- "٤٦ - أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام
- "٤٧ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- "٤٨ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- "٤٩ - الحالة بين العراق والكويت
- "٥٠ - الحالة في كمبوديا
- "٥١ - الحالة في ليبيريا
- "٥٢ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- "٥٣ - رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة
- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

- ٥٤" - رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
- ٥٥" - رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٥٦" - تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
- ٥٧" - تقرير شفوي مقدم من الأمين العام إلحاقاً بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
- ٥٨" - تقارير لاحقة مقدمة من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
- ٥٩" - رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة
- ٦٠" - (أ) الحالة بين العراق والكويت
- (ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبليجيكا لدى الأمم المتحدة
- ٦١" - الحالة في الصومال
- ٦٢" - تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

- ٦٣" - تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)
- ٦٤" - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٦٥" - الحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ
- ٦٦" - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)
- ٦٧" - تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)
- رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك
- ٦٨" - تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)
- ٦٩" - تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)
- ٧٠" - تقارير شفوية مقدمة من الأمين العام يومي ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)
- ٧١" - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)
- ٧٢" - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام
- ٧٣" - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)
- ٧٤" - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا
- رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا
- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

- ٧٥" - تقرير مقدم من الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك
- ٧٦" - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٧٧" - تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)
- ٧٨" - رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- ٧٩" - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرسك لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسفال لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

" ٨٠ - رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

" ٨١ - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

" ٨٢ - الحالة في البوسنة والهرسك^(١٠)

" ٨٣ - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

" ٨٤ - مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570

" ٨٥ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)

" ٨٦ - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية

٨٧" - تقرير شفوي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

٨٨" - الحالة في جورجيا

٨٩" - الحالة في موزامبيق

٩٠" - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

٩١" - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

٩٢" - الحالة في طاجيكستان

٩٣" - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

٩٤ - تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٩٥ - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

٩٦ - الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها

٩٧ - الحالة في أنغولا

٩٨ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

٩٩ - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٠٠ - الحالة المتعلقة برواندا

١٠١ - تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٢)

١٠٢ - اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٣ - رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مذكرة من الأمين العام

١٠٤ - المسألة المتعلقة ببايتي

"١٠٥- الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"١٠٦- التطبيقات المنفذة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة

"١٠٧- متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

"١٠٨- قوة الأمم المتحدة للحماية

"١٠٩- شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسييفاستوبول

"١١٠- بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وساندياك وفويودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

"١١١- الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"١١٢- الحالة في كرواتيا

"١١٣- أمن عمليات الأمم المتحدة

"١١٤- الملاحة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

"١١٥- الحالة في بوروندي

"١١٦- رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

"١١٧- الحالة في أفغانستان

"١١٨- مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)

مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)

"١١٩- الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

"١٢٠- مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)

"١٢١- الحالة في جمهورية اليمن

"١٢٢- خطة للسلام: حفظ السلام

- ١٢٣- إطار العمل المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
- ١٢٤- الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها
- ١٢٥- رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا (S/1994/1418)
- ١٢٦- أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن
- ١٢٧- خطة للسلام
- ١٢٨- الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية
- ١٢٩- الملاحة في نهر الدانوب
- ١٣٠- الحالة في يوغوسلافيا السابقة
- ١٣١- الحالة في سيراليون
- ١٣٢- رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)^(١١)
- ١٣٣- إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦^(١٢)
- ١٣٤- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
- تعيين المدعي العام^(١٣)
- ١٣٥- التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١٤)
- ١٣٦- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة^(١٥)
- ١٣٧- إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٦)

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

(٢) S/1996/54.

(٣) S/1995/438.

(٤) انظر: S/1995/234 و S/1995/438 .

(٥) S/1996/55.

(٦) انظر: S/1996/15.

(٧) S/1996/603*.

(٨) S/1996/704.

(٩) تتكون قائمة المسائل هذه مما يلي:

(أ) قائمة المسائل الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة S/1996/15 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، باستثناء البنود ٣ و ٤ و ٥٧ و ١٢٥ من تلك القائمة، وهي بنود أزيلت بقرار مجلس الأمن المبيّن في المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/55)؛

(ب) البنود ١٣٢ إلى ١٣٧ المدرجة في جدول أعمال المجلس للفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(١٠) اعتباراً من الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعيدت تسمية البند كما يلي: "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك". وفيما بعد، واعتباراً من الجلسة ٣٦٤٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعيدت تسمية البند كما يلي: "الحالة في البوسنة والهرسك" (انظر الوثيقة S/1996/15/Add.13).

(١١) أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المجلس في الجلسة ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الوثيقة S/1996/15/Add.4).

(١٢) أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المجلس في الجلسة ٣٦٣٤، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر الوثيقة S/1996/15/Add.8).

(١٣) أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المجلس في الجلسة ٣٦٣٧، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر الوثيقة S/1996/15/Add.8).

(١٤) أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المجلس في الجلسة ٣٦٥١، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (انظر الوثيقة S/1996/15/Add.14).

(١٥) أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المجلس في الجلسة ٣٦٦٣، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر الوثيقة S/1996/15/Add.18).

(١٦) أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المجلس في الجلسة ٣٦٨٩، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر الوثيقة S/1996/15/Add.32).

محكمة العدل الدولية^(١)

ألف- انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

مقرر

في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٣٦، والجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١ في دورتها الخمسين، السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا) عضوا في محكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي نشأ نتيجة لوفاة القاضي أندريس أغيلار ماودسلي.

باء- انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٠٩، والجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤ في دورتها الحادية والخمسين، خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاؤ مدة عضوية القضاة الواردة أسماؤهم أدناه:

السيد محمد بجاوي (الجزائر)
السيد ستيفن م. شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد محمد شهاب الدين (غيانا)
السيد فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)
السيد لويجي فراري براهو (إيطاليا)

وقد تم انتخاب الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧:

السيد محمد بجاوي (الجزائر)
السيد بيتر ه. كويجمانز (هولندا)
السيد فرانسيسكو ريزيك (البرازيل)
السيد ستيفن م. شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

وإذ يلاحظ مع الأسف استقالة السيد ريتشارد ج.
غولدستون اعتباراً من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من
النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة^(١)
والمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة^(٢)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيدة لويز
آربور لمنصب المدعي العام للمحكمتين الدوليتين
المذكورتين أعلاه،

يعيّن السيدة لويز آربور مدعية عامة للمحكمة
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك
اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ استقالة السيد غولدستون.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٣٧

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٦٣٧، المعقودة في
٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

"تعيين المدعي العام".

القرار ١٠٤٧ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢
شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو
١٩٩٣، و ٩٣٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٥٥
(١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٩٣، الوثيقة S/25704.

(٢) القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق.

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧١١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة".

وقد تمثل مقرر المجلس في مذكرة الرئيس التالية^(١):

"نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧١١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت".

الحواشي

(١) S/1996/935.

توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة^(١)

وإدراكا منه للدور الرئيسي الذي قام به الأمين العام بطرس بطرس غالي في توجيه المنظمة في أدائه لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإدراكا منه أيضا للجهود الدؤوبة التي بذلها من أجل إيجاد حلول عادلة ودائمة لمختلف حالات النزاع والصراع في سائر أرجاء العالم،

وإذ يثني على الإصلاحات التي بدأها والاقتراحات العديدة التي قدمها بشأن إعادة تشكيل دور وأداء منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها،

١ - يعترف بمساهمة الأمين العام بطرس بطرس غالي في إحلال السلم والأمن وتحقيق التنمية على الصعيد الدولي، وبجهوده غير العادية لحل المشاكل الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن جهوده من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للأمين العام بطرس بطرس غالي لإخلاصه لمقاصد ومبادئ الميثاق وتضانيه في تنمية العلاقات الودية بين الدول.

اتخذ بالإجماع وبالتزكية
في الجلسة ٣٧٢٥ (المغلقة)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧١٤، المعقودة سرا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في مسألة التوصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٢٥، المعقودة سرا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في مسألة التوصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار ١٠٩٠ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

وقد حظر في مسألة التوصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد كوفي أنا أن أمينا عاما للأمم المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

اتخذ بالتزكية في الجلسة ٣٧٢٥ (المغلقة)

القرار ١٠٩١ (١٩٩٦)

المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ و ١٩٥٧ و ١٩٦٧ و ١٩٦٦ و ١٩٧١ و ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦ و ١٩٩١.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٦

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقاً، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في عام ١٩٩٦ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، الجلسات من ٣٦١٦ إلى ٣٧٢٩.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في عام ١٩٩٦، أن يضمن جدول أعماله بنوداً لم تدرج فيه سابقاً:

التاريخ	الجلسة	البند
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٦٢٧	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣٦٣٤	إسقاط طائرتين مدنيّتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1996/130)
٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣٦٣٧	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣٦٥١	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
٨ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٦٦٣	تعيين المدعي العام
١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٣٦٨٩	التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)
		المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
		إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التاريخ	الجلسة	البند
		رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/1996/774 و S/1996/824 و S/1996/847)
		رسالتان إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/1996/768 و S/1996/800)
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٣٧٠٤	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
		رسالتان مؤرختان ١٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/875 و S/1996/878)
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٣٧٠٨	

**القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن
في عام ١٩٩٦**

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٠٣٦ (١٩٩٦)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	٦٦
١٠٣٧ (١٩٩٦)	١٥ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	٣٣
١٠٣٨ (١٩٩٦)	١٥ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	٣٦
١٠٣٩ (١٩٩٦)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	٧٣
١٠٤٠ (١٩٩٦)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في بوروندي	٢
١٠٤١ (١٩٩٦)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في ليبيريا	٨٢
١٠٤٢ (١٩٩٦)	٣١ كانون الثاني/يناير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ..	٩١
١٠٤٣ (١٩٩٦)	٣١ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	٣٧
١٠٤٤ (١٩٩٦)	٣١ كانون الثاني/يناير	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه (S/1996/10) ١٩٩٥ ...	٩٦
١٠٤٥ (١٩٩٦)	٨ شباط/فبراير	الحالة في أنغولا	١٥
١٠٤٦ (١٩٩٦)	١٣ شباط/فبراير	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٨
١٠٤٧ (١٩٩٦)	٢٩ شباط/فبراير	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ...	١٨٤
		المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	
		تعيين المدعي العام	١٨٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٠٤٨ (١٩٩٦)	٢٩ شباط/فبراير	المسألة المتعلقة بهاييتي	١١٨
١٠٤٩ (١٩٩٦)	٥ آذار/مارس	الحالة في بوروندي	٤
١٠٥٠ (١٩٩٦)	٨ آذار/مارس	الحالة المتعلقة برواندا	١٠١
١٠٥١ (١٩٩٦)	٢٧ آذار/مارس	الحالة بين العراق والكويت	١٢٨
١٠٥٢ (١٩٩٦)	١٨ نيسان/أبريل	الحالة في الشرق الأوسط	٧٥
١٠٥٣ (١٩٩٦)	٢٣ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة برواندا	١٠٣
١٠٥٤ (١٩٩٦)	٢٦ نيسان/أبريل	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه (S/1996/10) ١٩٩٥ ...	٩٧
١٠٥٥ (١٩٩٦)	٨ أيار/مايو	الحالة في أنغولا	١٨
١٠٥٦ (١٩٩٦)	٢٩ أيار/مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ..	٩٢
١٠٥٧ (١٩٩٦)	٣٠ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٧٥
١٠٥٨ (١٩٩٦)	٣٠ أيار/مايو	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٨
١٠٥٩ (١٩٩٦)	٣١ أيار/مايو	الحالة في ليبيريا	٨٤
١٠٦٠ (١٩٩٦)	١٢ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	١٣٠
١٠٦١ (١٩٩٦)	١٤ حزيران/يونيه	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٤٠
١٠٦٢ (١٩٩٦)	٢٨ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	١٥٠
١٠٦٣ (١٩٩٦)	٢٨ حزيران/يونيه	المسألة المتعلقة بهاييتي	١٢٠
١٠٦٤ (١٩٩٦)	١١ تموز/يوليه	الحالة في أنغولا	٢٢
١٠٦٥ (١٩٩٦)	١٢ تموز/يوليه	الحالة في جورجيا	٦٨
١٠٦٦ (١٩٩٦)	١٥ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٤١
١٠٦٧ (١٩٩٦)	٢٦ تموز/يوليه	إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٥
١٠٦٨ (١٩٩٦)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٧٦

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٠٦٩ (١٩٩٦)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٤٢
١٠٧٠ (١٩٩٦)	١٦ آب/أغسطس	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10) ...	٩٩
١٠٧١ (١٩٩٦)	٣٠ آب/أغسطس	الحالة في ليبيريا	٨٦
١٠٧٢ (١٩٩٦)	٣٠ آب/أغسطس	الحالة في بوروندي	٩
١٠٧٣ (١٩٩٦)	٢٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في الأراضي العربية المحتلة .	١٤٨
١٠٧٤ (١٩٩٦)	١ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة ...	٦١
١٠٧٥ (١٩٩٦)	١١ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أنغولا	٢٥
١٠٧٦ (١٩٩٦)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أفغانستان	١٠٨
١٠٧٧ (١٩٩٦)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جورجيا	٧٠
١٠٧٨ (١٩٩٦)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى .	١٥٨
١٠٧٩ (١٩٩٦)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في كرواتيا	٤٥
١٠٨٠ (١٩٩٦)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى .	١٦٠
١٠٨١ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٧٧
١٠٨٢ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٩
١٠٨٣ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في ليبيريا	٨٨
١٠٨٤ (١٩٩٦)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ..	٩٣
١٠٨٥ (١٩٩٦)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١٢١
١٠٨٦ (١٩٩٦)	٥ كانون الأول/ديسمبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١٢٢
١٠٨٧ (١٩٩٦)	١١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في أنغولا	٢٨
١٠٨٨ (١٩٩٦)	١٢ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٣
١٠٨٩ (١٩٩٦)	١٣ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٤٢

الصفحة	الموضوع	تاريخ اتخاذ القرار	رقم القرار
١٨٦	توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٣ كانون الأول/ ديسمبر	١٠٩٠ (١٩٩٦)
١٨٦	توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٣ كانون الأول/ ديسمبر	١٠٩١ (١٩٩٦)
١٥٢	الحالة في قبرص	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر	١٠٩٢ (١٩٩٦)

**القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها
رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٦**

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
١	 الحالة في بوروندي (S/PRST/1996/1)	٥ كانون الثاني/يناير
٣٢	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/2)	٨ كانون الثاني/يناير
٧٣	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1996/3)	٢٢ كانون الثاني/يناير
٨٠	 الحالة في الصومال (S/PRST/1996/4)	٢٤ كانون الثاني/يناير
٧٤	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1996/5)	٢٩ كانون الثاني/يناير
١٠٦	 الحالة في أفغانستان (S/PRST/1996/6)	١٥ شباط/فبراير
١١٢	 الحالة في سيراليون (S/PRST/1996/7)	١٥ شباط/فبراير
٣٧	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/8)	٢٣ شباط/فبراير
١١٥	 إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/9)	٢٧ شباط/فبراير
٧٤	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1996/10)	٤ آذار/مارس
١٢٧	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1996/11)	١٩ آذار/مارس
١١٢	 الحالة في سيراليون (S/PRST/1996/12)	١٩ آذار/مارس
١٣٤	 خطة للسلام: حفظ السلام (S/PRST/1996/13)	٢٨ آذار/مارس
١٣٨	 الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1996/14)	٢٩ آذار/مارس
٤٩	 الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/1996/15)	٤ نيسان/أبريل
٨٣	 الحالة في ليبيا (S/PRST/1996/16)	٩ نيسان/أبريل
١٤٦	 التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) (S/PRST/1996/17)	١٢ نيسان/أبريل
١٤٩	 رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1996/18)	١٨ نيسان/أبريل
١٧	 الحالة في أنغولا (S/PRST/1996/19)	٢٤ نيسان/أبريل
٦٨	 الحالة في جورجيا (S/PRST/1996/20)	٢٥ نيسان/أبريل
٥	 الحالة في بوروندي (S/PRST/1996/21)	٢٥ نيسان/أبريل
٨٤	 الحالة في ليبيا (S/PRST/1996/22)	٦ أيار/مايو

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (S/PRST/1996/23)	٨ أيار/ مايو
٦٠	الحالة في بوروندي (S/PRST/1996/24)	١٥ أيار/ مايو
٦	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1996/25)	٢١ أيار/ مايو
١٣٩	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/26)	٢٢ أيار/ مايو
٣٩	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1996/27)	٣٠ أيار/ مايو
٧٦	الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1996/28)	١٤ حزيران/يونيه
١٣١	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/29)	٣ تموز/يوليه
٤٠	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/30)	٣ تموز/يوليه
٤٠	الحالة في بوروندي (S/PRST/1996/31)	٢٤ تموز/يوليه
٧	الحالة في بوروندي (S/PRST/1996/32)	٢٩ تموز/يوليه
٨	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1996/33)	٣٠ تموز/يوليه
٧٧	الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/1996/34)	٨ آب/أغسطس
٥٠	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/35)	١٥ آب/أغسطس
٤٣	الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1996/36)	٢٣ آب/أغسطس
١٣٢	إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/PRST/1996/37)	٣٠ آب/أغسطس
١٣٥	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1996/38)	٢٠ أيلول/سبتمبر
١٤١	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/39)	٢٠ أيلول/سبتمبر
٤٤	الحالة في أفغانستان (S/PRST/1996/40)	٢٨ أيلول/سبتمبر
١٠٧	الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/1996/41)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر
٥٢	رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/1996/774 و S/1996/824 و S/1996/847) (S/PRST/1996/42)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر
١٥٥	رسالتان إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/1996/768 و S/1996/800) (S/PRST/1996/42)	١٥٥

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
٧١	 الحالة في جورجيا (S/PRST/1996/43)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
١٥٦	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/1996/44)	١ تشرين الثاني/نوفمبر
٧٨	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1996/45)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١١٣	 الحالة في سيراليون (S/PRST/1996/46)	٤ كانون الأول/ديسمبر
٨١	 الحالة في الصومال (S/PRST/1996/47)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٤٧	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1996/48)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٣٢	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1996/49)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر